الدفـــــــوع
فــي
جـرائـــم النصـــب
في
ضوء القضاء والفقه

تأليف
شريف أحمد الطباخ
المحامي بالنقض والإدارية العليا



﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ ﴾

الرعد١٧

البـــــــاب الأول
جريمـــة النصب

✷ ويشتمل هذا الباب على ما يلى :

الفصل الأول : فكرة عامة عن جريمة النصب

الفصل الثانى : أركان جريمة النصب

الفصل الثالث : عقوبة النصب والشروع فيه

الفصل الأول
فكرة عامة عن جريمة النصب

أفرد المشرع المصرى لجريمة النصب المادة ٣٣٦ عقوبات التى تنص على أن " يعاقب بالحبس كل من توصل الى الإستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الإحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما بإتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ؛ أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر" .

ويتضح من هذه المادة أن جريمة النصب تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال من المتهم المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ رسم كاذب أو بإنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف". (نقض ١٩٦٩/١/٢٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢ رقم ٤٠ ص ١٨٣ ؛ نقض ١٩ /٢ /١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٥٠ ص ٢٢٦)

وعلى ذلك يمكن تعريف النصب بأنه الأستيلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجنى عليه وحمله على تسليمه (د/محمود نجيب حسنى ، فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص ؛ القاهرة ؛١٩٨٧ بند ١٣٦٠ ص ٩٩٠) أو هو الإستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع و تسفر عن تسليم المال . (د/ حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص الأسكندرية منشأة المعارف ؛١٩٩١ ؛ ص ٣٩٥).

ويتضح مما تقدم أنه لابد فى جريمة النصب من إستعمال أساليب الغش المخادعة ولكن ليس كل غش صالحاً لأن يُعد طريق إحتيالى سيستوجب المحاكمة الجنائية فالأكاذيب والمبالغة التى تستعمل أحياناً فى المعاملات المدنية أو التجارية لترغيب الناس فى التعاقد لا تكفى لتكوين جريمة النصب وأن صح إعتبارها غشاً مدنياً .(أ/أحمد أمين فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص٤٩٠)

- طبيعة جريمة النصب :

جريمة النصب جريمة مادية لا شكلية ، من جرائم السلوك المتعدد والح المتعدد .والسلوك المتعدد فيها هو من ناحية سلوك مادى ذو مضمون نفسى يتمثل الاحتيال على الغير وهو من ناحية أخرى سلوك مادى بحت يتمثل فى التوصل الاستيلاء على مال هذا الغير إذ ينخدع بذلك الاحتيال عليه. فالجانى بسلوكه يخاطب ملكة الفكرة والخيال وملكة الشعور وملكة الإرادة لدى من يتلقى منه المخاطبة لإقناعه بأن يسلم له مالا نظير مقابل مجزي مزعوم ؛ وإذا يقتنع بذلك الأخير ؛ يقدم إلى الجانى ذلك المال فيتسلمه الجانى منه مدخلاً إياه فى حوزته بسلوك ثان هو هذا السلوك المادى البحت والمتمثل فى إيجاد الجانى علاقة بينه وبين المجنى عليه . (أنظر د/ رمسيس بهنام ؛ المرجع السابق ص٥٠٤)

- تمييز جريمة النصب عما يشتبه به :

(١) جريمة النصب وجريمة السرقة :

تعتبر جريمة السرقة اعتداء على الحيازة والملكية معاً؛ إذا يكون الشيء فى حيازة المجنى عليه وقت السرقة ، بينما لا ينطوى النصب إلا على عدوان على الملكية فقط دون الحيازة ، وذلك لأن الفرض فى هذه الجريمة أن المجنى عليه يسلم الجانى المال تسليماً ناقلاً للحيازة .

كما أن جريمة السرقة تتوقف بوجه عام على المجهود الجسمانى الذى يبذله الجانى فى سبيل الإستيلاء على حيازة الشىء المشروق بينما جريمة النصب تقوم على المجهود المعنوى الذى يبذله فى حمل المجنى عليه على تصديقه .

كذلك يتميز النصب عن السرقة فى نوع الوسيلة التى يستخدمها الجانى فى الإستيلاء على مال غيره .فبينما فى السرقة ينتزع الجانى الشىء من حيازة صاحبه أو حائزه بغير رضائه ، ففى جريمة النصب يعمد الجانى إلى خداع المجنى عليه و تضليله على نحو يخلق لديه اعتقادا مخالفا للواقع يدفعه الى تسليم ماله الى الجانى . ويترتب على هذا الفرق الجوهرى بين السرقة والنصب نتيجتان:

الأول هى أنه اذا كانت السرقة تنطوى على اعتداء على الملكية .

(د/عمر السعيد رمضان .فى شرح قانون العقوبات ص٥٥٩)

وهناك فارق آخر بين الجريمتين .

فبينما يعتبر تسليم الشىء من مالكه أو حائزه تسليماً ناقلاً للحيازة سبباً يحول دون قيام السرقة ، فإن هذا التسليم يعد بالعكس ركنا جوهرياً فى جريمة النصب . صحيح أن ارادة التسليم فى حالة النصب ارادة معيبة بسبب الغلط الذى أوقع فيه الجانى المجنى عليه عمدا، الا أننا سبق أن رأينا أن التسليم الناقل للحيازة يحول دون توافر ركن الاختلاس فى السرقة حتى ولو كان صادرا من غش أو تدليس (د/عمر السعيد رمضان .مرجع سابق ص٢٥٩) .

(٢) جريمة النصب و خيانة الأمانة :

وإن كانت جريمة النصب تشتبه مع جريمة خيانة الأمانة فى أن الجانى يتسلم المال برضاء المجنى عليه تسليما صحيحا إلا أنها تتميز عنها بما يلى :

١- التسليم فى جريمة خيانة الأمانة يعتمد على الإرادة الحرة للمجنى عليه والتى لا يشوبها أى عيب ؛ بخلاف الحال فى جريمة النصب فإن إرادة المجنى عليه مشوبة بعيب الغلط .

٢- يهدف التسليم فى جريمة خيانة الأمانة إلى نقل الحيازة الناقصة للشىء الجانى لكى يقف عليها لصالح المالك ، بخلاف الحال فى جريمة النصب فإن المجنى عليه يسلم الشىء إلى الجانى تسليما ناقلا للحيازة الكاملة .

٣-التسليم فى جريمة النصب يمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال ،بخلاف الحال فى جريمة خيانة الأمانة ، فإن التسليم يكون سابقا على الاستيلاء ولا يتحقق الأخير إلا بفعل لاحق على التسليم هو كما عبر القانون المصرى : التبديد أو الاختلاس أو الاستعمال .

(٣) جريمة النصب والتدليس المدنى :

والتدليس الذى يعتبره القانون ركنا فى جريمة النصب لا يختلف فى طبيعته عن التدليس المدنى الذى يترتب عليه بطلان التصرفات والحكم بالتعويض .فكلاهما فى جوهره أكاذيب من شأنها إيهام المتعاقد أو المجنى عليه بأمر مخالف للواقع وحمله تحت تأثير الغلط على إجراء تصرف ما كان ليرتضيه لو أدرك الحقيقة (عمر السعيد رمضان .مرجع سابق ص٥٦٠)

إلا أن الاثنين يختلفان فى أن التدليس المدنى لا يتوقف على قدر معين من الطرق الا حتيالية وإنما يكف مجرد الكذب بخلاف جريمة النصب إذ لا تقوم بمجرد الكذب بل لابد من توافر نوع من الطرق الاحتيالية قدر المشرع أن الالتجاء إليه يمثل الحد الأدنى للخطر الاجتماعى الذى يستوجب العقاب الجنائى.

الفصل الثانى

أركــان جريمـــة النصـــب

تنص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أوأى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند غير صحيح أو سند مخالصة مزور ، وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ،أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر ".

فيتبين من نص هذه المادة أنه يلزم لقيام جريمة النصب توافر أربعة أركان هى:

أولاً : وقوع فعل مادى هو الإحتيال بإحدى طرق معينة ذكرتها المادة على سبيل الحصر .

ثانياً : الاستيلاء على نقود أو سندات أو أى متاع منقول .

ثالثاً : قيام رابطة السببية بين الأمرين السابقين.

رابعاً : توافر القصد الجنائى .

وسوف نخصص مبحث لكل ركن من هذه الأركان وذلك على النحو التالى:

(المبحث الأول)

الركـــن المـــــادى

ويتمثل الركن المادى فى جريمة النصب فى فعل الاحتيال أى الإستيلاء على مال الغير بإحدى طرق التدليس الجنائى التى وردت فى المادة ٣٣٦عقوبات على سبيل الحصر .

- وسائل التدليس :

حدد الشارع وسائل التدليس التى يقوم بها النصب على سبيل الحصر وهذه الوسائل هى:

(١) الطرق الاحتيالية .

(٢) التصرف فى مال ليس ملكاً للمتهم ولاله حق التصرف فيه .

(٣) اتخاذ رسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

ويترتب على حصر وسائل التدليس الجنائى أن جريمة النصب لاتقع اذا استعمل الجانى وسيلة تدليس أخرى لو ترتب عليها تسليم المالك ماله الى المتهم ،ولذلك تلتزم المحكمة أن تبين فى حكم الادانة بجريمة النصب وسيلة التدليس التى استعملها الجانى حتى تتمكن محكمة النقض من التحقق من دخول هذه الوسيلة فى نطاق الوسائل التى حصرها القانون فاذا أغلقت المحكمة هذا البيان كان حكمها مشوباً بالقصور. (نقض١٩/٢/١٩٧٣مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤رقم٥٠ص٢٢٦)

وفيما يلى تفصيل لازم لكل وسيلة من وسائل التدليس .

الوسيلة الأولى : الطرق الاحتيالية

رغم أن الطرق الإحتيالية هى أكثر وسائل النصب إنتشاراً إلا أن القانون لم يضع لها تعريفاً محدداً مكتفياً بتحديد الغرض منها .

وقد اجتهد الفقه والقضاء فى تعريف الطرق الإحتيالية .معرفة البعض بأنه كل كذب تدعمه مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجنى عليه بأمر الأمورالتى حددها القانون . (د/فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات؛القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية بند٩٢٢ص٨٢٣)

كما عرفه البعض بأنها ادعاءات كاذبة يدعمها الجانى بمظاهر خارجية من شأنها إيهام المجنى عليه بأمر من الأمور التى نص عليها القانون على سبيل الحصر. (د/عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨٦ص٥٦٢)

وهناك من عرفها بأنها أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية . (د/محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، ١٩٨٧بند ١٣٧٢ص٩٩٩)

ويتبين من هذه التعريفات المتعددة للطرق الإحتيالية أنه يلزم الإعتبار ما صدر من الجانى من قبيل الطرق الإحتيالية أن تتوافر فيه شروط ثلاثة هى:

١-أن يكون منطوياًعلى ادعاء كاذب .

٢-أن يدعم الجانى هذا الادعاء بمظاهر خارجية .

٣-أن يكون من شأن هذا الادعاء إيهام المجنى عليه بأمر من الأمور التى نص عليها القانون على سبيل الحصر .

وسوف نتناول هذه الشروط الثلاثة بشىء من التفصيل على النحو التالى:

أولاً : الادعاء الكاذب

والادعاء الكاذب هو أساس جريمة النصب ،فلابد من الكذب أولاً للإحتيال على المجنى عليه ؛والكذب هو الإدلاء بواقعة كاذبة فى صورة واقعة صحيحة ؛أو هو ذكر أمر مخالف للحقيقة سواء كان مخالفاً لها برمته أوفى جزء منه. وعلى ذلك فلا تقع جريمة النصب إذا كان المتهم صادقاً فيما يدلى به للمجنى عليه ولو ترتب على ذلك أن استولى المتهم بغير حق على مال المجنى عليه .

فقد قضت محكمة النقض بأن "ما دامت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من أجله على المال هو مشروع حقيقى جدى فإن أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة لتخلف الطرق الإحتيالية "(نقض ١٩٥٣/٤/١٤مجموعة أحكام النقض س٤رقم٢٥٨ص٧١١) وبأنه" اذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما وقع من المتهمين نصبا بناء على أنها توصلا الى الاستيلاء على المال من المجنى عليه عن طريق ايهامهالا باحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها و الاستعانة فى ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التى وقعت فى الجهة ، وكانت قد قالت فى حكمها أن الحادث المشار اليه قد وقع فعلا وأن المجنى عليها كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان فذلك لا تتوافر به الطرق الاحتيالية كما هى معرفة به فى القانون ويكون حكم المحكمة فى غير محله " (نقض ١٩٤٦/٦/١٧،مجموعة القواعد القانونية ج٧رقم٩٤ص١٧٩)

ويستوى فى الكذب أن يكون شفوياً أو بالكتابة ككشف حساب يعوق الحقيقة ، أو بالإشارة لقيام المشعوذ بحركات للإيهام بقدرته على شفاء المجنى عليه من مرضه . (د/فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ص١٧١)

ولكن لا يكفى مجرد الكذب لتوافر الطرق الإحتيالية ؛بل لابد أن يصطحب هذا الكذب بوقائع خارجية و أفعال مادية تكسبها سمات الحقيقة وتجعلها أقرب إلى التصديق،ذلك أن الصدق و الكذب من الأمور التى يألفها الناس فى المجتمع ويجب على أفراده التحقق منه؛ كما أنه من أبسط واجبات الحيطة ألا يصدق الإنسان كل ما يقال له إلا إذا دعمته أمور أخرى .

فقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى تأكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية ،بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية لحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته " (الطعن رقم ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١) وبأنه "من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته " (الطعن رقم ١٣٣٩لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١) وبأنه " مجرد الأقوال-والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته" (الطعن رقم ٧٣٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

وعلى ذلك إذا انخدع المجنى عليه بمجرد الأكاذيب فقط فرط فى حق نفسه مما يجعله غير جدير بالحماية الجنائية؛هذا فضلاً عن أن اقتصار فعل المتهم على الإدعاء الكاذب دون أن يلجأ إلى أمور خارجية لتأكيده وإقناعه المجنى عليه بصحته يعنى أنه ليس على درجة كبيرة من الخطورة تبرر توقيع الجزاء الجنائى عليه .وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم صادف المجنى عليهما فى الطريق العام وعرض عليهما شراء تذاكر الملاهى باعتبار أنهما صالحتان للاستعمال مع أنهما سبق استعمالها .وكان كل ما وقع منه فى سبيل التأثير فيهما لشراء التذكرتين لا يعدو الكذب المجرد من أى مظهر خارجى يؤديه ،فلا عقاب . وخصوصاً إذا كانت التذكرتان لم يحصل فيهما أى تغيير بعد استعمالها ،والمكان الذى حصل فيه بيعهما لم يكن من شأنه أن يلقى فى روع المشترى ثقة خاصة فى البائع " (جلسة ١٩٤٥/٦/١١طعن رقم ١٥ سنة ٧ق مجموعة الربع قرن ص١٠٦٤) وبأنه "إذا كان ما وقع من المتهم مجرد كذب تهاون المجنى عليه فيه

وهو محام ًفصدقه فإن مجرد هذا الكذب الذى ليس من شأنه أن يجوز على مثله لا يكون الطرق الاحتيالية المرادة بالقانون ولا يستوجب العقاب "(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٣١/٣/١٢) وبأنه" إذا كان المجنى عليه فى تهمة النصب هو من رجال الدين وقد دفع المبلغ للمتهم على أن يقدمه رشوة لموظف لتأدية عمل فإن أخذ المتهم لهذا المبلغ لا يعتبر جريمة معاقباً عليها لأن رجال الدين مفروض فبهم أنهم يعلمون أن الرشوة حرام فالمجنى عليه هو الذى يكون قد تساهل فى شأن نفسه وفيما يقتضيه مركزه من عدم تصديق ما قد يكون أو همه به ولا يكون ذلك من قبل المتهم سوى مجرد كذب غير منتج للإجرام قانوناً "(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٣١/٣/١٢) وبأنه" جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذب ولو كان قائلها قد بالغ فى توكيد صحتها حتى تأثر بهاالمجنى عليه بل يجب أن يكون الكذب قد اصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم أقرض المجنى عليه مائتى قرش أعطاه منها مائة وخمسين واحتجز الخمسين الباقية فائدة عن مبلغ المائتى قرش لمدة شهر واحد ،وتسليم من المجنى عليه شيكاً على بنك مصر بمائتى قرش مستحق الدفع فى تاريخ معين ،ولأمر ما رأى المجنى عليه أن يوقف صرف الشيك ففعل، فجاءه المتهم مهدداً متوعداً بإبلاغ الأمر إلى النيابة ولم يزل به حتى ترضاه بكتابة شيك آخر بثلاثة جنيهات عوضاً عن الشيك الأول ، وعند محاولة قبضه حصل أيضاً التوقف عن الدفع ، فأعاد الكرة عليه ، وكان فى ظروف قاسية فخارت قواه تحت ضغط الحاجة الملحة وبتأثير الوعيد والتهديد بالشكوى للنيابة فرضى بما أوهمه به من أن يقرضه أثنى عشر جنيهاً بفائدة ثلاثة جنيهات على أن يحتسب منها الثلاثة الجنيهات قيمة الشيك الآخر وعلى أن يكون المبلغ بضمان زوجته ، ورضى هو وزوجته أن يوقعا على كمبيالة باستلامهما مبلغ الخمسة عشر جنيهاً،وقبل المجنى عليه أن يكتب للمتهم خمسة شيكات كل منها بثلاثة جنيهات وفاء للخمسة عشر جنيهاً ، وقبل الرجل وزوجته كل ماطلبه المتهم منهما رضوخاً لوعيده وبدافع الحاجة واتقاء الفضيحة ، وكان يلوح لهما بأنه سيعطيهما مبلغ القرض عقب التوقيع على الأوراق فوراً ، فلما وقع على الأوراق ووضعها فى جيبه أفهمهما أن المبلغ موجود فى بيته ثم أخذ يراوغ ويماطل ولم يحصل منه المجنى عليه على هذا المبلغ ، فإن هذه الواقعة لا تعتبر نصباً إذا المجنى عليه قبل التوقيع على السندات والشيكات التى سلمها للمتهم تحت تأثير حاجته الملحة إلى النقود وتهديد المتهم له بشكواه للنيابة ولاعتقاده بأن النقود موجودة فى جيبه ،وليس فيما أورده الحكم ما يدل على أن المتهم قد استعان فى سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمله على الاعتقاد بصحتها " (الطعن رقم ٤٢٣لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤)

وإذا كانت الأكاذيب العارية لا تكفى لتوافر الطرق الاحتيالية ،فمن باب أولى لا يكفى لذلك مجرد الكتمان ، بمعنى تعمد المتهم إخفاء أمور عن المجنى عليه لو كان قد علم بها ما رضى بتسليم ماله . مثال ذلك أن يمتنع الدائن عن تنبيه المدين الى غلطة ويستولى على مبالغ سلمها إليه المدين تزيد على مقدار الدين، أو أن يخفى التاجر عمداً عمن يتعاقد معه أنه أشهر إفلاسه أو أنه متوقف عن الدفع ويتوصل بذلك الى إتمام العقد . والحصول على نقود أو بضاعة تنفيذا لهذا العقد . ففى هاتين الحالتين لا يرتكب الدائن أو التاجر جريمة النصب ، لأنه لم يستعمل طرقا احتيالية فى الحصول على المال الذى تسلمه من مدينه أو المتعاقد معه. (عمر السعيد رمضان .مرجع سابق .ص٥٦٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن " يجب فى جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية التى استعملت مع المجنى عليه قوامها الكذب .وإذن فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما وقع من المتهمين نصباً بناء على أنهما توصل إلى الاستيلاء على المال من المجنى عليها عن طريق إيهامهم باحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها ، والاستعانة فى ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التى وقعت فى الجهة ، وكانت قد قالت فى حكمها ما يفيد أن الحادث المشار إليه وقع فعلاً وأن المجنى عليها كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان .فذلك لا تتوافر به الطرق الاحتيالية كما هى معرفة به فى القانون " (نقض١٩٤٦/٦/١٧ طعن جنائى رقم ١٤٢٢ لسنة ١٦ق) وبأنه "لما كان من المقرر أيضاً أنه يجب فى جريمة النصب أن يعنى الحكم ببيان ما

صدر عن المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ،وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ،وكان ما أورده الحكم - على النحو البادي ذكره -لا يفيد مساهمة الطاعنة الثانية فى ارتكاب جريمة النصب ذلك بأنه لم يبين ما صدر عنها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه حمله على التسليم فى ماله ،وما أورده فى مدوناته - على السياق المتقدم - لا يفيد سوي أن الطاعنة الثانية زوجة للطاعن الأول وأنها حضرت فى مجلس العقد ،وإذا كان ذلك ، وكان مجرد وجود الشخص مع زوجته فى مكان ارتكاب الحادث - فى حد ذاته - لا ينهض دليلاً على إدانته بصفته فاعلاً أو شريكاً فى جريمة النصب - ما دام الحكم لم يدلل على ارتكاب الطاعنة الثانية فعلاً يجعلها مسئولة عن الجريمة تلك ،سواء بوصفها فاعلة أم شريكة فيها -وهو الحال فى الدعوى الماثلة ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله" (نقض١٩٩٠/١/١١مجموعة أحكام محكمة النقض ١٤١رقم ١٦ص١١٨)

ثانياً : المظاهر الخارجية

لا تتحقق الطرق الاحتيالية إلا إذا دعم الجانى ادعاءاته الكاذبة ببعض المظاهر الخارجية التى تؤيدها وتعززها ،ويبرر اشتراط توافر هذه المظاهر أن من شأنها أن تولد ثقة المجنى عليه فى صدق الادعاءات الكاذبة على الرغم من أنه قد توافر لديه الحد الأدنى المتطلب فى كل شخص من الحذر و اليقظة فى تعامله مع الناس. ،مما يجعله حينئذ جديراً بالحماية الجنائية .(د/فوزية عبد الستار .مرجع سابق ص ١٧٢)

ومن المتعذر حصر المظاهر الخارجية التى تدعم أكاذيب الجانى وترقى بها الى مرتبة الطرق الاحتيالية وإن كان يمكن إرجاع أهم صورها إلى ثلاث هى :الاستعانة بشخص آخر ،والقيام بأعمال مادية والاستعانة بظروف قائمة .

وسوف نتناول فيما يلى كل صورة من هذه الصور بالشرح و التحليل :

(١) استعانة الجانى بشخص آخر :

استعانة الجانى بشخص ثالث لتأييد إدعاءاته الكاذبة أمراً كثيراً ما يعمد إليه المحتالون لأن من شأنه أن يضفى على هذه الادعاءات مظهراً جدياً ، ومن ثم يسهل وقوع الفريسة . لذا أصبح من المتفق عليه أن هذه الاستعانة تعد كافية للقول بتوافر الطرق الاحتيالية ،ولو لم تصطحب بأى نشاط آخر من المحتال .

وقد قضى بأن " استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مذاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب " (نقض ١٩٦٧/١٢/١٨مجموعة أحكام محكمة النقض س٨رقم ٢٧١ ص١٢٧٣، نقض ١٩٧١/٦/٢٠مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٢رقم ١١٨ ص٤٨١ ، (نقض١٩٧٦/٥/٢٤فى الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ ق)

ولكن يشترط فى حالة الإستعانة بشخص آخر توافر شرطان هما :

الأول : أن يكون بأقواله أو أفعاله خاصة تصدر عنه تأييدا لمزاعم الجانى ،وليست مجرد ترديد لأقواله . فإذا اقتصر دور الشخص الآخر على مجرد الوساطة فى نقل أقوال الجانى الى المجنى عليه ،فلا تتكون بتدخله الطرق الاحتيالية ، سواء أكان هذا الوسيط وكيلا عن الجانى أو عن المجنى عليه ، أو موظفا لدى أيهما ، أو حتى مجرد وسيط لا تربطه بأحدهما غير علا قة عارضة . أما اذا تجاوز الوسيط ترديد أقوال الجانى الى تأييدها بمعلوماته الخاصة أو بآرائه فان فعله يرقى بالأكاذيب الى مرتبة الطرق الاحتيالية . (د/فوزية عبد الستار .مرجع سابق ص١٧٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن " يشترط لوقوع النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق - وأن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع فى الدعوى الراهنة قد استخلصت فى حدود

سلطتها التقديرية وبالأدلة السائغة أن المطعون ضدها الأولى قد تزوجت بالطاعن بمعاونة المطعون ضدهما الثانى والثالث زواجا حقيقيا جديا - فإن جريمة النصب لا تكون قائمة - حتى لو صح ما ذكره الطاعن من أن المطعون ضدهم قد استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لما هو مقرر شرعا من أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج مادام الثابت خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد - بل يبقى العقد صحيحا ويبطل الشرط "(الطعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٥٢جلسة ١٩٨٣/١/١٨) وبأنه " استعانة شخص بآخر أو بآخرين على تأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبة للاستيلاء على مال الغير يرفع كذبه إلى مصاف الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب. فإذا أيد شخصان كل منهما الآخر فى أنه قادر على رد الأشياء المسروقة ، وأكد كل منهما صحة مزاعم الآخر فى القدرة على أعادة هذه الأشياء لصاحبها ، فإن هذا التوكيد وذلك التأييد يعتبران من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق الشخصين فيما يزعمانه من الإدعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها الجريمة . ولا يغير من هذا النظر أن يكون الشخصان فاعلين أصليين فى النصب أو يكون أحدهما فاعلاً والآخر شريكاً أو أحدهما فاعلاً والآخر حسن النية ، إلا أنه يشترط دائماً لوقوع الجريمة بهذه الطريقة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ،كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الشخص الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييداً صادراً عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل فلذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب ، وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فإذا هو قصر عن هذا البيان كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض والإبرام لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، ويتعين لذلك نقضه " (نقض ١٩٣٦/٣/١٤مجموعة القواعد القانونية ج٤رقم ١٧٣ص١٥٩) وبأنه " مجرد الأقوال - والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، هذا وأنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص أخر على تأييد الأقوال والإدعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ، كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لإدعاءات الفاعل تأييدا صادراً عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل ، ومن ثم فإنه يجب على الحكم - على هدى مما سلف - أن يعنى ببيان واقعة النصب ، وما صدر من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فإذا قصر فى هذا البيان كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذى يعيبه بالقصور " (نقض ١٩٨٧/٦/١٢مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٩رقم ١١٩ص٦١٤) وبأنه" فمن المقرر أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتأييد مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب "(الطعن رقم ٢٣٠لسنة ٤٦جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤) وبأنه" الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب ،واستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية ،فإذا كان الحكم المطعون فيه إذا استخلص أن الطاعنة الثانية قد قامت بدور فيها لتأييد مزاعم زوجها الطاعن الثانى وأدى ذلك بالمحنى عليه الى دفع مبلغ من النقود له فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا إذا عد هذه الطاعنة فاعلة أصلية فى الجريمة " (نقض٧مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٣ رقم ١١٢ ص٤٤٣) وبأنه " استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه -يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب " (الطعن رقم ١٨٤٤لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨) وبأنه " وأن سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه ،كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله

وإدعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات ،وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب " (الطعن رقم ٤٦٥لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠) وبأنه" لئن كان من المقرر أن استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يكفى - بمجرده - لتوافر أركان جريمة النصب ، إلا أنه متى أساء استخدامها مستعيناً بها على تعزيز أقواله المكذوبة ،فإن ذلك من شأنه أن يخرج هذه الأقوال من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر به الطرق الاحتيالية التى تتحقق بها تلك الجريمة متى كان من شأنه هذه الطرق أيهام الناس بأمر من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وتوصل الموظف بهذا الاحتيال إلى الاستيلاء على مال المجنى علبه ،كما وأن استعانة المتهم بشخص أو متهم آخر على تأييد ادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات والاعتقاد بصحتها ،وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب التى تقع باستعمال هذه الطرق .لما كان ذلك ،وكان الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - قد أثبت فى حق المطاعنين ، وكلا الأولين قياس المساحة والثالث معاون أملاك ،أنهم قد أساءوا استخدام وظائفهم مستعينين بها على تعزيز أقوالهم وادعاءاتهم المكذوبة بوجود مشروع كاذب - هو أنهم مكلفون من قبل الحكومة ببيع أراض لمصلحة الأموال الأميرية مسلمة إليها من مصلحة السواحل -كما وأنهم استعانوا ببعضهم على تأييد هذه المزاعم فتدخل هذا البعض لتدعيمها،وذلك بكتابة الطلبات للمجنى عليهم وتحرير قسائم وهمية بالرسوم والانتقال لمعاينة الأراضي والإيهام بقياسها وتثمينها ثم القيام بتحديدها ، وقد توصلوا -بهذا الاحتيال -الى الاستيلاء على أموال المجنى عليهم ،فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التى دان بها الطاعنين ، كما هى معرفة به فى القانون " (الطعن رقم ١٧١لسنة٤٨ق جلسة١٩٧٨/٤/٢٣) وبأنه " من المقرر أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تلك الإدعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحقيقها فى جريمة النصب ،وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول أن المتهمة -الحدث- قد أوهمت المجنى عليه بقدرتها على شفائه واستعانت بالطاعن للاستيلاء على مبلغ مائة جنيه منه ، وقيام الأخير بقبض المبلغ ، فإن الطاعن يكون قد تداخل تدخلا فعليا فى إقناع المجنى عليه بصحة الواقعة وسلامة الإجراءات مما يوفر فى حقه ركن الاحتيال بقصد سلب مال المجنى عليه ،فإن الحكم يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئوليته ، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد " (الطعن رقم ١٦٧٧٨ لسنة ٥٩ق تاريخ الجلسة١٩٩٣/٦/١٦)

والثانى : أن يكون تدخل الشخص الآخر بناء على سعى الجانى وتدبيره ،وليس بناء على تطوع تلقائى بتأييد أكاذيب الجانى .يبرر ذلك أنه اذا كان تدخل الشخص الآخر قد تم من تلقاء نفسه ،فان معنى ذلك أن دور الجانى قد اقتصر على مجرد الادعاء الكاذب الذى لا يكفى لتحقق الطرق الاحتيالية ،ولا يجوز أن يسأل عن تدخل الغير اذا لم يكن لإرادته دخل فى ذلك ، ولو ترتب عليه تسليم المجنى عليه ماله إليه. (د/محمود نجيب حسنى ص٥٩٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن " تداخل الشخص الآخر بسعى الجانى وتدبيره وإرادته - وألا يقتصر تأييده على مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل .مثال فى إدعاء ببكارة الزوجة .يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق - وأن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييد صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل .لما كان ذلك ،وكانت محكمة الموضوع فى الدعوى الراهنة قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وبالأدلة السائغة أن المطعون ضدها الأولى قد تزوجت

بالطاعن بمعاونة المطعون ضدهما الثانى والثالث - زواجا حقيقيا جديا ،فإن جريمة النصب لا تكون قائمة - حتى لو صح ما ذكره الطاعن من أن المطعون ضدهم قد استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لما هو مقرر شرعا من أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج - مادام الثابت خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد - بل يبقى العقد صحيحا ويبطل الشرط" (نقض١٨ينايرسنة١٩٨٣مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٤ رقم١٩ص١١٤) وبأنه " التدخل للاستيلاء على مال الغير بأكاذيب من المتهم دعمها بمظاهر خارجية خلقها وكان لها أثر فى خدع المجنى عليه حتى صدقه تتوافر بها أركان الجريمة ولو كان من تدخل معه فى هذه المظاهر غير ضالع معه فى الجريمة ؛بل كان مجرد مردد لمزاعمه "(نقض١٤مارس ١٩٣٨مجموعة القواعد القانونية ج٤رقم١٧٣ص١٥٩) وبأنه " لا يغير من قيام جريمة النصب أن يكون المتهمان فاعلين أصليين أو أن يكون أحدهما فاعلا والآخر شريكا ، أو أحدهما فاعلا والآخر حسن النية ؛ بيد أنه يشترط دائما لوقوع الجريمة بهذه الطريقة أن يكون الشخص الآخر تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ؛كما يشترط أن يكون تأييد الشخص الآخر فى التظاهر لادعاءات الفاعل تأييد صادراً من شخصه لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل " (نقض١٩٤٤/١٢/٤مجموعة القواعد القانونية ج٦رقم٤٥)

وتقدير ما إذا كان تدخل الشخص الآخر بإيجاز من الجانى أومن تلقاء نفسه هو مسألة موضوعية يفصل فيها القاضى بما يستخلصه من وقائع الدعوى .(د/مصطفى القللى ، مرجع سابق ، ص١٦٣)

ومتى توافر الشرطان المتقدمان فانه يستوى بعد ذلك أن يكون الشخص الآخر حسن النية يعتقد أن أقوال الجانى صادقة ،أو كان العكس سىء النية يدرك أكاذيب الجانى واتجهت ارادته الى مساعدته على تضليل المجنى عليه .(عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص٥٦٦)

- أما إذا تخلف الشرطان أو أحدهما انتفت هذه الوسيلة من وسائل التدليس ولذلك يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها واقعة النصب وما صدر عن كل متهم فيها مما حمل المجنى عليه على التسليم فى ماله وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، فإن أغفلت المحكمة هذا البيان كان حكمها مشوباً.بالقصور :

وقد قضت محكمة النقض بأن "لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشرع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك ... من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى إدانة الطاعن إلى محضر الضبط وأقوال المجنى عليه دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة فى حق الطاعن و الطرق الاحتيالية التى استخدمها و الصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المال موضوع الاتهام ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة" (الطعن رقم ١٣١٩٣لسنة٦٥ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥) وبأنه" لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه و الاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المشار إليها .لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة

الدعوة وسلوك الطاعن وتساند فى إدانة الطاعن إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يبين مضمونه وما استدل به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن والطرق الاحتيالية التى استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور فى بيان الواقعة واستظهار أركان جريمتى النصب ومزاولة مهنة إلحاق المصريين للعمل فى الخارج بدون ترخيص اللتين دان الطاعن بهما - الأمر الذى يعجز محكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة " (الطعن رقم٨٤٣ لسنةق جلسة٢٠٠٣/٣/٢) وبأنه " إذا كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ،وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى النص المشار إليه ،كما أن يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفياً معيناً هى الشيك أى إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ثم سوء النية ويصدق ذلك على الشيك الإسمى فيخضع لحكم المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديراً بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على من تحرر الشيك بإسمه كما أن الشيك الإسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد ٠لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى فى أن المحكوم عليه الأخر حصل علي قرض من البنك الأهلى بضمان شيكات مسحوبة على الطاعن ولما قدم البنك الشيكات لتحصيل قيمتها على البنك المسحوب عليه أو فى بما قيمته ٥٥٥ألف جنيه ثم أشار إلى أقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ثم خلص بإدانته عن جريمة النصب إستناداً إلى ما ثبت بالأوراق دون أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من أفعال احتيالية مما حمل البنك الأهلى على تسليم المال للمحكوم عليه الأخر واعتمد فى الإدانة على ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب . لما كان ذلك ،وكان ذلك ، وكان الحكم قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية (إعطاء شيك بدون رصيد) والتدليل على ثبوتها على ما قاله من أن المتهم أعطى بسوء نية للبنك الأهلى الشيكات المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ٨٧١٥٠٠جنيه وليس لها رصيد قائم وقابل للسحب وأن التهمة ثابتة من اعتراف المتهم بمحضر الشرطة دون أن يبين واقعة الدعوى ودون أن يورد فى مدوناته البيانات الدالة على استيفاء الشيكات لشرائطها القانونية ،هذا فضلاً. عن أن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بعدم توافر أركان الجريمة فى حقه لأن الشيكات إسمية غير قابلة للتداول ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع معه أنه واقع مسطور مطروح عليه فلم يحصله إثباته له أو رداً عليه على الرغم من جوهريته لما يترتب عليه من عدم توافر أركان الجريمة وأيد الحكم الإبتدائى لأسبابه .لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه عن التهمتين بالنسبة للطاعنة والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة " (الطعن رقم ٨٧٧١لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢) وبأنه "لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف . وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المشار إليه،لما كان ذلك،وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ

قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد فى صحته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الأول والطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الإتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها" (الطعن رقم١٢٠٨٤لسنة٦٤ق جلسة٢٠٠٠/٤/١) وبأنه" جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير مما لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المشار إليها .لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليهم والأوراق وجوازات السفر دون أن يبين مضمون شىء مما تقدم وما استدل به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن والطرق الاحتيالية التى استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور فى بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها . مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٧٧٥٣لسنة٦٤ق جلسة٢٠٠٠/١١/١) وبأنه " لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠من قانون الإجراءات الجنائية.قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦من قانون العقوبات المشار إليها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان الواقعة المسندة للطاعن ولم يورد الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة ومؤداه وما استدل به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن والطرق الاحتيالية التى استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور" (الطعن رقم٣٥٥٧لسنة٦٣ق- جلسة٢٠٠٢/٥/١٥) وبأنه" من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة النصب قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن يستظهر الطرق الاحتيالية التى كان من شأنها التأثير على المجنى عليها وحملها على تسليم مالها للطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .من حيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والدليل على ثبوتها فى حق الطاعن مجرد قوله (إنه واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغت به المجنى عليها من أن المتهم يعمل سائق وقد أوهمها بأن شخصاً يدعى.....لديه غلال وحصل منها على مبلغ .....جنيه واتضح لها أن المتهم قد نصب عليها، وقد أيد المجنى عليها فى أقوالها الشاهد ....كما اعترف المتهم بذلك) لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة٣٣٦من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أوبا تخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل

بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة٣٣٦من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية ،بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً باعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته،وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليها المبالغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بارتكابها مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى "(الطعن٩٤٢لسنة٦٥ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٥) وبأنه" ومن حيث إن الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه - بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصفه التهمة خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله "وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به وقرره المجنى عليه من أن المتهم أوهمه بوجود واقعة صحيحة فى صورة واقعة مزورة استولى منه على جزء من ثروته وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم وذلك من أقوال المجنى عليه وصور المستندات المقدمة ومن ثم يتعين عقابه عملاً بنص مواد الاتهام" لما كان ذلك وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ،وقد القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بمشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر كذلك أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن ١٨٦٤٣لسنة ٦٤ق- جلسة ٢٠٠١/١/١٦) وبأنه " وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة ومواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها استطرد من ذلك مباشرة إلى قوله " وحيث أن التهمة المسندة فى حقه مما ورد بمحضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بوصف النيابة ينطبق عليها مواد الاتهام مما يتعين معه معاقبته بالعقوبات المقررة عملا بنص المادة ٣١٠من قانون الإجراءات الجنائية ومواد الاتهام . لما كان ذلك .وكانت المادة ٣١٠من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها.والظروف التى وقعت فيها وأن يورد الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى مال غير ممن لا يملك التصرف . وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزور ة او إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك وكان يتعين على الحكم - فى جريمة النصب أن يعنى ببيان واقعة النصب.وما صدر من المتهم فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله- فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم - مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن ٢٩٦٩لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨) وبأنه " لما كان ذلك وكان مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج

استنادا إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى ذاتها وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون إن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون.وكان من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة . وكان ما استند إليه الحكم فيما تقدم من قرائن لا ينصب على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى ارتكاب جريمة النصب ولا يكفى بمجرده فى ثبوت اشتراك الطاعن فى الجريمة فإن الحكم يكون فوق ما شابه من قصور فى التسبيب معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية " (الطعن٢٤٥٥٤لسنةق - جلسة١٩٩٧/١٠/٨) وبأنه" من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة٣٣٦ من قانون العقوبات ، تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله ،فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى، أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦من قانون العقوبات المشار إليها. لما كان ذلك وكان يجب على الحكم - فى جريمة النصب - أن يعنى ببيان واقعة النصب ، وما صدر من المتهم فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة " (الطعن ٩٩٩لسنة ٥٨قجلسة ١٩٨٨/٦/١س٣٩ ص٧٣٧) وبأنه" جريمة النصب - باستعمال طرق احتيالية - لا تتحقق بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته . لما كان ذلك - وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التى استعان بها المتهم فى تدعيم مزاعمه ولم يبين حقيقة الأوراق التى قدمها والتى قال الحكم عنها أن ظاهرها يؤيد ما زعمه للمجنى عليه وهل كانت صحيحة أم مزورة وهل رمى المتهم من تقديمها خداع المجنى عليه وحمله على تصديقه لسلب ماله وأثرها فى اتهام المجنى عليه بصحة الواقعة وتسليم المبلغ للطاعن بناء عليها مما يعيب الحكم بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ١٣٩٥- لسنة ٤٤ق - تاريخ الجلسة ١٩٧٥/١/١٩) وبأنه" لما كان من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل عليه على الاعتقاد بصحته ،وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الأول والطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المبالغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها - الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم " (الطعن رقم ٢٦٢٦ - لسنة٥١ق - تاريخ الجلسة١٩٨٢/١/١٩) وبأنه "لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف،وكان من المقرر أن

مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه إلى الاعتقاد بصحته ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استعملها الطاعن وباقى المتهمين الصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه للمال فإنه يكون مشوباً بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن" (الطعن رقم٧٩٠٦- لسنة ٥٤ق- تاريخ الجلسة١٩٨٥/٢/٢١)

كما قضت بأن " لما كانت جريمة النصب هى معرفة فى المادة ٣٣٦من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن يملك التصرف . لما كان ذلك وكانت جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لا تتحقق بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته . وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التى استعان بها الطاعن فى تدعيم مزاعمه والتى حملت المجنى عليها تسليمه المبلغ ، كما خلت مدوناته من التدليل على أن السيارة التى تصرف فيها بالبيع للمجنى عليها غير مملوكة له وليس له حق التصرف فيها ، فإنه يكون معيباً بالقصور " (الطعن رقم٥٢٠٠- لسنة ٥٦ق- جلسة ١٩٨٧/١/١٤) وبأنه" من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمتها الطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليها المبالغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها – الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم "(الطعن رقم ٢٥٩٤٧ لسنة٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠) وبأنه "لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦من قانون العقوبات المشار إليها لما كان ذلك وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب ان يكون الكذب مصحوباً باعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بارتكابها " (الطعن رقم١٧٨١٥- لسنة٦١ق جلسة١٩٩٥/١١/١٥) وبأنه" مجرد تقديم الشيك الذى لا يقابله رصيد قائم ، والاستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس فى ذاته جريمة معاقباً عليها ، بل يجب أن يكون مصحوباً بطرق احتيالية فالحكم الذى يعاقب على ذلك بمادة النصب دون أن يبين الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى للوصول إلى غرضه . هذا الحكم معيب متعين نقضه " (جلسة١٩٣٧/١٢/٢٠طعن رقم ١٩٥٩سنة٧ق مجموعة الربع قرن ص١٠٦٧) وبأنه "يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والإدعاءات المكذوبة ، أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق . كما يشترط لذلك أن يكون تأييد

الأخر فى الظاهر لإدعاءات الفاعل تأييداً صادراً عن شخصه هو لا مجرد ترديديد لأكاذيب الفاعل . ومن ثم فإنه يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه ، مما حمله على التسليم فى ماله ، فإذا قصر الحكم فى هذا البيان ، كان ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذى يتعين معه نقضه " (السنة٢٦ص٢٤٨) وبأنه "إذا كان الحكم إذا دان المتهمين بجريمتى النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدماها وبين تسليم المال لهما وكان إيراد هذا البيان الجوهرى واجبا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه " (الطعن ٥٥٣ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٩س ٦ ص١٣٢٣) وبأنه" إذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهمين من جريمة النصب – مع تسليمه بتواجد المتهمين معا وبتداخل المتهم الثانى على الصورة التى ذكرها – قد خلا من بيان الوقت والظروف التى تدخل فيها المتهم الثانى ، وهل كان تدخله بسعى من المتهم الأول وبتدبيره ، وهل كان ذلك قبل شراء التمثال الزائف أو بعده – هذا القصور فى بيان الواقعة يحول دون قيام محكمة النقض بوظيفتها من الرقابة على صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة فى الدعوى مما يتعين نقض الحكم " (نقض جلسة ١٩٥٩/٦/٨س١٠ص٦١٩) وبأنه" لا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من ادعاء الملك إذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره وإن كان يعتقد بحسن نية أنه مالك للقدر الذى تصرف فيه . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن سمسار ، وله بهذه المثابة أن يجمع بين طرفى العقد ويقتضى اجر الوساطة بينهما ، ولا يكلف مؤونة التثبت من ملكية البائع أو بحث مستنداته ، فإن الحكم المطعون فيه إذا دانه دون أن يبين ما وقع منه مما يعد فى صحيح القانون احتيالا ، يكون قاصرا عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يعيبه ويبطله ويوجب نقضه" (الطعن ١٨٦٠ لسنة٣٨ق جلسة١٩٦٩/١/٢٧س٢٠ص١٨٣) وبأنه "متى كان الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعن بجريمة النصب لم يعرض لبيان العناصر المكونة لها ولم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم النقود له وهل سلمها المجنى عليه له كرسم دخول أم تحت تأثير طرق احتيالية قام بها ، وهو بيان جوهرى يجب إيراده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور". (الطعن ١٣٤٩لسنة٤١ق- جلسة١٩٧٢/١/٣س٢٣ص٢٠)

ويعتبر فى حكم الاستعانة بشخص ثالث استناد المحتال إلى محرر مزور مسند إلى الغير كخطاب أو برقية ، مثل محتال أوهم المجنى عليه بأن من سلطته تعيينه بوظيفته فى أحد البنوك وأيد إدعاءه بأوراق مصطنعة نسبها إلى مدير البنك تخوله أن يعين الموظفين فيه .

ويستوى أن يكون هذا الغير المسند إليه المحرر شخصاً حقيقياً أم وهمياً من نسج الخيال . (المستشار /إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ص٢٦٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن " يعتبر فى حكم استعانة الجانى بشخص آخر لتأييد مزاعمه اصطناعه أو تزويره لمحرر يعزز أقواله ونسبته كذبا إلى شخص آخر ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، وسواء كان له وجود حقيقى أو كان شخصا خياليا لا وجود له على الاطلاق . وتطبيقا لذلك قضى باعتبار المتهم مرتكبا لجريمة النصب متى أوهم المجنى عليه بأن من سلطته أن يعينه بوظيفة فى أحد البنوك وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلا بأنها صادرة عن هذا البنك وبأنه له بمقتضاها ان يعين الموظفين فيه ، فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه المبلغ الذى طلبه منه ليكون تأمينا" (نقض ١٩٣٩/١٢/٤، مجموعة القواعد القانونية رقم ٢٣ص٢٩) وبأنه "يدخل فى عداد الأعمال الخارجية التى يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد انها صادرة من الغير بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أولا . فإذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم واعتبرها مكونة لجريمة النصب هى أن المتهم تقدم إلى دائنه بسند مزور ممهور بتوقيعه وتوقيع شخص آخر وأوهمه بصحة هذا السند الأصلى الذى تحت يده هو وحصل منه بهذه الطريقة على السند الصحيح فهذا الحكم لا يكون مخطئا ، لأن

ما وقع من المتهم لم يكن مجرد كذب غير معاقب عليه بل هو من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب إذا الكذب الذى أثر به على المجنى عليه حتى استولى منه على السند الصحيح كان مقروناً بعمل آخر خارجى هو السند الذى تقدم به اليه على اعتبار أنه صحيح وكان التوقيع المنسوب لزميله عليه شاهدا له من غيره أقنع المجنى عليه بصحته الواقعة المزعومة"(نقض١٩٣٩/٢/٢٧ ، مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٣٥٠ ص٤٦٥)

(٢) قيام الجانى بأعمال مادية :

إن وجود المظاهر الخارجية التى تعزز الكذب وتحمل الغير على الإعتقاد بصحته هو أمر ضرورى لكى تكتمل لسلوك الجانى مقوماته . فالطرق الاحتيالية لا تتكون من ادعاءات مجردة ولو بالغ المدعى فى تأكيد صحتها فعززها بالإيمان المغلظة أو بالحجج المقنعة ، أو عمد إلى الإلحاح والتكرار حتى يحمل الغير على التصديق . بمعنى ألا تتخذ هذه الأعمال صورة إشارات أو حركات أو إيماءات تردد المعنى الذى تحمله إدعاءات الكاذبة . وإنما يجب أن تكون مستقلة عن شخص الجانى ؛وبناء عليه فإن الطرق الاحتيالية لا تتحقق فى حالة المدين الذى يحاول الحصول على مخالصة من دائنه دون أن يفى بالدين ؛ عن طريق الإشارة إلى جيبه الذى يؤكد احتواءه على حافظة نقود بها مبلغ الدين الذى يدعى أنه سيقوم بسداده ؛ بينما تتوافر هذه الطرق إذا كان المدين لم يكتف لتأييد عزمه على دفع مبلغ الدين بالإشارة إلى جيبه وإنما أخرج حافظة نقود تبدو مليئة بالأوراق النقدية لكى يحصل من مدينه على المخالصة (د/فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ص١٧٨)
.

- والأعمال المادية التى تتوافر بها الطرق الاحتيالية لا تقع تحت حصر ؛ فيعد من الأعمال المادية القيام بأفعال أو حركات غريبة أو الكلام بلغة غير مفهومة وذلك لتأييد إدعاء الجانى بأن له قدرة خارقة على عمل شىء معين كشفاء المرضى أو تسخير الجن لتحقيق أمور يعجز أصحابها عن تحقيقها :

وقد قضت محكمة النقض بأن " أن ركن الإحتيال فى جريمة النصب لا يتوافر فقط باستعانة الجانى فى تأييد أكاذيبه على المجنى عليه بأشخاص آخرين أو بمكاتب مزورة بل هو يكون متوافر كذلك إذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه ، فإذا تظاهر المتهم باتصاله بالجن و التخاطب معهم واستخدامهم فى أغراضه واتخذ لذلك عدته من كتابات وبخور ثم اخذ يتحدث الى بيضة ويرد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقى فى روع المجنى عليه أن يتخاطب مع الجن حتى حصل بذلك منهم على مالهم بدعوى مساعدتهم فى قضاء حاجا تهم فإنه يعد مرتكبا لجريمة النصب" (نقض ١٣أبريل سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم٣٨١ ص٦٤٣) وبأنه" إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم أوهم المجنى عليه وزوجته بقدرته على الاتصال بالجن وإمكانه شفاء الزوجة من العقم وأخذ يحدث أصواتاً مختلفة يسميها بأسماء الجن فى غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات ، فهذه الأفعال يتوافر بها الطرق الاحتيالية المشار إليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وتكون بذلك جريمة النصب متوافرة الأركان فى حقه ، ولا يعيب هذا الحكم عدم تحديده تاريخ كل واقعة من وقائع الاحتيال التى وقعت على المجنى عليه مدام أنه قد أثبت حدوثها جميعا فى خلال فترة حددها ولم تمض عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية " (نقض أول ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤رقم ٦٩ ص١٧٤) وبأنه" متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم أوهموا المجنى عليه بأن فى استطاعتهم شفاءه من مرضه عن طريق تحضير الأرواح فى جلسات كان يعقدها الطاعن الأول فى حجرات مظلمة مستعيناً بالطاعن الثانى الذى يتظاهر بالنوم ويدعى كذباً بأن الجن قد تقمص جسده وينتهز الطاعن الأول فرصة الظلام فيطلق فراشات تحوم حول الجالسين موهماً المجنى عليه بأنها ملوك الجن ثم يطلق إشارات ضوئية تسلب المجنى عليه بثمن مرتفع ، وكان الطاعن الأول يضع بيضة فى محلول حامض الخليك فتلين قشرتها ثم يشقها وينتزع محتوياتها ويضع بداخلها مخلب طائر أو حيوان وأوراقاً

مكتوبة برموز غير مفهومة ويعيد غلقها وبعد إضاءة الأنوار يكسر البيضة ويخرج ما بداخلها ويوهم المجنى عليه بأنه قد اخرج السحر الذى كان سبباً فى مرضه. وخلص الحكم من ذلك إلى أن ما قام به الطاعنون لا يدخل إطلا قاً تحت أى علم أو فن بل هو فى حقيقته دجل وشعوذة وأنهم تمكنوا بذلك من خداع المجنى عليه وإستولوا على ماله ، وما خلص إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به أركان جريمة النصب التى دان الطاعنين بها من طرق إحتيالية ورابطة سببية بين هذه الطرق وتسليم المال إليهم والقصد الجنائى " (الطعن رقم ٨٥٤ – لسنة ٣٩ق – تاريخ الجلسة ١٩٦٩/٦/٢٣) وبأنه " متى كان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن بعد أن أدخل فى روع المجنى عليهن مقدرته على معالجتهن من العقم عن طريق الإستعانة بالجن ، أنزل عن المجنى عليها الأولى سروالها وضع يده فى فرجها ، وتحسس بطن الثانية وثدييها ، وأمسك ببطن الثالثة ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم ، كاف وسائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة ، ولتوافر القصد الجنائى فيها ، إذا أن كل ما يتطلبه القانون لتحقق هذا القصد ، هو أن تتجه إرادة الجانى إلى إرتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، وهو عالم بأنه يخل بالحياء العرضى ، لمن وقع عليه ، مهما كان الباعث الذى حمله إلى ذلك " (الطعن رقم ١٦٩٧ – لسنة٤٠ق – تاريخ الجلسة ١٩٧١/١/٤) وبأنه " قيام الطاعنين بإيهام المجنى عليهم أن فى مقدورهما شفائهم من الأمراض وقضاء حاجاتهم عن طريق تسخير الجن فى جلسات كان يعقدها الطاعن الأول مستعيناً فى ذلك بزوجته الثانية التى كانت تتظاهر بتحضير الجان وهى تتكلم بكلمات غير مفهومة ومستعيناً كذلك بأحجبة مثلثة الشكل مدوناً عليها إشارات غامضة بالمداد الأحمر موهمين المجنى عليهم بشفائهم وذويهم من أمراضهم التى تجلبها الشياطين تتوافر به الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب "(نقض ١٩٧٨/١٠/٢مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٩رقم ١٢٧ص٦٥٤) وبأنه" من المقرر أن ركن الاحتيال المتطلب فى جريمة النصب يتواقر إذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى منى شأنه أن يؤيد مزاعمه ؛ لما كان ذلك وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهمة أوهمت المجنى عليها بقدرتها على الاتصال بالجان وإمكانها من شفائهم من أمراضهم وإجراء العمليات الجراحية لهم دون ألم ؛ وتوصلا منها إلى ذلك أعدت بمنزلها حجرة مظلمة تطلق فيها البخور واحتفظت ببعض الأحجبة والأوراق وزجاجة على شكل كلب وارتدت ملابس حمراء ووضعت فى رقبتها مسبحة طويلة ؛ فإن هذه الأفعال يتوافر بها الطرق الاحتيالية المشار إليها فى المادة ٣٣٦من قانون العقوبات ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد " (نقض١٩٧٩/٤/٨مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٠رقم ٩٧ ص٤٥٧)

- وقد تكون الأعمال المادية فى صورة أوراق أو مكاتيب مزورة :

حيث قضت محكمة النقض بأن " إنه وإن كانت جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه لأن القانون يوجب دائماً أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، إلا أنه يدخل فى عداد الأعمال الخارجية التى يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا . فإذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم وأعتبرها مكونة لجريمة النصب هى أن المتهم تقدم إلى دائنه بسند مزور ممهور بتوقيعه وتوقيع شخص آخر وأوهمه بصحة هذا السند وبأنه حرر بأصل الدين والفوائد ليحل محل السند الأصلى الذى تحت يده هو وحصل منه بهذه الطريقة على السند الصحيح فهذا الحكم لا يكون مخطئاً لأن ما وقع من المتهم لم يكن مجرد كذب غير معاقب عليه بل هو من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب إذا الكذب الذى أثر به على المجنى عليه حتى استولى منه على السند الصحيح كان مقروناً بعمل آخر خارجى هو السند الذى تقدم به إليه على اعتبار أنه صحيح وكان التوقيع المنسوب لزميله عليه شاهداً له من غيره أقنع المجنى عليه بصحة الواقعة المزعومة " (جلسة١٩٣٩/٢/٢٧طعن رقم ٤٤سنة ٩ق مجموعة الربع قرن ص١٠٦٦) وبأنه" ركن الاحتيال فى جريمة النصب لا يتوافر فقط باستعانة

الجانى فى تأييد أكاذيبه على المجنى عليه بأشخاص آخرين أو بمكاتيب مزورة بل هو يكون متوافراً كذلك إذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه ، واتخذ لذلك عدته من كتابات وبخور ، ثم يتحدث إلى بيضة ويرد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقى فى روع المجنى عليهم أنه يتخاطب مع الجن . حتى حصل بذلك منهم على مالهم بدعوى مساعدتهم فى قضاء حاجاتهم فإنه يعد مرتكباً لجريمة النصب "(جلسة ١٩٤٢/٤/١٣طعن رقم ١١٤ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص١٠٦٧) وبأنه " إذا أوهم المتهم المجنى عليه بأن من سلطته أن يعينه فى وظيفة بأحد البنوك وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلا أنها صادرة عن البنك وبأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه المبلغ الذى طلب منه ليكون تأميناً ، فهذه الواقعة تكون جريمة النصب ، لأن ما ادعاه المتهم للتأثير فى المجنى عليه من القدرة على تعيين الموظفين كان غير صحيح والأوراق التى قدمها ليدعم بها مدعاه إنما كانت مزورة ، وبهذا تتحقق طريقة الاحتيال كما عرفها القانون " (نقض١٩٣٩/١٢/٤مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٣٣ ص٢٩) قضى بتوافر الطرق الاحتيالية فى حق المتهم الذى قدم أوراقاً مزورة إلى موظفى مؤسسة مديرية التحرير تأييداً لمزاعمه الكاذبة بتوريد أجهزة استقبال إذاعة لاسلكية للاستيلاء على قيمتها . (نقض ١٩٦٥/٣/٢٩. مجموعة أحكام محكمة النقض س١٦رقم٦٦ص ٣٠٨) . كما قضى بأنه متى كان المتهم قد أوهم المجنى عليه بمشروع تجارى كاذب وأيد ادعاءه هذا بأوراق تشهد باطلاً باتجاره مع آخرين فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه النقود التى طلبها فإن فى هذا ما تتحقق به طريقة الاحتيال كما عرفها القانون . (نقض ٣يونية١٩٥٧مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤رقم ٧٩ص٣٦٩) .

- وقد تتخذ الأعمال المادية صورة التظاهر بالغنى والبذخ كأن يرتدى الجانى ثياباً غالية ويسكن فى مسكن فاخر ويركب سيارة كبيرة ليؤكد بذلك ادعاءه الكاذب بأن له مشروع تجارى :

وقد قضت محكمة النقض بأن "إيراد الحكم أن المتهمة لم تقتصر على مجرد الأقوال فقط بوجود مشروعها التجارى الكاذب وما ستحققه للمجنى عليهم من ورائه من أرباح وهمية زعمتها بل عززت ذلك بمظاهر خارجية وأفعال مادية تمثلت فيما تحلت به من مصاغ زائف ويضفى عليها مظهر ثراء كبار التجار فضلاً عن عرضها أقمشة مستوردة على أنها عينات لبضاعة وفيرة لديها تتجر فيها عن طريق استيرادها من لبنان مما يعتبر طرقاً احتيالية فى مفهوم المادة ٣٣٦من قانون العقوبات . (الطعن رقم ١٣٣٩- لسنة ٤٨ ق- تاريخ الجلسة١٩٧٨/١٢/١١)

- ومن الأعمال المادية أيضاً وأكثرها ذيوعاً نشر الجانى إعلانات فى الصحف عن مشروعه الوهمى :

فقد قضت محكمة النقض بأن "يعد من الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب أن يستعين المتهم فى تأييد مزاعمه بنشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعه ونشره عن فتح حساب فى أحد البنوك تودع به الأموال التى يساهم بها فى مشروعه وإسباغه أهمية ضخمة على الشركة التى أنشأها ويتولى إداراتها وذلك يتعدد أوجه نشاطها وإعداد مقر فخم لها لأن مثل هذه المظاهر هى مما يؤثر فى عقلية الجمهور " (الطعن رقم ١٦٢٥لسنة ٤٠ق لجلسة ١٩٧٠/١٢/١٣) وبأنه" يعد من الطرق الاحتيالية إدعاء المتهم أن فى استطاعته شفاء الناس من الأمراض واستعانته فى تأييد زعمه بنشر إعلانات عن نفسه ووضع لوحة على بابه وارتداء ملابس بيضاء ، فإن هذه المظاهر هى مما يؤثر فى عقلية الجمهور ، وذلك فلا يمكن اعتبارها مجرد كذب عادى "(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة٤ق جلسة١٩٣٤/٥/٢٨)

كما يعد من قبيل الأعمال المادية ادعاء الجانى واقعة تصلح أساساً للمطالبة بالتعويض كمن كان مؤمناً على سيارته ضد السرقة فادعى سرقها وابلغ الشرطة واصطنع آثاراً مادية للإيهام باقتحام اللصوص الخطيرة المخصصة لها ثم طالب بمبلغ التأمين الذى ادعى أنه سيحققه ومن كان مؤمناً على متجره ضد الحريق الذى يشتعل قضاء وقدر فأشتعل النار فيه وطالب بمبلغ التأمين .

أيضاً من قبيل الأعمال المادية صورة الاستعانة بأشياء بصورة توحى بصدق الجانى من ادعاءاته ويريد بها الجانى أن يكسب ثقة المجنى عليه .

وفى ذلك تقول محكمة النقض أن " متى كان الحكم فد أيقن بأن الطاعن لم يكن يبتغى منذ البداية الوفاء الكامل بالمبلغ الذى أتفق عليه مع المجنى عليه ثمناً لبيعه سيارة وأنه استعان بحقيبة أورى أنها ملأى بأوراق نقدية تعادل كامل الثمن بما يعتبر من قبيل المظاهر الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات والتى ترقى بالكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحقيقها فى جريمة النصب ، وقد تمكن بما استعمله من طرق احتيالية من الحصول على توقيع المجنى عليه على عقد بيع السيارة أمام موثق الشهر العقارى بما تضمنته هذا العقد من أن المجنى عليه أقر بقبضه الثمن كاملاً ، وبعد أن حصل الطاعن على هذا العقد بهذه الصورة استمسك به قبل المجنى عليه وطالبه بتسليم السيارة . ولما كان حصول الطاعن على العقد قد جاء نتيجة ما اتخذه من طرق احتمالية وكان يرمى من الحصول عليه الاستيلاء على السيارة منه دون الوفاء بكامل ثمنها المتفق عليه – فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الطرق الاحتيالية يكون غير سديد . (الطعن رقم ٤٣٦- لسنة٤٢ق- تاريخ الجلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

- استخدام المتهم الموظف لوظيفته العمومية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية :

فقد قضت محكمة النقض بان " إن استعان المتهم الموظف بوظيفته العمومية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية فإذا كان الحكم في إيراده واقعة الدعوى قد قال أن المتهم ، وهو تمورجي في المعزل الطبي الذي نزل فيه أخو المجني عليها ، قد توصل بهذه الصفة الى الاستيلاء منها على مبلغ خمسين (٥٠ قرشا) على زعم أنه ثمن للحقن اللازمة لعلاج أخيها ، فهذا القول يكفي لبيان الطرق الاحتيالية . (طعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ مجموعة الربع قرن ص١٠٦٧) وبأنه "متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة المتهم بجريمة النصب المؤثمة بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن استعانته بوظيفته العمومية كمأمور ضرائب عقارية من شأنها أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية ، فإذا ما توصل المتهم بهذه الصفة وعززها بدفتر وأوراق يحملها للإيهام بأنه إنما يقوم بعمل رسمي وقام بحصر سكن المجني عليهما بالفعل زيادة في حبك ما يوهم به ، ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه لدفع غرامة فرضت عليهما لتأخرهما في الأخطار عن مبان مستجدة قاما بإنشائها وبعد تحصليه وقع منهما على الدفتر الذي يحمله معه وتوصل بكل هذه الطرق الاحتيالية الى الاستيلاء لنفسه منهما على النقود سالفة الذكر ، فإن ما أورده الحكم هو تقرير صحيح في القانون " (الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١٢ س٢١ ص٨٨) وبأنه " من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال والطرق التي بينها قانون العقوبات في المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة الى خداع المجني عليه وغشه فمتى كان استخدام الموظف وظيفته التي شغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذي وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على أن مجرد استخدام الطاعنين صفاتهم ومراكزهم الوظيفية – وهى حقيقة معلومة للمجني عليه – في الحصول على المال موضوع الجريمة يعد نصبا وإن ذلك من شأنه أن يؤدي الى تحقيق مقصدهم في التأثير على المجني عليه حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية – دون أن يعني الحكم ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده في اتخاذها دليلا على توافر ركن الاحتيال فإنه يكون قاص البيان عن استظهار عناصر جريمة النصب التي دان الطاعنين بها . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س٢٣ ص٢٣٤) وبأنه " يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته ، فعسكرى البوليس الذي يستولى بعد تنفيذه حكما شرعيا على مبلغ من المال من شخص بإيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذا لهذا الحكم يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات (قديم) " (نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٣٨٠ ص٦١٠) وبأنه " أن سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه ، كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من

قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني علية على تصديق تلك الادعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب " (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠) وبأنه " لئن كان من المقرر أن استخدام الموظف وظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير لا يكفي - بمجرده - لتوافر أركان جريمة النصب ، إلا أنه متى اساء استخدامها مستعينا بها على تعزيز أقواله المكذوبة ، فإن ذلك من شأنه أن يخرج هذه الأقوال من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر به الطرق الاحتيالية التي تتحقق بها تلك الجريمة متى كان من شأن هذه الطرق إيهام الناس بأمر من الأمور المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وتوصل الموظف بهذا الاحتيال الى الاستيلاء على مال المجني عليه ، كما وأن استعانة المتهم بشخص أو متهم آخر على تأييد ادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخيرة لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات والاعتقاد بصحتها ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب التي تقع باستعمال هذه الطرق . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ الأولين قياس المساحة والثالث معاون أملاك ، أنهم قد أساءوا استخدام وظائفهم مستعينين بها على تعزيز أقوالهم وادعاءاتهم المكذوبة بوجود مشروع كاذب - هو أنهم مكلون من قبل الحكومة ببيع أرض لمصلحة الأموال الأميرية مسلمة إليها من مصلحة السواحل - كما وأنهم استعانوا ببعضهم على تأييد هذه المزاعم فتدخل هذا البعض لتدعيمها ، وذلك بكتابة الطلبات للمجني عليهم وتحرير قسائم وهمية بالرسوم والانتقال المعاينة الأراضي والإيهام بقياسها وتثمينها ثم القيام بتحديدها ، وقد توصلوا - بهذه الاحتيال - الى الاستيلاء على أموال المجني عليهم ، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التي دان بها الطاعنين ، كما هى معرفة به القانون " (الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣) وبأنه " استخدام الموظف وظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النو الذي وقع منه الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه ، وإذا ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى أن مجرد استخدام صفة الطاعن - كموظف - وظرف الجوار - وهما حقيقتان معلومتان للمجني عليهما - في الحصول على المال موضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنها أن يؤدي الى تحقيق مقصده في التأثير على المجني عليهما - حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده في ذلك ، فإنه يكون مخطئا" (السنة ١٦ ص٨١٣) وبأنه " إن سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه ، كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب توافرها في جريمة النصب " (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٢ ص٢٣٤ ، ١٢٨٦) وبأنه " إيهام المتهم العامل بنيابة كلية المجني عليه أن له صلة برئيس المحكمة الكلية للأحوال الشخصية وبوكيل النيابة بها ، وطلبه منها مبلغا يعطيه للأول حتى يصدر قرار لصالحها بالموافقة على بيع ربع فدان ، وللثاني للموافقة على البيع . تأييد مزاعمه باطلاع المجني عليها على صورة فوتوغرافية من قرار وكيل النيابة ببيع القدر السابق ذكره . انخداع المجني عليها بذلك ، تسليمها المبلغ له . تحقق جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ عقوبات " (الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢١ السنة ٣٦ ص١٠٣٥) وبأنه " الزعم القائم على انتحال صفة وظيفية منبتة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الطاعن (المتهم) لا يتوافر به جريمة الرشوة بل يشكل جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات " (السنة ٢٣ ص٧٥٥)

(٣) استعانة الجاني بظروف قائمة لتأييد أكاذيبه :

قد يستغل الجاني ظروف قائمة من قبل بهدف تحقيق الغرض الذي يسعى إليه ، وخدع المجني عليه ، على أنه يشترط في هذه الصورة أن يكون الجاني قد استعان فعلا بتلك الأشياء الخارجية لإلباس أكاذيبه صورة الحق . أما إذا كانت تلك الأشياء الخارجية قد أوحت للمجني عليه من تلقاء نفسه وعقيدته بتصديق الجاني دون تدخل من جانب الأخير فلا تتوافر الطرق الاحتيالية .

فقد قضت محكمة النقض بأن " يجب في جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية التي استعملت مع المجني عليه قوامها الكذب ، وإذا فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما وقع من المتهمين نصبا بناء على أنهما توصلا الى الاستيلاء على المال من المجني عليه عن طريق إيهامها باحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها والاستعامة في ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التي وقعت في الجهة وكانت قد قالت في حكمها ما يفيد أن الحادث المشار إليه وقع فعلا وأن المجني عليها كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان فذلك لا تتوافر به الطرق الاحتيالية كما هى معرفة به القانون " (نقض ١٧ يونيو سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ١٩٤ ص١٧٩)

وقد تكون هذه الظروف مادية كظروف الزمان أو المكان . (د/ رؤوف عبيد ، مرجع سابق ص٤٤٧)

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن " الوقوف على مقربة من حفلة خيرية وطلب التصديق من الجمهور إعانة للقائمين بالحفلة يعتبر من الطرق الاحتيالية " (Cass., ٥ janv ١٩٠٦, ui Crim., No. ١١)

وقد تكون الظروف المادية ظروف شخصية متعلقة بشخصية الجاني أو بشخص المجني عليه .

فقد قضى بأن " يُعد من هذه الطرق تقديم ورقة نقد من فئة عشرة قروش لرجل طاعن في السن كليل البصر في مكان لا يلفه النور وفي وقت قل فيه تداول هذا النوع من الورق لسبب قيام وزارة المالية بجمعه لعدم الحاجة إليه وإيهام المجني عليه بأن قيمة الورقة خمسون قرشا وصرفها بهذا القيمة " (انظر حكم محكمة أسيوط الجزئية في ٢٥ أبريل ١٩٢٥ المجموعة الرسمية ص٢٦ ص٩٩) وبأنه " الطرق الاحتيالية بالنسبة لرجل من رجال الدين أوهم امرأة بأن في إمكانه أن يصلحها مع زوجها عن طريق السحر ، وكانت صفته الدينية هى التي حملتها على تصديقه " (نقض ١٩٢٥/١٢/٧ المحاماة س٦ رقم ٧٧ ص١٠٨) وبأنه " متى ثبت أن المتهم كان يحضر للمجني عليهم - وهم تجار في بيع الدقيق - بوظيفة مخبرا بالتموين وكان يركب سيارة يطلق عليها (يوكفسورد) وهى في شكل السيارات التي يركبها عادة موظفو الحكومة الإداريون ، فهذا فيه ما يكفي لبيان الطرق الاحتيالية " (انظر نقض ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٢٩٦) وبألأنه " صفة الممرض والشرطي من الصفات التي تحمل على الثقة بأقوال الجاني " (انظر نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانوني ج٣ رقم ٣٨٠ ص٦١٠ ، نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ج٦ رقم ٦١٥ ص٧٦٥) وبأنه " استخدام الموظف وظيفته في الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعماله الوظيفة على نحو ما وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية ، كما هى معرف بها في باب النصب ، وإذن فإذا كانت المحكمة في إدانة المتهم في جريمة النصب قد جرت على قاعدة عامة هى أن مجرد استناد الموظف الى وظيفته في الحصول على المال يعتبر في ذاته نصبا ، فإنها تكون مخطئة ويكون حكمها واجبا نقضه " (الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١) وبأنه " استخدام الموظف وظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذي وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه ، وإذا ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى أن مجرد استخدام صفة الطاعن - كموظف وظرف الجوار - وهما حقيقتان معلومتان للمجني عليهما في الحصول على المال موضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدي الى تحقيق مقصده في التأثير على المجني عليهما - حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده في ذلك فإنه يكون مخطئا واجبا نقضه والإحالة " (نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٦ ص٨١٢) وبأنه " متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة المتهم بجريمة النصب المؤثمة بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن استعانته بوظيفته العمومية

كمأمور ضرائب عقارية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية ، فإذا ما توصل المتهم بهذه الصفة وعززها بدفتر وأوراق يحملها للإيهام بأنه إنما يقوم بعمل رسمي وقام بحصر سكن المجني عليهما بالفعل زيادة في حبك ما يوهم به ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه لدفع غرامة فرضت عليهما لـأخرهما في الإخطار عن مبان مستجدة قاما بإنشائها وبعد تحصيله وقع منهما على الدفتر الذي يحمله معه وتوصل بكل هذه الطرق الاحتيالية الى الاستيلاء لنفسه منهما على النقود سالفة الذكر فإن ما أورده الحكم هو تقرير صحيح في القانون " (نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢١ رقم ٢٢ ص٨٨) وبأنه " سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه ، كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب " (نقض ٢٠ يونيو سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٢ رقم ١١٨ ص٤٨١) وبأنه " من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال والطرق التي بينها قانون العقوبات في المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة الى خدع المجني عليه وغشه ، فمتى كان استخدام الموظف وظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذي وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على أن مجرد استخدام الطاعنين صفاتهم ومراكزهم الوظيفية – وهى حقيقة معلومة للمجني عليه – في الحصول على المل موضوع الجريمة يعد نصبا وإن ذلك من شأنه أن يؤدي الى تحقيق مقدصهم في التأثير على المجني عليه حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية – دون أن يعني الحكم ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده في اتخاذها دليلا على توافر ركن الاحتيال ، فإنه يكون قاصر البيان عن استظهار عناصر جريمة المنصب التي دان الطاعنين بها " (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧) وبأنه " من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال ، والطرق التي بينها قانون العقوبات في المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة الى خدع المجني عليه وغشه ، فمتى كان استخدام الموظف وظيفته التي شغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذي وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على أن مجرد استخدام الطاعنين صفاتهم ومراكزهم الوظيفية – وهى حقيقة معلومة للمجني عليه – في الحصول على المال موضوع الجريمة يعد نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدي الى تحقيق مقصدهم في التأثير على المجني عليه يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية – دون أن يعني الحكم ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده في اتخاذها دليلا على توافر ركن الاحتيال فإنه يكون قاصر البيان عن استظهار عناصر جريمة النصب التي دان الطاعنين بها " (نقض ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٣ رقم ٢٨٩ ص١٢٨٦)

كذلك قضى بأن " مجرد استخدام المتهم لوظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير وإن كان لا يصح عده نصبا إلا أنه متى استعان بها واساء استخدامها فإن ذلك من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر بذلك الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه " (نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٣ رقمن ٢٨٩ ص١٢٨٦) وبأنه " لئن كان من المقرر أن استخدام الموظف وظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير لا يكفي – بمجرده – لتوافر أركان جريمة النصب ، إلا أنه متى اساء استخدامها مستعينا بها على تعزيز أقواله المكذوبة ، فإن ذلك من شأنه أن يخرج هذه الأقوال من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر بها الطرق الاحتيالية التي تتحقق بها تلك الجريمة متى كان من شأن هذه الطرق إيهام الناس بأمر من

الأمور المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وتوصل الموظف بهذا الاحتيال الى الاستيلاء على مال المجني عليه ، كما وأن استعانة المتهم بشخص أو متهم آخر على تأييد ادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعءاات والاعتقاد بصحتها ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب التي تقع باسعمال هذه الطرق . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه – قد أثبت في حق المطاعنين وكلا الأولين قياس المساحة والثالث معاون أملاك ، أنهم قد أساءوا استخدام وظائفهم مستعينين بها على تعزيز أقوالهم وادعاءاتهم المكذوبة بوجود مشروع كاذب – هو أنهم مكلفون من قبل الحكومة ببيع أراض لمصلحة الأموال الأميرية مسلمة إليها من مصلحة السواحل – كما وأنهم استعانوا ببعضهم على تأييد هذه المزاعم فتدخل هذا البعض لتدعيهما ، وذلك بكتابة الطلبات للمجني عليهم وتحرير قسائم وهمية بالرسوم والانتقال لمعاينة الأراضي والإيهام بقياسها وتثمينها ثم القيام بتحديدها ، وقد توصلوا – بهذا الاحتيال – الى الاستيلاء على أموال المجني عليهم ، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التي دان بها الطاعنين ، كما هى معرفة به في القانون " (الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)

ويلاحظ أن قدرة الجاني على تحقيق ما ادعاه لا يؤثر في قيام جريمة النصب طالما أن نيته قد اتجهت الى مجرد الاستيلاء على أموال المجني عليه .

كذلك يلاحظ أن استغلال الجاني صفته الحقيقية كموظف للاستيلاء على مال الغير ، لا يعد نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية فتتوافر به الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه ، ولذلك قضى بأن الحكم يعتبر مشوبا بالقصور إذا كان قد اعتمد على مجرد استخدام المتهمين لصفاتهم ومراكزهم الوظيفية المعلومة للمجني عليه في الحصول على المال موضوع الجريمة دون أن يعني ببيان تلك الصفات والمراكز وسنده في اتخاذها دليلا على توافر الطرق الاحتيالية . (نقض ١٩٧٢/٢/٢٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٣ رقم ٥٦ ص٢٣٤)

ثالثاً : إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حددها القانون

لا يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية أن يصدر عن الجاني ادعاءات كاذبة وأن بدعمها بمظاهر خارجية وإنما يلزم أيضا أن يكون من شأن هذه الادعاءات والإيهام بأمر من الأمور التي حددها القانون على سبيل الحصر .

وقد حددت المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الغايات التي يهدف إليها الجاني وراء استعمال الطرق الاحتيالية وحصرتها في الأمور الآتية :

١- الإيهام بوجود مشروع كاذب .
٢- الإيهام بوجود واقعة مزورة .
٣- إحداث الأمال بحصول ربح وهمي .
٤- إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال .
٥- الإيهام بوجود سند غير صحيح أو سند مخالصة مزور .

ويترتب على هذا التحديد أنه إذا استهدف الجاني بكذبه غاية أخرى غير هذه الأمور الستة فإن جريمة النصب لا تتوافر ولو ترتب على فعل الجاني وقوع المجني عليه في الغلط وتسليم ماله إليه . (د/ فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ص١٧٩)

وسنحدد أولاً المقصود بالإيهام ، ثم تعرض لبيان صوره أى الأمور التي يستلزم القانون حصول الإيهام باحدهما .

- مدلول الإيهام :

الإيهام بأمر ما هو إيقاع شخص في غلط وحمله على تكوين اعتقاد مخالف للواقع بوجود هذا الأمر ، ويفيد نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات حيث يستلزم أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية (إيهام الناس) بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة .... الخ ، أنه لا يكفي لتحقق معنى الإيهام قانونا أن ينخدع المجني عليه بأكاذيب الجاني وأقواله المضللة فيعتقد بوجود الأمر الذي يسعى الجاني الى حمله على الاعتقاد بوجوده ، بل يلزم أن تكون هذه الأكاذيب على درجة من الأحكام وجودة السبك بحيث تنطلي على عامة الناس ، ومعنى هذا أنه إذا كانت الأساليب التي لجأ إليها الجاني لكى يستر بها غشه مما يستطيع أن يكشفه الشخصي العادي المتوسط الذكاء فإنها لا تكفي لتحقق معنى الإيهام الذي يقصده القانون ، ولا تصلح بالتالي لتوافر الطرق الاحتيالية ، حتى ولو كانت هذه الأساليب قد جازت على المجني عليه فعلا .

ومع ذلك فالرأى السائد اليوم سواء في الفقه أو القضاء هو الذي يعتد في تحقق الإيهام ، وتبعا في توافر الطرق الاحتيالية ، بظروف المجني عليه نفسه ، ومؤداه اعتبار الإيهام متحققا متى كانت أكاذيب الجاني قد انطلت فعلا على المجني عليه أو كان من شأنها أن تنطلي على من كان في مثل ظروفه ، حتى ولو كانت هذه الأكاذيب لا تجوز على الشخص العادي المتوسط الذكاء ، وهذا الرأى يتفق مع طبيعة القانون الجنائي الذي ينبني أحكامه كقاعدة عامة على حقيقة الواقع ولا يعرف المعايير المجردة كمعيار الشخص العادي أو المتوسط الذكاء . (د/ أحمد أمين ص٧٣٠ ، د/ محمود نجيب حسني ٩٩٧)

- صور الإيهام :

(١) الإيهام بوجود مشروع كاذب :

يقصد بذلك حمل المجني عليه على الاعتقاد خلافا للواقع بأن ثمة عملا يحتاج لانجازه الى مشاركة عدة أشخاص ومساهمتهم فيه بأموالهم ، ولا عبرة بنوع هذا العمل ، فقد يكون عملا تجاريا أو صناعيا أو خيريا أو غير ذلك ، وعليه يعد من قبيل الإيهام بوجود مشروع كاذب مثلا ، إيهام المجني عليه بإقامة حفلة خيرية أو بتأسيس جمعية للعناية بالمكفوفين أو بتأليف شركة تجارية أو صناعية أو بتشييد تمثال لزعيم أو شهيد . (عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص٥٧٣)

ويستوي أن يزعم الجاني أن هدف المشروع هو تحقيق ربح مادي أو تحقيق هدف معنوي كمساعدة الفقراء أو رعاية الأيتام ، كما يستوي أن يوهم المجني عليه بأن العمل قد بدأ فعلا في المشروع الكاذب أو سيبدأ العمل فيه فيما بعد . (د/ محمود نجيب حسني ص٥٨٩)

أما إذا كان المشروع الذي عرضه المتهم على المجني وحصل من أجله على المال هو مشروع حقيقي جدي ، فإن جريمة النصب لا تتوافر .

فقد قضت محكمة النقض بأن " يشترط في جريمة النصب أن يكون الحصول على المبلغ هو بطريق الإيهام لتحقيق مشروع كاذب فإذا ثبت أن المشروع الذي أخذ المبلغ لتحقيقه هو مشروع صادق وقد تم بالفعل فلا جريمة " (الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٣١/٣/١٢) وبأنه " إن القانون في جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لإيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو لإحداث الأمل بحصول ربح وهمي يوجب أن تكون هذه الطرق من شأنها توليد الاعتقاد في نفس المجني عليه بصدق ما يدعيه المتهم ، وأن تكون الأكاذيب التي صدرت من المتهم مؤيدة بأقوال أخرى أو مظاهر خارجية ، فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم - مستعينا ببعض السماسرة - أوهم المجني عليهم برغبته في أن يبيع لكل منهم المنزل المملوك له ولوالدته ولإخوته وقدم الى كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر من شركائه وكان في كل مرة يحصل على مبلغ يدفع مقدما على سبيل العربون ويحرر بالبيع عقدا ابتدائيا ثم يمتنع عن تحرير عقد نهائي قابل التسجيل ، فإن استعانته بسمسار لإيجاد مشتر للمنزل ، وتقديمه مستندات الملكية وعقود الإيجار

وسند الوكالة عن والدته وأخوته وإحضار هؤلاء وتقريرهم بالموافقة على البيع - كل هذا لا يكون طرقا احتيالية بالمعنى القانوني ، فإن الوقائع المتعلقة به صحيحة وعقود البيع الابتدائية الصادرة للمجني عليهم السابقين لا تعتبر مشروعات كاذبة بالنسبة للاحقين لأن المتهم كان يملك وقت كل عقد منها حق التصرف بسبب عدم انتقال الملكية لأى أحد من المشترين لعدم تسجيل العقود ، ثم أن المتهم إذا كان قد بيت النية على عدم إتمام أية صفقة فإن نيته هذه لم تتعد شخصه ولم يكن لها أى مظهر خارجي يدل عليها وقت التعاقد فلم يكن لها من تأثير في حمل المجني عليهم على دفع المبلغ المستولى منهم عليها " (نقض ٢٦ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٢٦٨ ص٥٢٥) وبأنه " لما كان الحكم الابتدائي المؤيد والمكملة أسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن وآخر أوهما المجني عليهم أولياء أمور التلاميد الراغبيت في اجتياز المرحلة الابتدائية بأن في مكنة أبنائهم أن يلتحقوا بمدرسة الشعب الخاصة بالباجور باعتبارها معتمدة من وزارة التربية والتعليم وأن يتقدموا عن طريقها لامتحام الشهادة الابتدائية وقاما بتحصيل مبالغ من المجني عليهم بوصف أنها اقساط مدرسية مقابل إيصالا تحمل اسم هذه المدرسة على الرغم من انتهاء الترخيص بها مما لا يمكن معه أن تصدر المنطقة التعليمية أرقام جلوس للدارسين فيها لأداء الامتحان ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن وآخر أوهما المجني عليهم بمشروع كاذب فانخدعوا به وتوصلا بهذه الوسيلة من وسائل الاحتيال الى الاستيلاء على المبالغ الموضحة بالأوراق من المجني عليهم ، فإن ما خلص إليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به ركن الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها جريمة النصب التي دين الطاعن بها كما هى معرفة به في القانون " (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٢٩/١٢/١٠) وبأنه " القانون في جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لإيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو لإحداث الأمل بحصول ربح وهمي يوجب أن تكون هذه الطرق من شأنها توليد الاعتقاد في نفس المجني عليه بصدق ما يدعيه المتهم ، وأن تكون الأكاذيب الذي صدرت من المتهم مؤدية بأقوال أخرى أو مظاهر خارجية ، فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم - مستعينا ببعض السماسرة - أوهم المجني عليهم برغبته في أن يبيع لكل منهم المنزل المملوك له ولوالدته ولإخوته ، وقدم الى كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر إليه من شركائه ، وكان في كل مرة يحصل على مبلغ يدفع مقدما على سبيل العربون ويحرر بالبيع عقدا ابتدائيا ثم يمتنع عن تحرير عقد نهائي قابل للتسجيل ، فإن استعانته بسمسار لإيجاد مشتر للمنزل ، وتقديمه مستندات الملكية وعقود الإيجار وسند الوكالة عن والدته وإخوته ، وإحضار هؤلاء وتقريرهم بالموافقة على البيع - كل هذا لا يكون طرقا احتيالية بالمعنى القانوني ، فإن الوقائع المتعلقة به صحيحة وعقود البيع الابتدائية الصادرة للمجني عليهم السابقين لا تعتبر مشروعات كاذبة بالنسبة للاحقين ، لأن المتهم كان يملك وقت كل عقد منها حق التصرف بسبب عدم انتقال الملكية الى أحد من المشترين لعدم تسجيل العقود ثم إن المتهم إذا كان قد بيت النية على عدم إتمام أية صفقة فإن نيته هذه لم تتعد شخصه ولم يكن لها أى مظهر خارجي يدل عليها وقت التعاقد ، فلم يكن لها من تأثير في حمل المجني عليهم على دفع المبالغ التي استولى منهم عليها " (الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/٢٦) وبأنه " إن ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن شخص آخر ، ثم استيلاءه على مال المجني عليه لتوصيله الى موكله المزعوم ، يعد في القانون اتخاذا لصفة كاذبة بالمعنى الوارد في المادة ٣٣٦ عقوبات ، ويكفي وحده في تكوين ركن الاحتيال ولو لم يكن فيه استعمال لأساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية ، فإن النصب بمقتضى هذه المادة كما يحصل باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب يحصل باتخاذ صفة كاذبة ولو لم يكون مقرونا بطرق احتيالية " (الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٢/١) وبأنه " لا يقدح في سلامة الحكم ما أودره من أن استعمال الطاعن الطرق الاحتيالية كان من شأنه الإيهام بوجود مشروع كاذب مادام الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم في مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها ، وجاءت مجادلته مقصورة على ما استخلصه الحكم منها ، ومادامت الواقعة الثابتة بالمدونات من شأنها الإيهام بواقعة مزورة وهى إحدى الطرق الاحتيالية التي أوردتها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات " (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) وبأنه " وإن كانت الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب لتحقيق جريمة النصب بهذه الوسيلة أن يكون

من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ومادامت محكمة الموضوع في الدعوى المطروحة قد استخلصت في حدود سلطتها وبأسباب سائغة أن المشروع الذي عرضه المطعون ضده الأول على الطاعن وعاونه المطعون ضده الثاني في إتمامه – وهو صفقة شراء الطاعن للعقار – والذي من أجله حصل المطعون ضده الأول من الطاعن على شيك بمبلغ خمسة آلاف جنيه كمسمرة هو مشروع حقيقي جدي فإن أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة " (الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦) وبأنه " لئن كان من المقرر أن استخدام الموظف وظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير لا يكفي – بمجرده – لتوافر أركان جريمة النصب ، إلا أنه متى أساء استخدامها مستعينا بها على تعزيز أقواله المكذوبة ، فإن ذلك من شأنه أن يخرج هذه الأقوال من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر به الطرق الاحتيالية التي تتحقق بها تلك الجريمة متى كان من شأن هذه الطرق إيهام الناس بأمر من الأمور المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وتوصل الموظف بهذا الاحتيال الى الاستيلاء على مال المجني عليه ، كما وأن استعانة المتهم بشخص أو متهم آخر على تأييد ادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات والاعتقاد بصحتها ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب التي تقع باستعمال هذه الطرق . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه – قد أثبت في حق المطاعنين ، وكلا الأولين قياس المساحة والثالث معاون أملاك ، أنهم قد أساءوا استخدام وظائفهم ، مستعنين بها على تعزيز أقوالهم وادعاءاتهم المكذوبة بوجود مشروع كاذب – هو أنهم مكلفون من قبل الحكومة ببيع أراض لمصلحة الأموال الأميرية مسلمة إليها من مصلحة السواحل ، كما وأنهم استعانوا ببعضهم على تأييد هذه المزاعم فتدخل هذا البعض لتدعيمها ، وذلك بكتابة الطلبات للمجني عليهم وتحرير قسائم وهمية بالرسوم والانتقال لمعاينة الأراضي والإيهام بقياسها وتثمينها ثم القيام بتحديدها ، وقد توصلوا – بهذا الاحتيال – الى الاستيلاء على أموال المجني عليهم ، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التي دان بها الطاعنين ، كما هى معرفة به في القانون " (الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣) وبأنه " إذ كانت جريمة النصب كما هى معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في النص المشار إليه " (الطعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

(٢) الإيهام بوجود واقعة مزورة :

والمقصود بذلك هو إيهام المجني عليه بوجود أمر غير موجود في الواقع ويتسع ذلك ليشمل كل صور الاحتيال ، ومن أمثلة هذه الصورة أن يوهم الجاني المجني عليه بأن لديه القدرة على شفائه من مرضه أو على تعيينه في إحدى الوظائف ، أو يوهمه بأنه مهدد بخطر من أحد أعدائه أو من الجن أو أنه مهدد بصدور أمر بالقبض عليه وبأن في إمكانه أن يقيه هذا الخطر ، أو بأنه موفد من قبل دائنه لاستلام قيمة الدين ، أو يزعم أن حادثا قد وقع له ليحصل على قيمة التأمين .

فقد قضت محكمة النقض بأن " إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم أوهم المجني عليه وزوجته بقدرته على الاتصال بالجن وإمكانه شفاء زوجته من العقم ، وأخذ يحدث أصواتاً مختلفة يمسها بأسماء الجن في غرفة مظلمة يطلف فيها البخور ويقرأ التعاويذ ، وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات ، فهذه الأفعال يتوافر بها ركن الطرق الاحتيالية المشار إليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ،

وتكون بذلك جريمة النصب متوافرة الأركان في حقه ، ولا يعيب هذا الحكم عدم تحديده تاريخ لكل واقعة من وقائع الاحتيال التي وقعت على المجني عليه مادام أنه قد أثبت حدوثها جميعا في خلال فترة حددها ولم تمض عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية " (الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٢ق مجموعة الربع قرن ص١٠٦٧ جلسة ١٩٥٣/١٢/١) وبأنه " لئن كانت الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب لتحقق جريمة النصب بهذه الوسيلة أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ عقوبات ومادامت محكمة الموضوع في الدعوى المطروحة - قد استخلصت في حدود سلطتها وبأسباب سائغة أن المشروع الذي عرضه المطعون ضده الأول على الطاعن وعاونه المطعون ضده الثاني في إتمامه - وهو صفقة شراء الطاعن للعقار - والذي من أجله حصل المطعون ضده الأول على شيك بمبلغ خمسة آلاف جنيه كسمسرة ، هو مشروع حقيق جدي فإن أركان النصب لا تكون متوافرة " (الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة الربع قرن ص١٠٦٧) وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أوهم المجني عليه بأنه من سلطته أن يعينه بوظيفة بأحد البنوك (البنك البلجيكي) وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلا بأنها صادرة من هذا البنك وبأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه فانخدع المجني عليه بذلك وسلمه المبلغ الذي طلبه منه ليكون تأمينا فهذه الواقعة تكون جريمة النصب لأن ما ادعاه المتهم للتأثير في المجني عليه من المقدرة على تعيين الموظفين بالبنك إنما كان غير صحيح والأوراق التي قدمها له ليدعم بها مدعاه إنما كانت مزورة ، وبهذا تتحقق طريقة الاحتيال كنا عرفها القانون " (الطعن رقم ١١٧٠٠ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ مجموعة الربع قرن ص١٠٦٧) وبأنه " إيهام المتهمين أولياء أمور بعض التلاميذ أن في مكنتها إلحاق أبنائهم بمدرسة خاصة يتقدمون عن طريقها الى أداء امتحان الشهادة الابتدائية ، وذلك بدعوى أن المدرسة المذكورة معتمدة من وزارة التربية والتعليم رغم سحب ترخصيها ، تحصيل المتهمين مبالغ من أولياء الأمور مقابل إيصالات تحمل اسم هذه المدرس على هذا الأساس تتحقق به جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية " (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س٢٩ ص٨٩٦) وبأنه " لما كانت جريمة النصب لا تقوم إلا على الاحتيال ، وكان يشترط أن تكون طرق الاحتيال التي بينها القانون في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات موجهة لخدع المجني عليه وغشه بقصد سلب ماله ، فإن اضطراب الحكم في بيان هذا الركن يكون قصورا مستوجبا نقضه ، إذن فإذا كانت المحكمة قد أسست إدانة المتهم في النصب على أنه استعمل طرقا احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أخرج من جيبه خطابا يخبره فيه مرسله بأن يرسل إليه مبلغ معينا من المال ليرسل إليه سمنا وكلف شخصا بقرائته وعلى مسمع منه ، ثم طلب الى المجني عليه أن يقدم له المبلغ المذكور ليرسله الى مرسل الخطاب على أن يقاسمه الربح ، ثم ذكرت المحكمة في حكمها أن المتهم يتجر حقيقة في السمن وأن المجني عليه يعرف ذلك ، ومع هذا لم تعرض للخطاب المشار إليه والذي قالت إنه ترتب عليه الحصول على مال المجني عليه هل كان صحيحا أو مزورا وهل رمى المتهم من تلاوته الى سلب مال المجني عليه أو لا ، فهذا منها قصور في باين الواقعة يعيب حكمها " (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢١) وبأنه " نص القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات . كما أن مجرد الأقوال أو الادعاءات الكاذبة هما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية ، بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته ، ولما كان يبين من المفردات أنه لم يرد بأقوال المجني عليه أن الطاعن ليس مالكا للمنزل الذي حرر له عقد إيجار عن إحدى شققه ، وأنه إنما ذكر أن الطاعن قد مكن غيره من الشقة التي أجرها له بعد أن استكمل بناءها في تاريخ لاحق على تحرير العقد والتي لم يكن قد استكمل بناءها وقت تحرير العقد ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده في مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وما استدل به على ثبوت

التهمة في حق الطاعن قد استند الى ما عزاه الى المجني عليه من أقوال تخالف الثابت بالأوراق مما أدلى به هذا الأخير ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في الإسناد فضلا عما شابه من قصور في استظهار توافر أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها . الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم " (الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٩)
وبأنه " لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ما له فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يرد بأقوال المجني عليها أو المتهمة الأولى ليست مستأجرة للعين موضوع النزاع أو أن الطاعنة ليست زوجا لمالك العقار أو أن مالك العقار لم يوقع على عقد الإيجار الجديد المبرم مع المجني عليها بعد تنازل المتهمة الأولى عن الانتفاع بالعين لها ، وكان الحكم - مع هذا - لم يبين الطرق الاحتيالية التي استخدمتها المتهمة الأولى والطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجني عليها لمبلغ الألف جنيه فإنه يكون مشوبا بالقصور في استظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم ، مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة " (الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤)
كما قضت بأن " من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله ، فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي ، أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك وكان يجب على الحكم - في جريمة النصب - أن يعني ببيان واقعة النصب ، وما صدر من المتهم فيها من قول أو فعل في حضرة المجني عليه مما حمله على التسليم في ماله ، فإذا هو قصر في هذا البيان - كما هو الحال في الدعوى - كان في ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة " (الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٦/١)
(٣) إحداث الأمل بحصول ربح وهمي :
ويراد به إيهام المجني عليه باحتمال حصوله على فائدة مستقبلا فالربح هنا لا يقصد به معناه الاقتصادي دون أى الربح المادي وإنما يتسع مدلوله الى مطلق الفائدة مادية كانت أو معنوية .
فالجاني يستغل رغبة المجني عليه في تحقيق أمر معين ، فيوهمه لقدرته على تحقي هذه الرغبة فيدخل في نطاق هذه الحالة إيهام المجني عليه بالقدرة على تحقيق ربح كبير له أو تعيينه في وظيفة معينة أو تزويجه ممن يريد أو ضمه الى حزب سياسي أو الى جمعية لبناء المساكن ولأحد النوادي التي تشترط للانتماء إليها شروط معينة .
ويستوي في الفائدة المزعومة أن تكون مشروعة أو غير مشروعة ، كما لو أوهم المتهم المجني عليه بأن شخصا يريد تقديم رشوة إليه ، أو أنه يستطيع أن يحصل له على إعفاء من الضرائب ، أو من الجمارك ، أو أن يستخرج له شهادة مزورة بحصوله على مؤهل علمي معين ، أو شهادة مزورة بتأدية الخدمة العسكرية .

فقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين مع باقي المتهمين قد توصلوا الى الاستيلاء على المبلغ الموضح بالأوراق من المجني عليه بناء على الطرق الاحتيالية التي استعملوها والتي بينها الحكم وهى من شأنه إيهامها بوجود مشروع كاذب وإحداث الأمل بحصول ربح وهمي وهو كشف كنز مدفون تحت أرض منزلها ، فإن ما يقول به الطاعنان من أن المجني عليها قد سلمتها النقود برضاها لا يعدو أن يكون عودا الى الجدل في تقدير أدلة الثبوت في الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣) وبأنه " القانون في جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لإيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو لإحداث الأمل بحصول ربح وهمي يوجب أن تكون هذه الطرق من شأنها توليد الاعتقاد في نفس المجني عليه بصدق ما يدعيه المتهم ، وأن تكون الأكاذيب التي صدرت من المتهم مؤيدة بأقوال أخرى أو مظاهر خارجية . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم - مستعينا ببعض السماسرة - أوهم المجني عليهم برغبته في أن يبيع لكل منهم المنزل المملوك له ولوالدته ولإخوته ، وقدم الى كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر إليه من شركائه ، وكان في كل مرة يحصل على مبلغ يدفع مقدما على سبيل العربون وحرر بالبيع عقدا ابتدائيا ثم يمتنع عن تحرير عقد نهائي قابل للتسجيل ، فإن استعانته بسمسار لإيجاد مشتر للمنزل ، وتقديمه مستندات الملكية وعقود الإيجار وسند الوكالة عن والدته وإخوته ، وإحضار هؤلاء وتقريرهم بالموافقة على البيع - كل هذا لا يكون طرقا احتيالية بالمعنى القانوني ، فإن الوقائع المتعلقة به صحيحة وعقود البيع الابتدائية الصادرة للمجني عليهم السابقين به صحيحة وعقود البيع الابتدائية الصادرة للمجني عليهم السابقين لا تعتبر مشروعات كاذبة بالنسبة للاحقين ، لأن المتهم كان يملك وقت كل عقد منها حق التصرف بسبب عدم انتقال الملكية الى أحد من المشترين لعدم تسجيل العقود ، ثم إن المتهم إذا كان قد بيت النية على عدم إتمام أية صفقة فإن نيته هذه لم تتعد شخصه ولم يكن لها أى مظهر خارجي يدل عليها وقت التعاقد ، فلم يكن لها من تأثير في حمل المجني عليهم على دفع المبالغ التي استولى منهم عليها " (الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/٢٦)

(٤) إحداث أمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال :

ويتحقق ذلك بجعل المجني عليه يتوهم بأنه سوف يسترد ماله الذي سلمه الى الجاني ، ويستوي أن يكون الجاني قد اقترض نقودا بطرق احتيالية وهو لا ينوي ردها ، أو أن يرهن مقابل الدين سلعة تافهة الثمن بعد أن يقنع الدائن بطرق احتيالية أنها ذات قيمة كبيرة ، وأوضح مثال لهذه الصورة أن يقدم للمجني عليه ضمانا لرد المال ثم يتبين أنه ليس له أدى قيمة أو له قيمة ضئيلة ، أو أنه لا يجدى في استرداد المال ، كأن يقدم للمجني عليه سوارا يقنعه بأنه من الذهب ثم يتبين أنه من النحاس أو أن تترك امرأة طفلا لدى التاجر الذي حصلت منه على البضاعة ، ثم يكتشف بعد ذلك أنه ليس ابنها ولا يمت ليها بصلة . (د/ أحمد أمين ص٧٣٣)

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن " إذا استولى المتهمان على مبلغ من المال من المجني عليه بأن قدما له قطعا نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب وأوهماه أنها قطع ذهبية ورهناها لديه ضمانا للوفاء بالمبلغ سالف الذكر فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمتى النصب والغش " (نقض ١٩٤٨/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٥٨١) وبأنه " إذا قدم المتهمان للمجني عليهما تمثالين من النحاس الأصفر وادعيا كذبا أنهما من الذهب الخالص وأيد كل منهما الآخر في هذا الادعاء الكاذب وأودعا التمثالين على هذا الاعتبار لدى المجني عليهما كرهينة عن المبلغ الذي أخذاه منهما وتمكنا بذلك من الاستيلاء عليه فإن جريمة النصب تكون متوافرة" (نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢ رقم ٨٢)

(٥) الإيهام بوجود سند دين غير صحيح :

تتمثل هذه الصورة في إيهام المجني عليه بأنه مدين للجاني ، فيترتب على ذلك أن يسلمه المجني عليه المال سدادا لهذا الدين ، وقد حصر المشرع هذه الصورة في حالة الإيهام بوجود سند يثبت وجود الدين على عاتق

المدين ، سواء بتقديم سند مزور ، أو بإقناع المجني عليه بوجوده ولو لم يظهره ، ومع ذلك يذهب الفقه الى أن هذه الصورة تشمل كل حالة يوهم فيها الجاني المجني عليه بأنه مدين له ، أيا كانت وسيلته في إثبات وجود هذا الدين ، سواء كانت سندا غير صحيح ، كإيصال باستلام المبلغ ممهور بتوقيع مزور للمجني عليه ، أو كشف حساب يقنع المجني عليه بالتزامه بالمبلغ الذي يتضمنه ، أو كانت وسيلته الى ذلك هى شهادة شخص يثق فيه المجني عليه " (د/ حسن أبو السعود ص٧٠٠)

وتطبيقا لذلك فإنه يعتبر نصبا الموظف الذي يقدم للشركة التي يعمل بها فواتير مزورة من بعض الجهات بقيمة المبالغ التي صرفها والتي يطلب استردادها ، وكذلك طبيب الشركة الذي يقدم إليها كشف مزورا بأسماء المرضى من موظفي الشركة الذين ترددوا عليه للحصول على مبالغ تزيد عن مستحقاته الحقيقية .

فقد قضى بأن " إذا تقدم المدين الى الدائن بسند مزور ممهور بتوقيع المدين وتوقيع شخص آخر وإيهامه بصحته وبأنه حرر بأصل الدين والفوائد ليحل محل السند الأصلي الذي تحت يده وحصل بهذه الطريقة على السند الصحيح عد هذا منه نصبا " (١٩٣٩/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٣٥٠ ص٤٦٥) وبأنه " متى قام المتهم بإيهام المجني عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فانخدع المجني عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فإن ذلك مما يتحقق به ركن الاحتيال في جريمة النصب " (نقض ١٩٥٦/٥/٢١ الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٦ق)

(٦) الإيهام بوجود سند مخالصة مزور :

وتتحقق هذه الغاية إذا أوهم الجاني المجني عليه بأنه قد حرر له سند مخالصة بالدين ، فيعتقد المجني عليه صحة هذا الادعاء ويدفع له مبلغ الدين تحت تأثير هذا الاعتقاد ، ثم يتبين له أن سند المخالصة يحمل توقيع شخص آخر غير الدائن أو أنه يتضمن مخالصة بجزء من الدين فحسب ، أو أنه لا يتضمن مخالصة إطلاقا . (د/ فوزية عبد الستار ص١٨٧)

وتطبيقا لذلك قضى بأن " إذا كان المتهم قد أوهم الدائن برغبته في سداد دينه إليه ودفع تأييدا لزعمه مبلغا من النقود ووقع سندات بما يوازي قيمة الدين وذلك بقصد الحصول على مخالصة بكل الدين وبالتنازل له عن الحجز حتى إذا ما تم له ما أراد أخذ صورة فوتوغرافية لهذه المخالصة ليتمسك بها عندما تحين الفرصة ثم عاد مبلغا المجني عليه بأن الشركة لم تقبل هذه المخالصة منه واسترد منها ما دفعه من نقود وسندات بعد أن أعاد أصل المخالصة كل ذلك تتوافر فيه مقومات الطرق الاحتيالية بقصد الحصول على صورة فوتوغرافية لورقة المخالصة " (نقض ١٠ ينوي سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٩ رقم ١٦٥ ص٦٥١)

- الوسيلة الثانية : التصرف في مال ليس ملكا للجاني ولا له حق التصرف فيه

عبرت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات عن الوسيلة الثانية من وسائل التدليس بقولها " وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه" ، وتتفق هذه الوسيلة مع وسيلة استعمال الطرق الاحتيالية في كون جوهرها هو الكذب الذي يتمثل هنا في ادعاء الجاني ملكيته للمال موضوع التصرف وحقه في التصرف فيه ، وإن كانت تتميز عنها بعدة أمور : الأول : أنه يكفي أن يكون الكذب ضمنيا ، أى مستفادا من تصرف الجاني في المال ، والثاني : أن الكذب يكفي لتوافر فعل الاحتيال دون حاجة الى تدعيمه بمظاهر خارجية ، والثالث : أن المشرع لم يحدد لهذه الوسيلة غايات معينة . (فوزية عبد الستار ص١٩٢)

وهذه الوسيلة تتطلب اجتماع عنصرين معا أولهما التصرف في عقار أو منقول وثانيهما ألا يكون ملكا للجاني ولا له حق التصرف فيه وذلك على التفصيل التالي :

أولاً : التصرف في عقار أو منقول

التصرف المقصود من النص يخضع في تحديده لقواعد القانون المدني التي تعتبر تصرفا في الشئ بيعه أو تقرير حقوق عينية أصلية عليه كالانتفاع والارتفاق ، أو حقوق عينية تبعية كالرهن ، أما ترتيب حقوق شخصية مثل تأجير الشئ أو إعارته أو إيداعه لدى الغير (إذا كان منقولا) فلا يعد تصرفا فيه ، وإن جاز أن يعد نصبا إذا توافرت فيه الطرق الاحتيالية . (إيهاب عبد المطلب ص٦٦)

ومتى كان العمل الذي أتاه الجاني من أعمال التصرف بالمعنى المتقدم فإنه يستوي بنص القانون أن يكون محله عقارا أو منقولا ، ومع ذلك فإن أهمية التصرف في مال الغير كوسيلة من وسائل التدليس في النصب لا تظهر عادة في العمل إلا إذا كان المتصرف فيه عقارا ، وذلك لأن التصرف في المنقول لا يتم غالبا إلا إذا كان المنقول في حيازة المتصرف ، ومتى كان هذا الأخير غير مالك فإن حيازته تكون في الغالب حيازة مؤقتة أساسها عقد من عقود الأمانة كالوديعة أو العارية أو الرهن ، وفي هذه الحالة يعتبر التصرف في المنقول تبديدا تقوم به جريمة خيانة الأمانة ، وعلى هذا النحو فإن من يتصرف في منقول مملوك لغير يكون في معظم الأحيان مرتكبا الى جانب النصب جريمة أخرى مرتبطة به ارتباطا غير قابل للتجزئة هى خيانة الأمانة فتوقع عليه عقوبتها باعتبارها العقوبة الأشد ، ولا يكون ثمة محل لتطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات الخاصة بجريمة النصب ، وهذا بخلاف الحال إذا كان موضوع التصرف عقارا إذ تبدو عقوبة النصب حينئذ على أنها العقوبة الوحيدة التي يمكن توقيعها على الجاني ، نظرا لأن معظم جرائم المال كالسرقة وخيانة للأمانة والإخفاء لا تقع على العقار . (عمر السعيد رمضان ص٥٧٧)

على أن ذلك يعني أن نص النصب عديم الجدوى بالنسبة للمنقول فهناك صورتان تظهر فيهما بوضوح أهمية هذا النص بالنسبة لحالة التصرف في المنقول :

الصورة الأولى : إذا ارتبطت جريمة النصب بجريمة السرقة ، وتعذر توقيع عقوبة السرقة بناء على القيد الوارد في المادة ٣١٢ إذا كان المجني عليه في هذه الجريمة هو أصل الجاني أو فروعه أو زوجه ، ولم يقدم ضده الشكوى ، فهنا لا توقع على الجاني إلا عقوبة النصب إذا كان المجني عليه فيها لا تربطه به الصلة التي يتوافر بالنسبة لها القيد المذكور . (د/ فوزية عبد الستار ص١٩٤)

وبناء على ذلك فإنه إذا سرق شخص جهازا كهربائيا لوالده وباعه لآخر وقبض الثمن فإنه يعاقب على جريمة النصب لاستيلائه على نقود الغير بطريق التصرف في مال ليس مملوكا له ولا تسري عليه المادة ٣١٢ لأن جريمة النصب لم تقع على الوالد ، بل على شخص غريب عن المتهم . (د/ مصطفى القللي ص٢٠٦)

الصورة الثانية : إذا لم يرتكب الجاني إلا جريمة النصب ، مثال ذلك أن يبيع سيارة موجودة في الطريق العام ، مدعيا كذبا بأنها مملوكة له ، ويحصل بذلك من المجني عليه على جزء من ثمنها . هنا تبدو أهمية نص النصب إذ هو الوحيد الذي يمكن بمقتضاه توقيع العقاب على الجاني ، لأن فعل الجاني لم يقع اعتداء على ملكية الغير أو حيازته فلا تقوم به جريمة السرقة أو خيانة الأمانة .

ثانياً : أن يكون المال غير مملوك للجاني وليس له حق التصرف فيه

يستلزم ذلك أن يتحقق في المتصرف شرطان معا بحيث إذا تخلف أحدهما فلا محل للعقاب ، هما ألا يكون مالكا للمال ، وألا يكون له حق التصرف فيه ، ولإمكان توضيح ذلك ينبغي افتراض أربعة فروض على النحو الآتي :

الفرض الأول : أن يكون المتصرف في المال مالكا إياه ، وله حق التصرف فيه ، وحينئذ لا تقوم الجريمة ، وهو حكم بديهي لا صعوبة فيه .

وتطبيقا لذلك لا يسأل عن نصيب من يبيع أطيانه المحجوز عليها إخطاره بتنبيه نزع ملكيتها وتسجيل هذا التنبيه ، وذلك لأن تسجيل تنبيه نزع الملكية وإن كان يترتب عليه غل يد المدين في التصرف في العقار ألا يخرج هذا العقار من ملكه . (نقض ١٩ مارس ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٢٢٦ ص٣٠٣)

وعلى نفس الأساس جرى القضاء على أنه إذا باع شخص عقاره آخر وقبل تسجيل عقد البيع قام ببيع العقار ذاته مرة ثانية الى شخص فإن هذا البيع الثاني لا يكون جريمة النصب ، وذلك لأنه طالما أن الشخص الأول لم يسجل تظل ملكية العقار للبائع . (نقض ٥ فبراير سنة ١٩٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ١٧٤ ص٢٢٥ ، ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ١٦٠ ص٢٠٩ ، ٢٦ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٢٦٨ ص٥٢٥)

الفرض الثاني : أن يكون المتهم غير مالك للمال ، ولكن له حق التصرف فيه ، سواء استند هذا الحق الى القانون مباشرة ، أو الى حكم القاضي ، أو الى الاتفاق مع المالك ، مثال ذلك ، الولى والوصى والقيم والوكيل ، فإذا تصرف أحد هؤلاء في المال الذي يحق له التصرف فيه لا تقوم بفعله جريمة النصب على الرغم من أنه مالك لهذا المالك ، ومرجع ذلك أن من قام بالتصرف إن هو إلا ممثل للمالك الذي يعتبر في هذه الحالة هو المتصرف الحقيق في المال ، فيحتمل الالتزامات ويكتسب الحقوق التي تنشأ عن هذا التصرف .

الفرض الثالث : أن يكون المتصرف في المال مالكا إياه ولكن ليس له حق التصرف فيه ، وحينئذ ينبغي أيضا القول بعدم العقاب تطبيقا لما قلناه من أنه ينبغي للعقاب اجتماع الشرطين معا ، ألا يكون المتصرف مالكا المال ، وألا يكون له حق التصرف فيه .

وسوف نتناول فيما يلي أهم الحالات التي يمتنع فيها على المالك أن يتصرف في ماله ، والتي يمكن أن تثير الخلاف في التطبيق .

الحالة الأولى : تصرف المالك المحجوز على ماله

يرى الرأى الراجح في الفقه أن جريمة النصب لا تقوم بهذه الوسيلة ، وذلك لأن المالك المحجوز على ماله يعد مالكا لهذا المال ، إذ ليس الحجز سببا لإنهاء حق الملكية أو نقله ، بل أن حقه في التصرف فيه يظل باقيا ، ومؤدى ذلك أن يعد تصرفه صحيحا ، وكل ما يميز هذا التصرف هو عدم نفاذه في مواجهة الحاجز وأشخاص آخرين لهم مصلحة مشروعة في إنتاج الحجز آثاره . (د/ رؤوف عبيد ص٣٨٩)

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن " حرية المدين في التصرف في العقار المنزوعة ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية ، وعلى ذلك فمن باع لآخر أطيانا محجوز عليها وتحت إجراءات نزع الملكية لا يمكن أن يؤاخذ على ذلك جنائيا " (نقض ١٩٣٤/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٢٢٦ ص٣٠٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال الموجه إلى المجني عليه لخداعه وسلب ماله فإذا لم يكن هناك احتيال وغش بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة وكان تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة النقض مادام تقديره سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب برر فيها قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله أن الطاعن المدعى بالحقوق المدنية حين تعاقد مع المطعون ضده على شراء الأرض محل الاتهام كان يعلم أن الأخير اشتراها بموجب عقد البيع المؤرخ الأول من مارس سنة ١٩٩٤ من ... المفروض على أمواله الحراسة ومن بينها هذه الأرض بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٩٢ في الدعوى رقم ١٩ لسنة ٢٢ قيم وأن ...... ممنوع من التصرف في أمواله وأن عقد الاتفاق موضوع الدعوى مرتبط وجودا وعدما بعقد البيع الصادر من الأخير وإجازة المدعى العام الاشتراكي له وموافقته عليه فإنه مادام الطاعن كان يعلم بظروف البيع يجب إلا يؤاخذ المطعون ضده جنائيا وينسب إليه جريمة النصب كل ما هناك أن تصرفه في مال ممنوع التصرف فيه يعرضه للبطلان وذلك طبقا للمادة ٢١ من القانون جرى نصها على أنه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من هذا القانون يترتب على الحكم بفرض الحراسة رفع يد الخاضع عن إدارة المال المفروضة عليه والتصرف فيه ويقع باطلا كل تصرف يجريه الخاضع بعد صدور الحكم بشأن المال الذي فرضت عليه الحراسة أو خلال مدة المنع من التصرف المنصوص عليها في المادة ٧ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من جدل فيما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بانتفاء جريمة النصب المسندة الى المطعون ضده يكون غير مقبول " (الطعن رقم ١٠٨٠٣ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٥)

الحالة الثانية : المالك الملتزم بشرط مانع من التصرف

لا يرتكب المالك الملتزم بشرط مانع من التصرف جريمة نصب إذا تصرف في هذا المال الى شخص يجهل الشرط المانع من التصرف وتقاضي منه مقابلا لهذا التصرف ، ولكن عدم وقوع النصب في هذه الحالة لا يمنع من وقوعه إذا صدر عن المالك طرق احتيالية .

الحالة الثالثة : بيع المالك لعقاره عدة مرات قبل تسجيل عقد البيع الأول

وفقا لنص المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري فإن التصرف في حق عيني عقاري لا ينقل هذا الحق وإنما يتوقف ذلك على شهرة عن طريق تسجيله ود أكدت هذا الحكم المادة ٩٣٤ من القانون المدني وليس للتسجيل أثر رجعي أى أنه إذا سجل التصرف انتقل الحق العيني من تاريخ التسجيل لا من تاريخ التصرف والنتيجة الحتمية لذلك أن مالك العقار الذي تصرف فيه بالبيع مثلا ولم يسجل تصرفه يتبقى مالكا له فإذا تصرف فيه ثانية لا يعتبر تصرفه واردا على مال لا يملكه ومن قم لا يرتكب بهذا التصرف نصبا بهذه الوسيلة ولا يغير من هذا الحكم أن يسجل المتصرف إليه الأول عقده في تاريخ لاحق على التصرف الثاني ذلك أنه ليس للتسجيل وكما سبق أثر رجعي ومن ثم يعتبر المتصرف أنه كان مالكا لعقاره وقت التصرف الثاني .

أما إذا سجل المتصرف الأول ثم صدر المتصرف الثاني فقد ارتكب المتصرف بذلك نصبا إذ قد زالت ملكيته وقت التصرف الثاني وانقضى بزوالها حقه في التصرف . (د/ محمود نجيب حسني ص١٠٢٢)

فقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين الأول : أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف الثاني : ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار وكان القانون المدني نص في المادة ٩٤٤ منه على أن الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل كما نصت المادة التاسعة من قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على وجوب تسجيل جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك وأنه يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة لغيرهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعنة باعت العقار للمدعيين بالحقوق المدنية بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ١٦ من فبراير ١٩٨٢ وأن الحكم الصادر بثبوت ملكية ذلك العقار بالشفعة لم يسجل إلا بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٨٣ ومن ثم فإن الملكية وقت البيع لم تكن قد انتقلت للشفيع لأنه لم يسجل الحكم الصادر لصالحه إلا بعد تصرفها للعين المبيعة لأن انتقال الملكية أصبح بحكم قانون التسجيل مرتبطا بالتسجيل وحده ومن ثم تكون الواقعة المسندة الى الطاعنة بمنأى عن التأثيم " (الطعن رقم ٣٦٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥) وبأنه " من المقرر أن عقد البيع هو من عقود التراضي التي تتم وتنتج آثارها بين طرفيها بمجرد اتفاق الطرفين على العقد سجل العقد أم لم يسجل إذ التراخي في التسجيل لا يغير من طبيعة العقد ولا من تنجيزه ، وأنه ولئن كان قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا أو حقا عينيا على عقار كما تنتقل ملكية العقار المبيع أو الحق العيني إلا أن التراخي في تسجيل عقد البيع لا يخرجه عن طبيعته بوصفه من عقود التصرف ولا يغير من تنجيزه ذلك بأن عقد البيع العرفي الوارد على عقار كما يلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع الى المشتري فإنه كذلك يولد حقوقا والتزامات شخصية ناجزة بين البائع والمشتري تجيز للأخير أن يحيل للغير ماله من حقوق شخصية قبل البائع له فيجوز له التصرف بالبيع في المبيع بعقد جديد ولا يشكل ذلك تصرفا في ملك الغير - بل هو في وصفه الحق وتكييفه الصحيح يتمحض حوالة لحقه الشخصي قبل البائع له ويكون للمشتري منه ذات الحقوق التي له في عقد البيع الأول ولا يغير من ذلك أن يكون عقد البيع الثاني مرتبطا من حيث المصير وحب المآل وجودا وعدما بعقد البيع الأول يبقى بقائه ويزول اعتبارا بأن عقد البيع العرفي ينقل حق البائع الشخصي كما هو بمقوماته وخصائصه الى المشتري الذي له أن ينقله الى الغير بدوره يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري سالف الإشارة من أنه " ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال الموجه الى المجني عليه لخداعه وسلب ماله . فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة ، وكان من المقرر أيضا أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائم على التصرف في مال ثابت ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين هما أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف وأن لا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار وأنه يجب أن يعني حكم الإدانة في

هذه الحالة ببيان توافر تحقق الشرطين سالفى الإشارة معا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في إدانة الطاعن الأول - على ما يبين من مدوناته - الى مجرد كونه غير مالك للعقار المبيع دون أن يستظهر في مدوناته إذا كان له حق التصرف في العقار المعني بالبيع من عدمه استنادا الى عقد شرائه العرفي له وحكم صحة التوقيع الصادر في الدعوى رقم .... كما لم يعرض لدفاع الطاعن بأنه لم يخدع عليهما لعلمهما بأن ملكية العقار لم تنتقل إليه على السياق آنف الذكر ولا لدفاعه المترتب على ذلك من انتفاء عنصر الاحتيال في الدعوى وكان دفاع الطاعن الأول على النحو السابق إيراده يعد في خصوص الدعوى المطروحة - هاما ومؤثرا في مصيرها لأنه يترتب عليه - إن صح - انتفاء الجريمة في ذاتها أو في القليل نفى القصد الجنائي لدى الطاعن مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يفنده التزاما منها بواجبها في تقدير أدلة الدعوى ومدى صحتها عن بصر وبصيرة أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاحتيال بحق الدفاع فوق قصوره في التسبيب وفساده في الاستدلال بما يبطله " (الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١/١١) وبأنه " لما كانت النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين الأول : أن يكون المال المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ، الثاني : ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك المال وكان التصرف في المال الثابت أو المنقول هو عمل قانوني يترتب عليه نقل ملكية الشيء كالبيع والهبة أو تقرير حق عيني عليه أصلي أو تبقى كالرهن والانتفاع والارتفاق ويخرج عن هذا المجال أعمال الإدارة كالإجازة والعارية فلا يخضع التصرف في هذه الحالة لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات إلا إذا اقترن بوسيلة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة كما لا يعتبر تصرف كل عمل قانوني لا يتعلق يحق عيني على مال الغير وإنما يقتصر على إنشاء أو إنهاء التزامات موضوعها هذا المال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه بإدانة المتهم الأول - الطاعن - الى أنه وقت أن تصرف في العقار - قطعة الأرض - لم يكن مالكا له وليس له حق التصرف فيه ، وأن ما أتاه الطاعن من تصرف في ذلك العقار هو تأجيره الى الغير وكان هذا التصرف - الإجارة - لا يعد من التصرفات الناقلة لملكية العقار وليس من شأنه تقرير حق عيني عليه ، ومن ثم فلا تقوم به جريمة النصب بطريق الاحتيال بواسطة التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه كما هى معرفة به في القانون " (الطعن رقم ٦٧١٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)

كما قضت بأنه " وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم الابتدائي قضى ببراءة الطاعنين من جريمة المصب ورفض الدعوى المدنية قبلهما فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم وقضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية وإلزام الطاعنين بأداء مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت للمدعى بالحقوق المدنية واستند الحكم في قضائه الى أن الثابت من عقد البيع الصادر للمتصرف إليه أن سند ملكية الطاعنين البالغين للعقار عقد عرفي لا ينقل ملكا باعتبار أن الملكية في العقار لا تنتقل إلا بالتسجيل وأن عدم ملكية المتصرف للأموال الثابتة أو المنقولة يعد في حد ذاته كافيا لتوافر جريمة النصب ورتب على ذلك القضاء في الدعوى المدنية بالتعويض . لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب بطريق التصرف في ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه لا تقوم إلا إذا حصل المتهم على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى الى توافر جريمة النصب ورتب على ذلك إلزام الطاعنين بالتعويض على أساس أن الثابت بالعقد الصادر منهما للمتصرف إليه أن الملكية لم تنتقل إليهما لشرائهما العقار بعقد عرفي دون أن يورد الظروف التي لابست الصفقة لبيان ما إذا كان المجني عليه لم يدفع الثمن إلا مخدوعا معتقدا أن البائعين مالكان لما باعاه أو أنه دفعه وهو واقف على الحقيقة وكان يعلم أنهما غير مالكين لما تعاقد معهما عليه على النحو الثابت بالعقد الصادر منهما فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإحالة

بغير حالة الى بحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية " (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/٧) وبأنه " لأجل أن يكون البيع الثاني مكونا لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة أخرى ، إذ هذا التسجيل وحده الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل زوال أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبية التصرف موضوع التسجيل " (الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠) وبأنه " إن الأحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها التي أوجب القانون تسجيلها لكى تكون حجة قبل الغير هى الأحكام النهائية أى التي تكون حائزة لقوة الشئ المقضي به بحسب النص الفرنسي Jugement passé en force de chose jugee فتعويل المطعون فيه على تسجيل حكم غيابي قابل للطعن ، وفي هذه القضية مطعون فيه فعلا بطريق المعارضة ، وصادر بإثبات صحة التعاقد الحاصل بيت المتعاقدين بمقتضى عقد البيع الابتدائي ، وعد ذلك الحكم كافيا في نقل الملكية وفي منع البائع من التصرف مرة أخرى هو في غير محله وسابق لأوانه ، وعلة ذلك أنه كما يجوز أن يقضي في النهاية بتأييده ويكون مفعوله من وقت تسجيله ، يجوز كذلك أن يقضي لمصلحة الطاعن وتعتبر التصرف الثاني الحاصل منه تصرفا صحيحا لا غبار عليه ، وتكون النتيجة والحالة هذه أن الحكم عليه بالعقوبة كان خطأ إذ هو لم يقترف ما يستحق عليه العقاب . فإذا رفعت الدعوى العمومية على شخص لاتهامه بالتصرف في مال ثابت ليس ملكا له بأن باعه الى شخص بعقد عرفي ورفع المشتري المذكور ضد البائع دعوى لإثبات صحة التعاقد وحكم له غيابيا بذلك وسجل الحكم وبعد حصول التسجيل باع المتهم العين نفسها الى شخص آخر بعقد مسجل فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر التصرف الأول بيعا ناقلا للملكية بالتسجيل وأن تحكم في الدعوى الجنائية على هذا الأساس بل الواجب عليها في مثل هذه الصورة أن تقف الحكم في الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائيا في الدعوى المدنية التي هى أساس لها والتي هى مرفوعة من قبل أمام المحكمة المدنية وعندئذ فقط يكون للمحكمة الجنائية حق تقدير ما وقع من المتهم على أساس صحيح ثابت " (الطعن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

الفرض الرابع : ألا يكون الجاني مالكا للشئ ، وألا يكون له حق التصرف فيه . فإذا تصرف شخص في مال مملوك لغيره ، دون أن يكون قد فوضه في التصرف فيه عن طريق الوكالة متى فهذه الحالة بدورها لا تثير صعوبة ، إذ تقع بهذا الفعل جريمة النصب ، ويستوي في هذا الحكم أن يكون الجاني لم يتملك المال الذي تصرف فيه في أى وقت ، أو أن يكون قد تملكه في وقت ما ثم زالت عنه الملكية بعد ذلك . (د/ مصطفى القللي ص٢١٠)

فالشخص الذي باع عقارا مملوكا له ، ثم انتقلت ملكية هذا العقار الى المشتري بالتسجيل ، إذ عاد فباع نفس العقار الى مشتر آخر تتحقق بفعله جريمة النصب ، لأنه يكون قد باع مالا لا يملكه وليس له حق التصرف فيه .

والعبرة في توافر شروط النصب هى بوقت التصرف في المال ، ولكن يشترط لذلك أن يكون المشتري حسن النية يجهل سبق التصرف في المال وتسجيله ، أما إذا كان عالما بحقيقة الأمر ومع ذلك قبل الشراء ، فلا تقع جريمة النصب ، لانتفاء خدع المشتري . (د/ رؤوف عبيد ص٤٧٥)

ويستوي أن يكون الجاني غير مالك للمال كله أو أن يكون شريكا في ملكية المال الذي يتصرف فيه ، فإذا تصرف الشريك في المال الذي يشاركه الغير في ملكيته دون تفويض من الشركاء تقع بفعله جريمة النصب ، كذلك يستوي أن يكون المالك الحقيقي للمال الذي يتصرف فيه الجاني معلوما أو مجهولا . (نقض ١٩٣٨/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٢٦٩ ص٣٢٨)

فقد قضت محكمة النقض بأن " إن مجرد التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال التي تتحقق بأى منها وحده جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات " (نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١ رقم ٥٦ ص١٧٠) وبأنه " حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه اتخذ من مجرد على الطاعن بأن الشقة التي باعها للمدعى بالحقوق المدنية مرهونة دون إثبات ذلك في عقد البيع سندا للقضاء بالإدانة والتعويض المؤقت . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة النصب بطريق

الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت ليس ملك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه غير مملوك للمتصرف ، والثاني - ألا يكون للمتصرف حق التصرف في العقار وكان القانون المدني وفقا لما نصت عليه المادة ١٠٤٣ منه لم يرتب على مجرد رهن العقار تجريد المالك من ملكيته أو سقوط حقه في التصرف فيه فحريته في التصرف في العقار المرهون باقية وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن باع الشقة للمدعى بالحقوق المدنية بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر وكانت الملكية والصفة التي تصرف بمقتضاها ليست محل منازعة في الدعوى فإن الواقعة المنسوبة الى الطاعن تكون بمنأى عن التأثيم " (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/٥/٥) وبأنه " من المقرر قانونا أنه يكفي لتكوين ركن الاحتيال في جريمة النصب بطريق التصرف في الأموال الثابتة والمنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذي أجراه وأن يكون المال الذي تصرف فيه غير مملوك له ... وأية ذلك وأخذا به على وقائع الجنحة فيكون قد في وجدان المحكمة أن المتهم قد ارتكب الجريمة سالف الذكر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة المصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف وليس له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار أو المنقول المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ، (والثاني) ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار أو المنقول ، ومن ثم فإنه يجب أن يعني حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذي تصرف فيه وما إذا كان له حق في هذا التصرف من عدمه ، فإذا هو قصر في هذا البيان - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان في ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم . الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة " (الطعن رقم ٢٤٥٦٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/١١/٨) وبأنه " القانون رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع الملكية للمنفعة العامة - الذي نظرت الدعوى في ظل العمل بأحكامه - لم يرتب على مجرد صدور قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء المؤقت على العقارات سقوط حق المالك في التصرف في العقار المراد نزع ملكيته ، فجريمة المالك في التصرف في العقار المنزوع ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية ولا يسقط ذلك الحق - وفقا لما نصت عليه المادة ٩ من ذات القانون - إلا بإيداع النماذج التي حددها القانون مكتب الشهر العقاري " (الطعن رقم ١٧٦٦٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨) وبأنه " من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجماع شرطين - الأول - أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف - الثاني - ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار ، ومن ثم فإنه يجب أن يعني حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذي تصرف فيه وما إذا كان له حق في هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر في هذا البيان - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان في ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه " (الطعن رقم ١٧٦٦٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨) وبأنه " لما كان من المقرر أيضا أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائم على التصرف في مال ثابت ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين هما أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ، وأن لا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار ، وأنه يجب أن يعني حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان توافر تحقق الشرطين سالفى الإشارة معا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في إدانة الطاعن الأول - على ما يبين من مدوناته - الى مجرد كونه غير مالك للعقار للمبيع ، دون أن يستظهر في مدوناته ما إذا كان له حق التصرف في العقار المعني بالبيع من عدمه ، استنادا الى عقد شرائه العرفي له ، وحكم صحة التوقيع الصادر في الدعوى رقم ٩٥٠٤ لسنة ١٩٨٦ مدني كلي المنصورة كما لم يعرض لدفاع الطاعن بأنه لم يخدع المجني عليهما لعلمهما بأن ملكية العقار لم تنتقل إليه - على السياق آنف الذكر ، ولا لدفاعه المترتب على ذلك من انتفاء عنصر الاحتيال في الدعوى ، وكان دفاع الطاعن الأول على النحو السابق إيراده يعد - في خصوص الدعوى المطروحة - هاما ومؤثرا في مصيرها لأنه يرتب عليه - إن صح - انتفاء الجريمة في ذاتها أو في القليل نفى القصد الجنائي لدى الطاعن ، مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو

ترد عليه بما يفنده التزاما منها بواجبها في تقدير أدلة الدعوى ومدى صحتها عن بصر وبصيرة ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع فوق قصوره في التسبيب وفساده في الاستدلال بما يبطله " (الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١/١١) وبأنه " يكفي لقيام جريمة النصب بطريق التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذي أجراه ، وزن يكون المال الذي تصرف فيه غير مملوك له فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيق للمال الذي حصل فيه التصرف معروفا ، فإذا كانت محكمة الموضوع كما هو الحال في الدعوى الماثلة قد عرضت الى المستندات التي قدمها المتهم لإثبات ملكيته لما باع ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما اشارت إليه في حكمها استخلاصا لا شائبه فيه أن الأرض التي باعها المتهم لم تكن ملكا ولا له حق التصرف فيها وأن ما أعده من المستندات لإثبات ملكيته لها صوري لا حقيقة له ، واستخلصت أيضا أن المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه وأنه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه فذلك الذي أثبته الحكم كاف في بيان جريمة النصب التي دان المتهم بها ، ولما كان هذا الذي انتهى إليه الحكم - فيما سلف - من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التي لها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها التي لها من جماع الأدلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن نطاق الاقتضاء العقل والمنطق لا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه مادام استخلاصا سائغا فإن ما ساقه الطاعن في شأن إطراح المحكمة لدلاله حكم مرسى المزاد في إثبات ملكيته العقار لا يعدو المجادلة في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض " (نقض ١٤ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣١ رقم ١٠٨ ص٦٥٦) وبأنه " لا تتحقق جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق المتصرف فيه إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ، (الثاني) ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار ، ومن ثم فإنه يجب أن يعني حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذي تصرف فيه ، وما إذا كان له حق في هذا الصرف من عدمه فإذا هو قصر في هذا البيان - كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان في ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة " (نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٠ رقم ١٦٩ ص٧٩٦) وبأنه " يكفي لقيام جريمة النصب بطريق التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذي أجراه وأن يكون المال الذي تصرف فيه غير مملوك له فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيق للمال الذي حصل فيه التصرف معروفا ، فإذا كانت محكمة الموضوع كما هو الحال في الدعوى الماثلة قد عرضت الى المستندات التي قدمها المتهم لإثبات ملكيته لما باع ، ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما اشارت إليه في حكمها استخلاصا لا شائبة فيه أن الأرض التي باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا له حق التصرف فيها وأن ما عداه من المستندات لإثبات ملكيته لها صوري لا حقيقة له ، واستخلصت أيضا أن المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه ، وأنه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه فذلك الذي أثبته الحكم كاف في بيان جريمة النصب التي دان المتهم بها ولما كان هذا الذي انتهى إليه الحكم - فيما سلف - من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التي لها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الحقيقة التي لها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن نطاق الاقتضاء العقلي والمنطقي لا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه مادام استخلاصا سائغا ، فإن ما ساقه الطاعن في شأن إطراح المحكمة لدلالة حكم مرسى المزاد في إثبات ملكيته للعقار ، لا يعدو المجادلة تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض " (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٥/٤) وبأنه " إذا كان يكفي لتكوين ركن الاحتيال في جريمة النصب بطريق التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذي أجراه ، وأن يكون المال الذي تصرف فيه غير مملوك له ، إلا أنه لا تصح إدانة غير المتصرف - والوسيط كذلك - إلا إذا

كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبينه المتصرف مع علمه بأنه يتصرف فيما لا يملكه وليس له حق التصرف فيه حتى تصح مساءلته سواء بصفته فاعلا أو شريكا " (الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧) وبأنه " لا يكفي التأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من ادعاء الملك إذا كان هو في الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو كان يعتقد بحسن نية مالك للقدر الذي تصرف فيه ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن سمسار وله بهذه المثابة أن يجمع بين طرفي العقد ويقتضي أجر الوساطة بينهما ، ولا يكلف مؤونة التثبت من ملكية البائع أو بحث مستنداته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه دون أن يبين ما وقع منه مما يعد في صحيح القانون احتيالا ، يكون قاصرا على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة طبقا لما افترضته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية معيبا بما يبطله ويوجب نقضه " (الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)وبأنه " جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ، و(الثاني) ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار ، ومن ثم فإنه يجب أن يعني حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذي تصرف فيه وما إذا كان له حق في هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر في هذا البيان - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان في ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه " (الطعن رقم ١٢١٦٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤) وبأنه " من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة الى المجني عليه لخداعه وغشه وإلا فلا جريمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكمان الابتدائي والمطعون فيه من أقوال الشهود أن قطعة الأرض ملك للثروة السمكية وأن الطاعنين لم يتمكنا من إنهاء إجراءاتها ، وفي تحصيل آخر أن هناك وعدا بإحضار عقد إيجار من الثروة السمكية ، فإن الحكم وعلى نحو ما سلف لم يبين كيف خلص الى أن ما تم الاتفاق عليه كان تصرفا بالبيع أو يدلل على ذلك ويفصح عند سنده فيه . كما وأنه بإدانته للطاعنين على أساس أن تصرفهما في مال لا يملكان التصرف فيه - طريق من طرق النصب قائم بذاته - مع إيراده عنده تحصيله أقوال الشهود أن المجني عليهما يعلمان أن الأرض ملك للثروة السمكية ، فإنه يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم ١١١٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢) وبأنه " جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة الى المجني عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة ، ومن ثم فإن كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال في الدعوى لأن المجني عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه ، فإن الحكم إذ دانه بجريمة النصب على اساس أن التصرف في مال لا يملك التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية - يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها ، لأن ما قاله لا ينهض رجا سائغا على هذا الدفاع " (الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦) وبأنه " التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه في مجال تطبيق المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات - ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع وإنما يشمل ايضا التصرفات الأخرى ، ولما كان الحكم قد استخلص أن الطاعن لا يملك القدر الذي تصرف فيه المدعية بالحقوق المدنية فإنه لا يجديه القول بأن نيتهما قد انصرفت الى اعتبار هذا العقد رهنا لدين لها عليه " (نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم ٢١٤ س١١٣٦)

كما قضت بأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن عدم توافر أركان جريمة النصب التي دانه بها تأسيسا على حقه في التصرف للغير فيما آل إليه بمقتضى عقود عرفية وأوضح الحكم أن الطاعن لم يكن مالكا للأرض التي تصرف فيها بالبيع وكان على علم بعدم ملكية البائع له لشئ من تلك الأرض وانتهى الى أنه قد تصرف فيما لا يملك ودون أن يكون له حق التصرف وأن ما آتاه يوفر في حقه الاحتيال الذي تتحقق به جريمة النصب التي دانه بها فإن ما أثبته الحكم في هذا الصدد يتفق وصحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في شأنه في غير محله " (نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ رقن ١٣٠ ص٦٦٧) وبأنه " جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال ، والطرق التي بينها قانون العقوبات في

المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة الى المجني عليه لخدعه وغشه وإلا في جريمة ، وإذن فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال في الدعوى لأن المجني عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه فإن الحكم إذ أدانه في جريمة النصب على أساس أن التصرف في مال لا يملك المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية - هذا الحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها إذ أن ما قاله لا ينهض ردا على الدفاع الذي تمسك به المتهم " (نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٤٢٠ ص٥٦٠) وبأنه " يشترط للعقاب في جريمة النصب بطريق التصرف في مال ليس للمتصرف حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على مال بطريق الاحتيال لسلب الثروة فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة ، وإذن فإذا اكتفى الحكم في الإدانة بالقول أن المتهم تصرف بالبيع مع أنه لا يملك في المبيع إلا حصة يسيرة ولم يورد - مع اعتباره المشتري مجنيا عليه وهو لم يكن مدعيا بحق مدني في الدعوى - الظروف التي لابست الصفقة لمعرفة ما إذا كان هذا المشتري لم يدفع الثمن إلا مخدوعا معتقدا أن البائع مالكا لما باعه أو أنه دفعه وهو واقف على الحقيقة فإن تصوره هذا يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ويتعين نقضه " (الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١/٢٠)وبأنه " التصرف في الشئ المنقول برهنه رهن حيازة لا يجوز إلا من مالك هذا الشئ فليس إذن للدائن المرتهن لمنقول أن يرهنه باسمه ضمانا لدين عليه فإن فعل فلا يحتج بالعقد على المالك الحقيقي ، غير أنه إذا كان هذا المرتهن الأخير حسن النية وقت العقد أى معتقدا صحة ملكية من تعاقد معه ، ففي هذه الحالة يكون المالك الذي يطالب برد ملكه أن يوفى هذا المرتهن بكل المستحق له من الدين المضمون بالرهن ، وأما إذا كان سئ النية فإن الرهن لا يكسبه من الحقوق قبل مالك الشئ المرهون أكثر مما لمدينه الذي تعاقد معه فلا يلزم المالك إلا بأن يؤدي له قيمة الدين المطلوب منه لدائنه هو والذي يخول للمرتهن حبس المرهون حتى السداد ولم يعين القانون طريقة خاصة لإثبات سوء نية المرتهن المتعاقد مع غير مالك بل ترك ذلك للقواعد العامة التي تبيح في هذه الحالة الإثبات بكافة طرق الإثبات القانونية ، تلك هى الأحكام التي تمليها القواعد القانونية العامة بشأن رهن المرتهن الثاني للشئ المرهون لديه والتي تضمنتها المادة ١٢ من لائحة البيوت المالية للتسليف على رهونات " (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٤/٣) وبأنه " يكفي لقيام جريمة النصب بطريقة التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذي أجراه وأن يكون المال الذي تصرف فيه غير مملوك له ، فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقي للمال الذي حصل فيه التصرف معروفا ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد عرضت الى المستندات التي قدمها المتهم لإثبات ملكيته لما باع ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما اشارت إليه في حكمها استخلاصا لا شائبة فيه أن الأرض التي باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا داخلة في حيازته ، وأن كل ما أعده من المستندات لإثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة له ، واستخلصت أيضا أن المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه ، وأنه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه ، فذلك الذي أثبته الحكم كاف في بيان جريمة النصب التي أدان المتهم فيها " (الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٤) وبأنه " الابن الذي يسرق متاعا لوالده ثم يبيعه لشخص حسن النية على أنه مالك لما باع إذا كان ينجو من العقاب عن السرقة بحكم المادة ٢٦٩ عقوبات فإن فعلته الثانية وهى البيع للغير الحسن النية تعتبر نصبا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات باعتبار أنه باع ما لا يملك وتوصل بذلك الى قبض مبلغ من المشتري الحسن النية على أنه ثمن المتاع المبيع له " (الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٧/٤/٢٥) وبأنه " مجرد الاستيلاء على نقود عن طريق التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصبا معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بغض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل عن هذا التصرف قد وقع فعلا على الطرف الآخر في التعاقد أو على صاحب الشئ الواقع فيه التصرف ، فمن رهن منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استوفى عليه من المرتهن يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يلحق المرتهن ضرر فعلا بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول " (الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨) وبأنه " عدم النص في وصف التهمة عن استيفاء الشروط

التي تقوم عليها الجريمة كاف بذاته لهدم تلك الجريمة فجريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف وله حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف و(الثاني) ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار ، وإذن فالاقتصار في وصف التهمة على القول بأن زيدا ارتكب نصبا بأن تصرف في عقار ليس له حق التصرف فيه لا يجعل من التهمة جريمة معاقبا عليها قانونا " (الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٩)

- الوسيلة الثالثة : اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

نص المشرع في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على وسيلة ثالثة من وسائل التدليس تتمثل في اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، فيقع النصب إذا اتخذ الجاني اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ، وترتب على ذلك خدع المجني عليه باعتقاده صحة الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة ، وتسليمه ماله الى الجاني في ضوء هذا الاعتقاد .

وتتميز هذه الوسيلة بأن المشرع يكتفي بالنسبة إليها بتوافر الكذب ، فلم يتطلب أن يدعم هذا الكذب بمظاهر خارجية أو يحدد غايات الكذب كما هو الشأن في الطرق الاحتيالية ، وإنما اكتفى بأن يحدد موضوعه باتخاذ اسم معين أو صفة معينة. (د/ فوزية عبد الستار ص٢٠٤)

ويرجع اكتفاء المشرع بالكذب في ذاته إذا نصب على الاسم أو الصفة الى ما يحدثه مجرد الادعاء من أثر نفسي يميل بالمجني عليه الى التصديق ، فضلا عن أن العرف لم يجر بمطالبة من يدعى لنفسه اسما أو صفة أن يقدم الدليل على صحة ما يدعيه ، فإذا ادعى شخص أنه طبيب أو محام فليس من المألوف أن يطالبه السامع بتقديم ما يثبت ذلك ، وإذا ادعت سيدة أنها زوجة شخص معين ، فإن العادة لم تجر على أن يطالبها من تخاطبه بأن تطلعه على وثيقة زواجها منه . (د/ مصطفى القللي ص١٩٨)

- الشروط اللازمة لتوافر التدليس بهذه الوسيلة :

يشترط لتوافر التدليس عن طريق اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة توافر الشروط الآتية :

أ- أن يصدر عن المتهم سلوك إيجابي ينسب به نفسه الاسم أو الصفة .

ب- أن يكون الجاني قد ادعى الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة لنفسه.

ج- ألا يكون الادعاء بالاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة مفضوحا .

وسوف نتناول فيما يلي كل شرط من هذه الشروط بالشرح والتحليل .

أولاً : أن يصدر عن المتهم سلوك إيجابي ينسب به الى نفسه الاسم أو الصفة

يجب أن يكون الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة بتصرف إيجابي من جانب المتهم ، ولذلك فإنه لا يعد المتهم مرتكبا لجريمة النصب باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة إذا كان المجني عليه قد وقع في الغلط دون تدخل إيجابي من جانب المتهم فاعتقد من تلقاء نفسه أن لهذا الأخير اسما آخر خلاف اسمه الحقيقي أو صفة لا تتوافر فيه وقام بناء على هذا الاعتقاد بتسليم بعض ماله إليه .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا كان المتهم مندوبا سابقا لأحد المحلات التجارية وسلمه عميل قديم للمحل نقودا على أنها ثمن لبعض البضائع التي طلب إرسالها إليه فأخذها منه دون أن ينبهه الى انقطاع صلته بالمحل فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة النصب باتخاذ صفة غير صحيحة . (Cass., ٢٢ Janu ١٩١٤ Dalloz.,١,٢٥٦)

ويستوي في الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة كوسيلة للنصب أن يكون شفويا أو مكتوبا ، فإذا كان مكتوبا وتوافرت فيه عناصر جريمة التزوير تعين مساءلة الجاني عن التزوير والنصب باعتبارهما جريمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة فلا يحكم عليه بغير عقوبة الجريمة الأشد .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا رفعت دعوى مدنية على عدة أشخاص بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع صادر منهم الى المدعى فمثل أحد المدعى عليهم وهو الطاعن أمام المحكمة مدعيا على خلاف الواقع أنه وكيل عن الباقين بموجب توكيلات ذكر أرقامها وتبين أنها منقطعة الصلة تماما بموضوع النزاع ولا تخوله

الحضور أمام المحكمة وتمثيلهم في الدعوى فأثبت كاتب الجلسة حضوره بهذه الصفة بمحضر الجلسة ، كما قرر المدعى عليه الحاضر أنه تصالح مع المدعى وأقر له بطلباته وبسداد الثمن جميعه بعد أن تسلم منه بالجلسة تسعين جنيها باقي ثمن المبيع بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن البائعين وقضى للمدعى بناء على ذلك بالطلبات ، فإن ما وقع من الطاعن يكفي لتوافر أركان جريمة الاشتراك في ارتكاب تزوير في محرر رسمي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وارتكاب جريمة النصب باتخاذ صفة غير صحيحة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة للاشتراك في جريمة التزوير إعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات قد أصاب صحيح القانون . (د/ مجدي محب ص١٥٦)

ثانياً : أن يكون الجاني قد ادعى الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة لنفسه

ولا يعد المتهم مرتكبا لجريمة النصب بهذه الوسيلة إذا كان شخص آخر هو الذي نسب إليه الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة دون أن يكون متفقا معه على ذلك فقام المجني عليه بتسليم المتهم بعض ماله بناء على اعتقاده صحة هذا الاسم أو تلك الصفة .

ثالثاً : ألا يكون الادعاء واضح الكذب بحيث يكون من اليسير على المجني عليه إدراك حقيقته .

فإذا كان الادعاء الكاذب من الوضوح بحيث كان يجب على المجني عليه أن يدركه إذا كان لديه القدر العادي من الحذر ، فلا تقع جريمة النصب ولو ترتب على ذلك تسليم المجني عليه المال الى المتهم . مثال ذلك أن يدعى شخص رث الثياب أنه ضابط بوليس ويحصل بذلك على مبلغ من صاحب مقهى كرسوم مستحقة عليه . (د/ مصطفى القللي ص١٩٩)

- الاسم الكاذب :

الاسم الكاذب هو كل اسم يتخذه الجاني لنفسه خلافا اسمه الحقيقي سواء كان هذا الاسم لشخص موجود أو لشخص خيالي لا وجود له في الواقع ، ويستوي كذلك أن يكون هذا الاسم مختلفا عن الاسم الحقيقي اختلافا كليا أو أن يكون الاختلاف في بعض أجزائه فقط ، كما إذا استبقى الجاني اسمه الشخصي وغير في اسم والده فقط أو العكس ، بل يعد من قبيل اتخاذ اسم كاذب انتحال الجاني شخصية سميه ، أى شخصية غيره ممن يشاركه في نفس الاسم . (عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ص٥٨٤)

أما إذا استعمل المتهم اسمه الحقيق ولم ينتحل شخصية غيره فإنه لا يعد مرتبكا لجريمة النصب باتخاذ اسم كاذب ، حتى ولو كان مشتهرا باسم آخر وتعمد باستعمال اسمه الحقيقي إخفاء شخصيته عن المجني عليه وتوصل بذلك الى الاستيلاء على بعض ماله ، ويعتبر في حكم الاسم الحقيقي اسم الشهرة ، أى الاسم الذي اشتهر به الشخص في بيته ، فلا يعد استعماله من قبيل اتخاذ اسم كاذب . (د/ أحمد أمين ص٧٣٤ ، د/ مصطفى القللي ص١٩٩)

- الصفة غير الصحيحة :

لم يعرف القانون صفة ، كما اختلف الفقه في شأن تعريفها فذهب الرأى الراجح صوب تعريف الصفة بأنها المركز أو المقام الذي يشغله الإنسان من المجتمع بمقتضى مولده ونشأته في أسرة معينة أو مصاهرته لها ، أو بمقتضى مؤهلاته ورتبه ، أو بمقتضى عمله في وظيفة معينة أو مهنة أو حرفة أو مهمة قانونية ، بينما عرفت محكمة النقض اتخاذ الصفة غير الصحيحة بأنها " انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ما شاكل ذلك " (نقض ١٩٤٤/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٣٠٧ ص٤٠٩)

كما وأن من المتفق عليه أن ادعاء صفة الوساطة أو الوكالة من الغير يُعد اتخاذ صفة غير صحيحة .

والعبرة في تحديد ما إذا كانت الصفة صحيحة أو غير صحيحة هى بوقت الادعاء بها ولا عبرة بوقت سابق أو لاحق على ذلك ، وفي حالة ما إذا كان للادعاء بالصفة أساس من الصحة ولكن أخفى على الصفة طابع من المبالغة أو أعطيت نطاقا غير نطاقها الحقيق فيكون هذا الكذب الجزئي معادلا للكذب الكلي فتعتبر الصفة في مجموعها غير صحية ، ومثال ذلك أن يدعى المتهم أنه موظف كبير في حين أنه موظف صغير أو أن يدعى أنه

ابن أحد الأثرياء في حين أنه ابن عم له أو ان تدعى امرأة أنها زوجة لأحد رجال الأعمال في حين أنها خليلته . (د/ محمود نجيب حسني ص١٠٣٠)

ويلزم هنا عدم الخلط بين ادعاء الصفة غير الصحيحة وبين إساءة استعمال صفة حقيقية عالقة بالجاني وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون ثمة ادعاء لصفة غير صحيحة ولكن استغلال من الجاني لصفة حقيقة يمكن أن تقوم مع الوسيلة الأولى وهى الطرق الاحتيالية أما الصفة غير الصحيحة فتكفي وحدها لقيام النصب . كما وأن اتخاذ الصفة غير الصحيحة يختلف عن الزعم الذي تقوم به جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ مكررا عقوبات فهذا الأخير يصدر عن الموظف على أساس أن العمل الذي طلب الجعل أو أخذ لإدانة أو للامتناع عنه هو من أعمال وظيفته الحقيقة . أما الزعم القائم على انتحال صفى صحيحة فهو منبت الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني فلا تتوافر جريمة الرشوة بل تكون جريمة النصب . (د/ حسني الجندي ص٣٢٥)

ومن المتعذر حصر الصفات التي بانتحالها يتوافر التدليس في جريمة النصب وإن كان من المسلم به مع ذلك أن انتحال الجاني لصفة معينة لابد اتخاذا لصفة غير صحيحة في تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات إذا كانت تلك الصفة مما جرى عرف الناس بمطالبة مدعيها بتقديم الدليل على صحتها أو على الأقل بعدم التسليم بتوافرها إلا بعد البحث والتحري ، وعلى هذا الأساس أصبح من المتفق عليه استبعاد بعض الصفات من مدلول الصفة غير الصحيحة التي يعد مجرد اتخاذها كافيا لقيام التدليس في النصب ، ومثال هذه الصفات ادعاء الملكية ، وادعاء صفة الدائنية ، وادعاء الأهلية ، فلا يعد مرتكبا لجريمة النصب باتخاذ صفة غير صحيحة من يتوصل الى حمل آخر على إقراضه نقودا بإيهامه بأنه مالك لعقار معين وأنه بالتالي شخص ملئ ، ولا من يزعم لآخر أنه دائن له بمبلغ من المال فيصدقه ويدفع له مبلغ الدين المزعوم ، ولا القاصر الذي يدعى لمن يتعاقد معه أنه بالغ رشيد ويتوصل بذلك الى حمله على إتمام التعاقد والحصول منه على مبلغ من المال . ففي هذه الحالات كان على المجني عليه طبقا لما جرى به العرف أن يستوثق من صحة الصفة التي يدعيها الجاني وألا يستسلم لمجرد هذا الادعاء وإلا كان مفرطا في حق نفسه وغير جدير بحماية القانون ، إنما يلاحظ أنه إذا كان الجاني في هذه الحالات قد أيد ادعاءه للصفة المنتحلة بمظاهر خارجية فإنه يعد مرتكبا لجريمة النصب باستعمال طرق احتيالية . (عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ص٥٨٥)

والخلاصة هو أنه يكفي أن يكون النصاب قد استخدم في الاستيلاء على المال المسلوب اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولا يشترط اجتماع الأمرين معا وهذه الطريقة وحدها كافيا لتكوين جريمة النصب دون أن يكون اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة مقترنا بطريقة من الطرق الاحتيالية السابق بيانها وإنما يشترط فقط أن يكون بين استعمال الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة وتسلم المال المسلوب رابطة السببية . (أحمد أمين ص٤٩٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفة به في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة الاحتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي تم باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف " (الطعن رقم ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١) وبأنه " من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على ماله ل مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي لقيام ركن الاحتيال فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن اتخاذ صفة الوكالة عن مالكى الأرض وتوصل بذلك الى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون " (الطعن رقم ٧٥٥٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥) وبأنه " إذ كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه والمحكوم عليه غيابيا سرقا وآخر مجهول المبلغ النقدي المبين قدرا بالأوراق والمملوك للمجني عليه ...... بطريق الإكراه الواقع عليه ..... حالة كونهم حاملين أسلحة ظاهرة (مسدسات) وتمكنوا بتلك الوسيلة من الإكراه والتهديد من الاستيلاء على المبالغ النقدية آنفة البيان ، وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقا لمواد

الإحالة ، وانتهى الحكم المطعون فيه الى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بوصف أنهما توصلا وآخر مجهول الى الاستيلاء على نقود المجني عليه ...... بالاحتيال لسلب ثروته باتخاذ صفة غير صحيحة وهى ادعائهما بأنهما ضابط وشرطي بمباحث أمن الدولة ، وتمكنا بهذه الطريقة من الاستيلاء على النقود المبينة بالأوراق ، الأمر المؤثم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات مما يتعين معه .... معاقبتهما على مقتضاها .... ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع الى المرافعة على أساسه . لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الاحتيال الى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن الاختلاس الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ذلك بأن جريمتى النصب والسرقة وإن كان يجمعهما أنهما من صورة جرائم الاعتداء على المال إلا أن الفارق بينهما أن الحصول على المال في جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجاني من طرق احتيالية تدفع المجني عليه الى تسليمه إياه أما في جريمة السرقة فإن الحصول على المال يكون بانتزاعه من ربه خلسة" (الطعن رقم ٢٣٥٣٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٠) وبأنه " متى كان الحكم قد أثبت على المتهم ادعائه بأن ضابط مباحث وتقديمه للمجني عليه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الادعاء الكاذب مما انخدع به المجني عليه وسلمه المبلغ الذي طلبه ، فإنه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الاحتيال في جريمة النصب باتخاذ صفة غير صحيحة " (الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠٤ق جلسة ١٩٥١/٢٢ مجموعة الربع قرن ص١٠٧٠ ، والطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥) وبأنه " لما كان من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوجته وتوصل بذلك الى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه من طعنه من عدم علمه بواقعة إلغاء التوكيل الصادر إليه ومن ضرورة تأكد المدعية بالحق المدني من استمرار قيام الوكالة وكانت هذه الأمور التي ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوع موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ إثارة الجدل في شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد " (الطعن رقم ٥٤٦٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠ س٣٧ ص٤٣٣) وبأنه " من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي لقيام ركن الاحتيال ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوج المجني عليها وتوصل بذلك الى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة ، فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله " (الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/١ س٢٧ ص٢٨٣) وبأنه " إن جريمة النصب كما هى معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أنه يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله ليقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه ، وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها " (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س٢٩ ص٦١٤) وبأنه " لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهمة على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف " (الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س٢٩ ص٩٢٧) وبأنه " لما كان الثابت من التحقيقات

ومن المستندات المقدمة أن صفة الوكالة عن شركة نصر للتجارة الخارجية كانت ثابتة للمدعى عليه الأول ولأخيه المرحوم ...... وقت أن أبرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المدني وهو ما لم تجحده هذه الأخيرة ، وكان مباشرة المدعى عليه أول وورثه أخيه للإجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لا يوفر بذاته جريمة وإن ترتب عليه قانونا عدم قبول تلك الإجراءات شكلا لرفعها من غير ذي صفة فإن جريمة النصب المدعى به تكون منتفية " (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س٢٦ ص٤١) وبأنه " من المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال - وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين انتحال أولهما صفة ضابط المباحث والثاني صفة الشرطي السري والتوصل بذلك الى الاستيلاء على نقود المجني عليه وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب التي دانهما بها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون " (الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٤)

وقضى أيضا بأن " لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذي يحكم واقعة الدعوى - قد نصت على أن يحظر على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه ، ونصت المادة ٤٤ من ذات القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٦ من هذا القانون ، وكان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل وأن القياس محظور في مجال التأثيم وكان البين من نص المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ - الذي استند إليه الحكم المطعون فيه - أن واقعة إبرام أكثر من عقد إيجار عن ذات الوحدة لا تكون مؤثمة إلا إذا حصلت من المالك دون سواه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن لم يكن مالكا للعين المؤجرة ولا نائبا عن مالكها عند التأجير فضلا عن أن الثابت أيضا من الحكم أن المستأجر السابق للعين أقر بفسخ عقده عند بيع العقار للمشترية بتاريخ ١٩٧٢/٩/١ أى قبل أن يؤجر الطاعن العين للمدعى بالحقوق المدنية ، فإن الواقعة التي دين بها لا تتوافر فيها عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وإذ كان الحكم قد دان الطاعن استنادا الى هذا القانون فإنه يكون قد أخطأ في تأويله وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءته عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا بعد أن نفت عن الطاعن اتخاذه صفة كاذبة أو استعماله طرقا احتيالية عند تأجير العين للمدعى بالحقوق المدنية بما لا تتوافر معه في الواقعة المرفوعة بها الدعوى أركان جريمة النصب " (نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٣ رقم ٢١٢ ص١٠٣٢) وبأنه " أوجب القانون أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا ، ولما كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجني عليهما وفحوى الإيصال المقدم من أحدهما ولم يستظهر الحكم في جريمة التداخل في وظيفة عمومية الأعمال الإيجابية التي صدرت من الطاعن والتي تعتبر افتئاتا على الوظيفة إذ أن انتحال صفة الموظف يعتبر لذاته تداخلا في الوظيفة ، كما لم يبين الحكم في جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة الصحيحة وبين تسليم المجني عليهما النقود للطاعن الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى التي صار إثباتها في الحكم مما يعيبه بالقصور المستوجب لنقضه " (الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣) وبأنه " الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأى علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن أشار في مذكرتيه المقدمتين منه الى محكمتى أول وثاني درجة الى أن الدعوى خلت من أية تحقيقات لرفعها بطريق الادعاء المباشر وأنه من أجل ذلك يطلب سماع شهادة المجني عليه

وشهود واقعة تسليمه المبالغ موضوع الاتهام وضم أمر تقديرها ثابت به أن المجني عليه اقر بوجود الوكالة الفعلية الصادرة منه للطاعن بما يتعارض وادعائه بأنه انتحل صفة كاذبة هى صفة الوكالة وتنتفي به بالتالي أركان جريمة النصب المسندة إليه ، فإن هذا الدفاع يعد هاما لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره ، أما وقد أمسكت عنه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن إخلاله بحق الدفاع " (الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦) وبأنه " من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال - فإذا كان الحكم قد أثبت في حق المتهم اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن المدعى عليهم في الدعوى المدنية واقر للمدعى بطلباته وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على مبلغ تسعين جنيها فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره المتهم في هذا الصدد في غير محله " (نقض ١٢ يونيو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ رقم ١٥٧ ص٧٨١) وبأنه " يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ومن ثم فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه مثل أمام المحكمة المدنية وانتحل صفة ليست له بادعائه كذبا الوكالة عن المدعى عليهم بموجب توكيلات ذكر أرقامها وتبين أنها منقطعة الصلة تماما بموضوع النزاع ولا تخوله الحضور أمام المحكمة وتمثيلهم في الدعوى فأثبت كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة ، فإن في هذا ما يكفي لتوافر أركان جريمة الاشتراك في ارتكاب تزور في محرر رسمي التي دين بها المتهم " (نقض ١٢ يونيو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ رقم ١٥٧ ص٨٧١)

كما قضى بأن " يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وأدلتها المطروحة والتي دارت عليها المرافعة ، ولما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده الأول بوصف أنه توصل بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على بعض المبالغ من المجني عليه بادعائه الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار المبيع ، فإنه لا يعيب الحكم الابتدائي أن يفصل في التهمة المسندة للمتهم على أساس انتحاله صفة الوكالة عن جميع ملاك العقار المبيع مادام أن هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائي وتعرض لها الدفاع عن طرفى الخصومة أمام تلك المحكمة اتهاما ودفاعا ، ولما كان الحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وطالما أن المتهم لم يسأل في النتيجة إلا عن جريمة النصب التي كانت معروضة على بساط البحث ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب الى أن انتحال صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار الذين لم ترد أسماؤهم في وصف التهمة يعتبر بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعرض لها يكون قد خالف القانون - ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث في توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التي رفعت بها الدعوى ، فإن حكمها برفض الدعوى المدنية يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة " (نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٤ ص٦١٢) وبأنه " يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وأدلتها المطروحة ، والتي دارت عليها المرافعة ، ولما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده الأول بوصف أنه توصل بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على بعض المبالغ من المجني عليه بادعائه الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار المبيع ، فإنه لا يعب الحكم الابتدائي أن يفصل في التهمة المسندة للمتهم على أساس انتحاله صفة الوكالة عن جميع ملاك العقار المبيع مادام أن هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائي وتعرض لها الدفاع عن طرفى الخصومة أمام تلك المحكمة اتهاما ودفاعا ، وكان الحكم لم يتناول التهمة التي رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وطالما أن المتهم لم يسأل في النتيجة إلا عن جريمة النصب التي كانت معروضة على بساط البحث ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب الى أن انتحال صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار الذين لم ترد أسماؤهم في وصف التهمة يعتبر بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعرض لها يكون قد خالف القانون - ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث في توافر العناصر القانونية لجريمة النصب

التي رفعت بها الدعوى ، فإن حكمها برفض الدعوى المدنية يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤) وبأنه " مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية ، فإذا كان المتهم قد أخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصل بذلك الى الاستيلاء من المجني عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فإنه يحق عقابه بالمادة ٣٣٦ عقوبات " (نقض ٢٦ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٦ رقم ٣٧٠ ص٩٩٦) وبأنه " متى كان الحكم قد أثبت على المتهم ادعاءه بأنه ضابط مباحث وتقديمه للمجني عليه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الادعاء الكاذب مما انخدع به المجني عليه وسلمه المبلغ الذي طلبه ، فإنه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الاحتيال في جريمة النصب باتخاذ صفة غير صحيحة " (الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/١/٢٢) وبأنه " إن جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة لا تتحقق إلا إذا كانت هذه الصفة هى التي خدعت المجني عليه وحملته على تسليم المال للمتهم " (الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٤) وبأنه " ادعاء الصفة الكاذبة يكفي وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة الى أفعال أو مظاهر احتيال أخرى تؤيد هذا الادعاء " (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٤) وبأنه " مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية ، فإذا كان المتهم قد اتخذ لنفسه صفة تاجر وسيط وتوصل بذلك الى الاستيلاء من المجني عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فإنه يحق عقابه بالمادة ٣٣٦ عقوبات " (الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٣/٦) وبأنه " مجرد التدخل صفة الموظف لا يعتبر لذاته تدخلا في الوظيفة لما يقتضيه هذا التدخل من أعمال إيجابية تكون - بالإضافة الى ادعاء الصفة وانتحالها - الافتئات الذي قصد الشارع أن يكون محلا للعقاب . ذلك هو الذي يستفاد من نص المادة ١٥٥ وتؤكده المقارنة بين هذا النص ونص المادة ١٥٦ التالية لها ، فإن المادة ١٥٦ قد فرضت عقوبة أخف من العقوبة المقررة في المادة ١٥٥ على لبس الكسى الرسمية أو حمل العلامات الخاصة بالوظائف ، واشترطت للعقاب أن يحصل ذلك علنا ، مع أن لبس الكسوة أو حمل الشارة هو بذاته انتحال ظاهر لصفة الموظف ، مما مفاده أن هذا الانتحال وحده ليس هو التدخل الوارد ذكره في المادة ١٥٥ ، وإذن فتوقيع العقوبة الواردة بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات على من لم يقع منه أكثر من ادعائه كذبا أنه مخبر يكون خطأ إذ هذا العمل لا عقاب عليه قانونا " (الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦) وبأنه " متى كانت الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم ، هى أن المتهم لم يتجاوز في فعلته اتخاذ اسم كاذب دون أن يعمل على تثبيت اعتقاد المجني عليه بصحة ما زعمه ، وأن المجني عليه اقتنع بذلك لأول وهلة ، فإن ذلك لا يكون من المتهم إلا مجرد كذب لا يتوافر معه المعنى المقصود قانونا من اتخاذ الاسم الكاذب في باب النصب ذلك لأن القانون وإن كان لا يقتضي أن يصحب اتخاذ الاسم الكاذب طرق احتيالية بالمعنى الذي جاء به نص مادة النصب ، إلا أنه يستلزم أن تحف به ظروف واعتبارات أخرى يكون من شأنها أن تحمل المجني عليه على تصديق واعتبارات أخرى يكون من شأنها أن تحمل المجني عليه على تصديق مدعى المتهم وتقدير هذه الظروف والاعتبارات من شأن قاضي الموضوع " (نقض ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٥٣٢ ص٤٩١) وبأنه " اتخاذ صفة غير صحيحة هو من ضروب الاحتيال الذي تتكون منه جريمة النصب ولو لم يكن مقترنا بطرق احتيالية أخرى ، فاتخاذ المتهم صفة تاجر ، وحصوله بناء على ذلك ، على أجهزة الراديو التي استولى عليها ، فيه وحده ما يكفي لتكوين ركن الاحتيال الذي تتطلبه المادة ٣٦٦ عقوبات ، لأن ذلك منه يعد اتخاذا لصفة غير صحيحة ، إذ المزاد من الصفة غير الصحيحة هو انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ما شكل ذلك " (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨) وبأنه " يجوز طبقت للمادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تنزل المحكمة في حكمها بالجريمة المرفوعة بها الدعوى الى نوع أخف منها ظهر لها عدم ثبوت بعض الأفعال المنسوبة الى المتهم أو عدم ثبوت بعض الظروف المشددة ، وليس للمتهم أن يتظلم من حصول مثل هذا التعديل بدون لفت نظره إليه مادام الوصف الجديد

لم يترتب على إضافة عناصر جديدة الى الوقائع التي تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى العمومية . فإذا كان المتهم قد قدم مع متهمين آخرين الى محكمة الجنايات بتهمة أنهم سرقوا ليلا في الطريق العام وحالة كون أحدهم حاملا سلاحا زجاجتى كونياك طافيا من المجني عليه ، واستولوا على مبلغ خمسين قرشا منه بصفة رشوة للامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو اقتياده الى مركز البوليس بتهمة حيازته طافيا في منطقة محرم فيها حيازتها ، فرأت المحكمة أن أحدهم ، وهو أومباشي منشآت ينحصر عمله في حراسة الطلمبات وليس من عمله ضبط الممنوعات أو إرسال حائزيها الى النقطة ، لا يكون حصوله على مبلغ الخمسين قرشا جريمة رشوة لانعدام هذا الركن من أركانها ، وإنما يكون جريمة نصب لاتخاذه صفة كاذبة هى أن من حقه تفتيش الناس وضبطهم وإرسالهم الى نقطة البوليس إذا وجدهم يحملون شيئا ممنوعا ، وتوصله بذلك الى سلب مبلغ الخمسين قرشا ، ثم حكمت عليه المحكمة من أجل ذلك بالحبس مع الشغل لمدة سنة تطبيقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، فإنه لا تثريب عليها في النتيجة التي انتهت إليها ، وليس لهذا الطاعن أن يحتج بأن ركن الاحتيال هو عنصر جديد أضيف الى الوقائع التي رفعت بها الدعوى عليه ، لأن هذه الوقائع نفسها وبذاتها تتضمن وجود هذا العنصر إذ هى تتضمن أن الطاعن وهو أومباشي بوليس أخذ نقودا من المجني عليه حتى لا يتخذ معه إجراء أوهمه بأنه يدخل في اختصاصه وهو اقتياده الى مركز البوليس ، فإذا استبعد من ذلك دخول هذا الإجراء في وظيفته فإن وقائع التهمة تظل متضمنه حصوله على النقود بطرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة مزورة وهى إدعاؤه ، اعتمادا على ما توحي به وظيفته من الثقة في قوله ، أن من اختصاصه تفتيش الناس وضبطهم " (الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١١/١٢)

كذلك قضى بأن " متى أثبت الحكم أن المتهم كان يحضر للمجني عليهم (تجار في بيع الدقيق) بوصفه مخبرا بالتموين ، وكان يركب سيارة يطلق عليها (بوكسفورد) وهى في شكل السيارات التي يركبها عادة موظفو الحكومة الإداريون ، فهذا فيه ما يكفي لبيان الطرق الاحتيالية وعلى أنه إذا توصل الجاني الى الاستيلاء على مال الغير عن طريق اتخاذه صفة كاذبة فقد وجب عقابه بمادة النصب ولو لم يصحب ذلك استعمال طرق احتيالية " (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١/٣١) وبأنه " لما كانت جريمة النصب بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات تقع باتخاذ الجاني اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك بأى مظهر خارجي ، فإن إدانة المتهم في هذه الجريمة على أساس أنه لم يحصل على النقود من المجني عليه إلا باتخاذه صفة كاذبة ، تكون صحيحة ولو كان لم يقع منه ما يعتبر في القانون من اساليب الغش والخداع المعبر عنها في المادة المذكورة بالطرق الاحتيالية " (الطعن رقم ٥١٢ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٢/٨) وبأنه " إن ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن شخص آخر ، ثم استيلاءه على مال المجني عليه لتوصيله الى موكله المزعوم ، يعد في القانون اتخاذ لصفة كاذبة بالمعنى الوارد في المادة ٣٦٦ عقوبات ويكفي وحده في تكوين ركن الاحتيال ولو لم يكن فيه استعمال لأساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فإن النصب بمقتضى هذه المادة كما يحصل باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب ..... الخ ، يحصل باتخاذ صفة كاذبة ولو لم يكن مقرونا بطرق احتيالية " (نقض أول فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٩٣ ص١٣٠) وبأنه " القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفي لعده مرتكبا جريمة النصب على اعتبار أن ذلك لا يكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطبيب بغير حق ليس صحيحا على إطلاقه ، فإنه إذا استعمل المتهم لكى يستولى على مال المرضى طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم كانت العناصر القانونية لجريمة النصب متوفرة في حقه ، وإذن فإن إدارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب أمام المرضى الذين يؤمون المستوصف بمظهر طبيب وانتحاله شخصية دكتور أجنبي وتكلمه بلهجة أجنبية للإيهام بأنه هو ذلك الدكتور ، ثم انتحاله اسم دكتور آخر وارتداؤه معطفا أبيض كما يرتدي الأطباء ، وتوقيعه الكشف على المرضى بسماعة يحملها معه لإيهامهم بأنه يفحصهم ، واستعانته بإمرأة تستقبلهم وتقدمهم إليه على أنه هو الدكتور - كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتيالة ، إذ هو من شأنه أن يوهم المرضى فيدفعون إليه أتعابا ما كانوا ليدفعوها إلا

باعتقادهم بأنه حقيقة طبيب " (نقض ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٤٣٧ ص٦٩٠) وبأنه " إذا كان كل ما أجرته المحكمة من التعديل في وصف التهمة هو أنها خصصت الطريقة التي استعملت في النصب ، فبعد أن كانت التهمة المعلن بها المتهم مبينا بها أن النصب حصل بطرق احتيالية بغير تخصيص خصصته هى بأنه كان بطريقة الاتصاف بصفة كاذبة ، وذلك من غير أن تضيف شيئا الى الأفعال المرفوعة بها الدعوى التي تتضمن اتصاف الجاني بتلك الصفة ، فإن هذا ليس فيه ما يقتضي لفت الدفاع " (الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧) وبأنه " مجرد ادعاء الوكالة كذبا لسلب مال الغير يعد وحده وسيلة من الوسائل التي تتحقق بها قانونا جريمة النصب " (الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٥/٢٩) وبأنه " من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال فقد ارتكب الفعل المكون لجريمة النصب وجاز عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) " (نقض ٨ فبراير سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٤٤ ص٤٢) وبأنه " يكفي لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الشخص الذي يريد سلب مال الغير باسم كاذب يتوصل به الى تحقيق غرضه دون حاجة الى الاستعانة على إتمام جريمته بأساليب احتيالية أخرى " (الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٢/٣) وبأنه " ما يدخل في دائرة انتحال الصفات الكاذبة المنوه عنها بالمادة ٢٩٣ عقوبات ادعاء شخص أنه موظف كبير بأحد فروع الحكومة على حين أنه موظف صغير لأن عبارة ؟ موظف كبير ؟ تحمل في ثناياها الإيهام بالنفوذ وعلو الكلمة ومضاء الرأى الى غير ذلك من الصفات والمزايا التي لا يتمتع بها الموظف الصغير ، فادعاء كل ذلك بغير حق يعد اتصافا بصفات غير صحيحة ، والاتصاف بصفة غير صحيحة يكفي وحده لتكوين ركن الاحتيال ولو لم يصطحب باستعمال أى طرق احتيالية " (الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٤/١) وبأنه " ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة ، فإذا توصل الجاني الى الاستيلاء على مال الغير بواسطة اتخاذ تلك الصفة وجب عقابه ولو لم يستعمل شيئا من الطرق الاحتيالية " (نقض ٨ ابريل سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٥٨ ص٤٦٣) وبأنه " المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات تعاقب من توصل الى سلب مال الغير باتخاذ صفة غير صحيحة ، فهى لا تنطبق على من ينتحل ليست له بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن شئ مبيع ، دفع بعضه معجلا ثم قام بسداد بعض الأقساط ، ولكنه عجز في النهاية عن دفع باقيها ، لأن اتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به في هذه الحالة سلب مال المجني عليه وإنما قصد به أخذ رضاء البائع بثمن بعضه مقسط وبعضه حال ، وتكون العلاقة بين البائع والمشتري في هذه الحالة علاقة مدنية محضة ، وليس فيها عمل جنائي " (الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣) وبأنه " ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة ولو أن بعض الأحكام جرت على أن ادعاء حالة قانونية أو علاقة تكسب حقا قانونيا لا يكون صفة كاذبة إلا أن أغلب الأحكام قد استثنت بالذات ادعاء الوكالة وعينت على الأخص حالة من يذهب لزوجة آخر ويدعى كذبا أنه كلف بأخذ أشياء منها لتوصيلها إليه ، فإذا ذهب شخص الى امرأة وادعى أنه موفد من قبل زوجها لأخذ شئ عينه لها فصدقته وأعطته إياه اعتبر هذا الشخص متخذا غير صحيحة وحق عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) " (الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢٨) وبأنه " حتى مع التسليم بأن النصب بطريقة اتخاذ صفة كاذبة يكفي فيه لتكوين ركن الاحتيال اتخاذ الصفة غير الصحيحة ولو لم تكن مصحوبة بطرق احتيالية أخرى إلا أنه جب على كل حال أن يكون بين الاحتيال الذي لجأ إليه المتهم - مهما كانت صورته - وتسليم الأشياء التي حصل الاستيلاء عليها رابطة السببية فإذا ادعى شخص أنه مخبر في البوليس واستولى بهذا الادعاء على مبلغ من المال من شخص آخر بدون أن يقترن ادعاؤه بأفعال مادية أخرى من شأنها التأثير على المجني عليه فمجرد هذا الادعاء الكاذب لا يكفي لتكوين جريمة النصب إذ ليس في مجرد اتخاذ ذلك الشخص صفة المخبر في البوليس ما يحمل المجني عليه على إعطائه مالاً " (الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٣٠/٤/١٧) وبأنه " لإمكان تطبيق المادة ٢٩٣ عقوبات يجب إثبات أن المتهم استعمل مع المجني عليه من الطرق الاحتيالية ما كان من شأنه غش هذا الأخير وتضليله فلا عقاب على صراف أخذ نقودا من شخص ليسعى له في نقل تكليف الأطيان

التي اشتراها من اسم البائع الى اسمه لأن مجرد كون المتهم صرافا لا يمكن اعتباره من الطرق الاحتيالية إذ هذه هى وظيفته الثابتة ولو لم يتخذ له صفة كاذبة أو يأت عملا إيجابيا من شأنه إيهام المجني عليه بنفوذ لا يملكه " (الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٢٩/٢/١٤)

(المبحث الثاني)
الاستيلاء على مال الغير

حدد المشرع في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات النتيجة غير المشروعة التي ترتب على استعمال الجاني إحدى وسائل التدليس فقرر أنها التوصل الى "الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة ، أو أى متاع منقول" ، وتقتضي دراسة هذه النتيجة تحديد معنى الاستيلاء ثم تحديد المال الذي يرد عليه هذا الاستيلاء .

- الاستيلاء على المال :

يختلف معنى الاستيلاء على المال في جريمة النصب عنه في جريمة السرقة ، فبينما الاستيلاء في السرقة يفترض نزع حيازة المنقول من المجني عليه دون رضاه ، فإن الاستيلاء في النصب يتحقق بتسليم المجني عليه المال بمحض اختياره الى الجاني تحت تأثير الغلط الذي وقعه فيه فعل الاحتيال ، فإرادة المجني عليه في النصب تكون معيبة ، ولكن عيب الإرادة لا يحول دون وجودها .

وإذا تحقق الاستيلاء بهذا المعنى ، فإنه يستوي بعد ذلك أن يتم تسليم المال من المجني عليه المخدوع لنفسه ، أو أن يقوم بذلك شخص آخر غيره بناءا على طلبه ، مثال ذلك أن يوهم المحتال بإحدى وسائل التدليس شخصا بقدرته على تعيينه في وظيفة معينة فينخدع المجني عليه بذلك ، ويطلب من والده تسليم الجاني مبلغا من المال كمقابل لأداء هذه الخدمة ، فيحقق الأب هذا الطلب . (د/ مصطفى القللي ص٢٤٢)

ويستوي أن يكون المال موضوع التسليم مملوكا للمجني عليه المخدوع ، أو أن يكون في حيازته المؤقتة كما إذا احتال شخص على آخر واستولى بذلك على المال المودع لديه ، بل أنه يستوي أن يكون تحت يده العارضة ، كما إذا احتال شخص على خادم للاستيلاء على مال مخدومه أو على شخص للاستيلاء على مال أرسله إليه تاجر لمعاينته ورده إليه . (د/ محمود نجيب حسني ص٦٢٢)

كذلك يستوي أن يكون تسليم المال الى الجاني نفسه أو الى شخص آخر غيره عينه الجاني ، فإذا كان من تسليم المال سيء النية عالما بحقيقة الأمر عد مساهما مع الجاني في جريمة النصب ، أما إذا كان حسن النية يجهل أمر الاحتيال فإنه يعتبر آلة في يد الفاعل ، وبناء على ذلك فإنه إذا احتال شخص على تاجر مجوهرات وحمله على تسليم بعض المصوغات الى سيدة معينة اعتبر مرتكبا لجريمة النصب ولو ثبت أن هذه السيدة كانت حسنة النية لا تعرف حقيقة الأمر . (د/ مصطفى القللي ص٢٢٥)

ولا عبرة بطريقة التسليم فقد تكون بالمناولة ، وقد يكون بالسماح للجاني بأخذ الشئ ، طالما أن إرادة المجني عليه قد اتجهت الى نقل حيازته الى الجاني . أما إذا اقتصر الأمر على مجرد إتاحة ظروف معينة استغلها الجاني في الاستيلاء على الشئ دون رضاء المجني عليه فلا تقع جريمة النصب وإن كان الجاني يسأل عن جريمة السرقة. (د/ محمود نجيب حسني ص٦٢١)

ويشترط أن يكون تسليم المجني عليه الشئ الى الجاني ناقلا لحيازته الكاملة ، أى بقصد نقل ملكيته إليه ، فلا تقوم جريمة النصب إذا كان التسليم بقصد نقل الحيازة الناقصة للشئ ، أو مجرد ترتيب اليد العارضة عليه ، وبناء على ذلك فإنه إذا دخل شخص محلا تجاريا ، وانتحل اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة فترتب على ذلك خدع صاحب المحل وتسليمه إياه شيئا ثمينا لمعاينته والاطلاع عليه ، فغافله الجاني وهرب بالشئ ، لا تقع جريمة النصب وإن وقعت بهذا الفعلى جريمة السرقة لأن تسليم التاجر الشئ للجاني لم يكن ناقلا لحيازته وإما رتب له اليد العارضة عليه . (د/ أحمد فتحي سرور ص٧٤٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن " إن جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة لا تتحقق إلا إذا كانت هذه الصفة هى التي خدعت المجني عليه وحملته على تسليم المال للمتهم" (نقض ١٤ ابريل سنة ١٩٥٣ طعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ق) وبأنه " يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذي أراد الجاني الحصول عليه ، مما يقتضي أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية ، ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجني عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ من النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان إلى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجني عليه بجلسة المحاكمة فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع إدانتهما عن جريمة التزوير " (الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣) وبأنه " إذا كان الحكم إذ دان المتهمين بجريمتى النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التي استخدماها وبين تسليم المال لهما وكان إيراد هذا البيان الجوهري واجبا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه " (نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٢٥ق) وبأنه " جريمتا النصب وخيانة الأمانة وإن كان يجمعهما أنهما من صور جرائم الاعتداء على المال إلا أن الفارق بينهما أن تسليم المال في جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجاني من طرق احتيالية ، أما في جريمة خيانة الأمانة فإن المال يكون مسلما الى الجاني على سبيل الأمانة بعقد من العقود المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فبغير الجاني حيازته مؤقتة أو ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك " (نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٢٢ ص٦١١) وبأنه " ومن حيث أنه لما كانت جريمة النصب يشترط لقيامها أن يكون تسليم المال وليد الاحتيال ونتيجته بإحدى الطرق المبينه في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وكان الثابت على السياق المتقدم أن المفوضية الأوربية قد تعاقدت على تسليم مالها لإنفاقه في وجه محدد تحت إشرافها ورقابتها وهو ما أيدتها فيه شاهدة الإثبات .... التي أكدت أن الاتحاد الأوروبي كان يقوم بالتفتيش بموظفيه على أعمال الهيئة موضوع التعاقد فإنه لا محل للقول بأن تسليم المال كان وليد جريمة النصب وحتى بفرض أن المال أنفق بعضه في غير الوجه المتفق عليه ابتداء في التعاقد فإنه إزاء ما جاء بكتاب المفوضية عن إقرارها بسلامة صرفه واعتمادها بصحة مستندات هذا الصرف ما لا يجعل هناك من بعد مخالفة لشروط الاتفاق المتعاقد عليها لأن الإجازة اللاحقة للمخالفة تكون كالإذن السابق بها هذا الى ما هو ثابت من أقوال شاهدى الإثبات .... و .... من أن هيئة دعن الناخبات قد مارست نشاكها في عقد ورش عمل وندوات سياسية تحض المرأة على المشاركة في الانتخابات وما شهدت به .... من أنها في الحقيقة والواقع النعت عشرين سيدة على تسجيل أسمائهم في جداول الانتخاب مما مفاده أن مشروعى التوعية السياسية غير كاذب وجودهما وهناك ما تحقق من أهدافهما ومن ثم فلا طرق احتيالية لا قبل التعاقد ولا بمناسبة سداد أى من الدفعات فإذا ما أضيف أن أدلة الاتهام على جريمة النصب بخلاف التحريات تحقق أركانها وثانيا لوهن الأدلة عليها وثالثا لأن صاحب المال قد نفاها مما يتعين معه تبرئة المتهم ...... منها وكذلك تبرئة .... من تهمة الاشتراك فيها دون حاجة لبسط دفاعها المكتوب عن تدخل ضابط المباحث العامة بإملاء الأقوال على المتهمين والشهود " (الطعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨)

- مدى اشتراط الضرر في جريمة النصب :

يرى الرأى الراجح في الفقه المصري أن الضرر ليس شرطا في جريمة النصب ، وذلك لأن عبارة "يلب كل ثروة الغير أو بعضها" ، لا يفيد أكثر من أن الجاني يحصل على مال من المجني عليه ولو كان حصوله عليه بمقابل ، أى ولم يترتب على النصب نقص في الذمة . (مصطفى القللي ص٢٢٧)

بينما تميل محكمة النقض صوب الأخذ بعكس هذا الرأى وتشترط لوقوع النصب المعاقب عليه أن يكون قد ترتب عليه ضرر للمجني عليه بسبب ماله ، أو على الأقل أن يكون الضرر من وراءه محتمل الوقوع .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن " يكفي لتكوين جريمة النصب أن يتصرف المتهم في عين ليس له حق التصرف فيها وأن يكون الضرر محتمل الوقوع " (نقض ١٩٢٤/١١/٥ المحاماة س٤ ص٦٤١) وبأنه " يجب في جريمة النصب أن تبين المحكمة بيانا تاما الأفعال والظروف التي اعتبرتها مكونة للضرر وإلا تعذر على محكمة النقض أن ترتقب وجود ضرر أو عدم وجوده ، كما قضى بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن أحد المتهمين ذهب ومعه كتب الى المجني عليه في مقر عمله بالبنك وأوهمه بأنه موفد من قبل وزير الأوقاف لبيع هذه الكتب إياه وقدم له بطاقة فيها ما يدل على أنه له صلة بوزارة الأوقاف ، وعلى أثر ذلك خاطب المتهم الآخر المجني عليه بالتليفون في شأن هذه الكتب موهما إياه بأنه وزير الأوقاف ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب ، إذ أن المتهمين عملا على الحصول على مال المجني عليه بطرق احتيالية وأيد كل منهما الآخر في الأكاذيب المكونة لها ولا يغير من ذلك أن المتهم الذي تحدث تليفونيا لم يؤكد حديثه أنه هو وزير الأوقاف مادام الثابت أنه تعمد أن يكون حديثه مع المجني عليه على صورة يفهم منها أنه هو الوزير كما لا يغير منه أن يكون المتهم الذي حمل إليه الكتب لم يتصل به في بادئ الأمر بل اتصل ببعض الموظفين الذين يعملون معه إذ مادام أن القصد كان توصيل الرسالة الى المجني عليه فلا يهم أن يكون ذلك مباشرة أو بالواسطة ، وكذلك لا محل للقول بعدم توافر ركن الضرر بحجة أن الكتب تساوي الثمن الذي طلب عنها لأنه يكفي لتكوين الجريمة احتمال وقوع ضرر والضرر محتمل وقوعه هنا من محاولة تضليل المجني عليه أن يشتري كتبا ما كان ليشتريها لولا التأثير الذي وقع عليه " (نقض ١٩٤٥/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٥١٩ ص٦٥٧) وبأنه " مجرد الاستيلاء على نقود عن طريق التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصبا معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات بغض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل عن هذا التصرف قد وقع فعلا على الطرف الآخر في التعاقد أو على صاحب الشئ الواقع فيه التصرف فمن رهن منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استولى عليه من المرتهن يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يحق المرتهن ضر فعلا بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول " (نقض ١٩٣٦/٦/٨ الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٦ق)

- المال موضوع الاستيلاء :

لا تقع جريمة النصب إلا إذا كان محلها كما هو الشأن في جريمة السرقة – مالاً منقولاً مملوكاً للغير .

أولاً : يحب أن يكون محل الجريمة منقولاً

اشترط المشرع في المادة ٣٣٦ عقوبات أن يقع فعل الاستيلاء على منقول ، سواء كان نقودا أو نقودا أو عروضا أو سندات دين أو سندات مخالصة أو متاعا منقولا ، وبذلك فقد استبعد المشرع وقوع جريمة النصب على عقار وذلك لأن أحكام نقل ملكيتها فيها الحماية الكافية لها .

بيد أنه من المتصور وقوع النصب على العقار بطريق غير مباشر ، ويتحقق ذلك باستخدام الجاني وسيلة تدليس مما نص عليه القانون يتوصل بها الى حمل المجني عليه على تسليم السند المثبت لملكية العقار أو لحق عيني عليه ، وتقوم جريمة النصب في هذه الحالة لأن السند في ذاته مال منقول .

ثانياً : أن يكون المال المنقول مملوكا للغير

تقع جريمة النصب اعتداء على حق الملكية ، ولذلك يجب لوقوعها أن يكون محلها مالا مملوكا لغير الجاني ، فلا تقع هذه الجريمة إذا استولى المتهم على مال مملوك له ، إذ لا يعتبر هذا الفعل اعتداء على ملكية أحد ، وبناء على ذلك فإنه لا يعد نصبا أن يتوصل المتهم بإحدى وسائل التدليس الى الحصول على مال مملوك له وموجود في حيازة الغير ، يستوي في ذلك أن تكون حيازة الغير لهذا المال مشروعة أن يلجأ المؤجر الى وسيلة من وسائل التدليس لحمل المستأجر قد دفع الأجر كاملا عن المدة المتفق عليها وذلك قبل انقضاء هذه المدة ، ونفس الوضع إذا استرد المودع أو المعير ماله من المودع لديه أو من المستعير ، ومن أمثلة استرداد الشئ ممن يحوزه حيازة غير مشروعة أن يعمد المتهم الى التدليس للاستيلاء على ماله المسروق ممن سرق ، أو ممن ائتمنه عليه فخان الأمانة ، في كل هذه الحالات لا تقع جريمة النصب لأنها لم ترد على مال مملوك للغير . (د/ فوزية عبد الستار ص٢١٥)

غير أنه يجب – لعدم وقوع جريمة النصب في هذه الحالة – أن يكون المال المملوك للمتهم معينا بالذات ، فجريمة النصب تتحقق إذا توصل الدائن الى الاستيلاء على شئ يملكه المدين المماطل يعادل قيمة الدين ، إذ ليس للدائن حق على مال معين من أموال المدين . (د/ محمود نجيب حسني ص٦٣٢)

وتطبيقا لذلك قضى بأن " جريمة النصب من الدائن الذي احتيال على مدينه المماطل لاقتضاء دينه فأرسل ليه برميلا به ماء على اعتبار أنه زيت وحوله عليه بقيمة الدين وسلمه بوليصة الشحن بعد أن تسلم منه القيمة " (تلا الجزئية في ١٠ سبتمبر ١٩١٦ المجموعة الرسمية س١٧ ص٢٥٠)

(المبحث الثالث)

علاقة السببية بين فعل الاحتيال والاستيلاء على المال

- تحديد علاقة السببية وعناصرها :

يقصد بعلاقة السببية تلك الرابطة بين السلوك والنتيجة ، وفي صدد جريمة النصب تعني علاقة السببية وجوب أن يكون التسليم الحاصل من المجني عليه مترتبا على سلوك الجاني ، فإن لم يكن مترتبا عليه فإن الجريمة لا تعد نصبا لانتفاء ركنها المادي .

- ويجب لاعتبار علاقة السببية قائمة توافر الشروط الآتية :

أولاً : أن تكون وسيلة التدليس قد أدت وقوع المجني عليه في الغلط

يجب أن يترتب على استعمال الجاني إحدى وسائل التدليس التي نصت عليها المادة محل التعليق وقوع المجني عليه في الغلط حيث يعتقد صدق المزاعم التي تتضمنها وسيلة التدليس ، فيصدق أكاذيب الجاني المدعمة بالمظاهر الخارجية ، أو يعتقد أنه يملك المال الذي يتصرف فيه ، وأن له حق التصرف فيه ، أو يصدق أن الجاني يحمل الاسم الكاذب الذي اتخذه أو يتصف بالصفة غير الصحيحة التي انتحلها .

فإذا استعمل الجاني وسيلة تدليس وعلى الرغم من ذلك لم يقع المجني عليه في الغلط بل كان عالما بكذب الجاني وخداعه ، لا تقع جريمة النصب ولو كان المجني عليه قد سلم الجاني ماله لسبب آخر ، فالغش المستوجب للعقاب في جريمة النصب هو الذي ينخدع به المجني عليه . فإذا كان المجني عليه عالما بحقيقة ما وقع عليه من أساليب ، فإن هذا العلم ينفي وقوع الجريمة عليه بهذه الأساليب .

وتطبيقا لذلك قضى بأن " إذا كان المجني عليه يعتقد بأن السحر الذي انتوى المتهمان عمله لشفاء زوجته هو من أفعال الدجل والشعوذة ، وأنه لم يسمح لهما بالحضور الى منزله لإتيان هذا العمل إلا لحمل زوجته على الاقتناع بصحة ما يعتقده هو ، فإن علاقة السببية تكون منتفية بين تلك الطرق الاحتيالية واستلام المال " (نقض ١٩٥٥/١١/١٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦ رقم ٣٩٠ ص١٣٢٣) وبأنه " إذا كان المتهم قد تصرف في ملك غيره وكان من حصل له التصرف عالما بأن المتصرف ليس مالكا للشئ وليس له حق التصرف فيه وسلمه رغم ذلك مبلغا من المال فإن فعل المتهم لا يكون جريمة ما " (١٩٤١/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ١٩٣ ص٣٦٦)

ثانياً : أن يكون تسليم المال قد تم بناء على غلط

يتعين أن يكون الغلط الذي ولدته وسيلة التدليس في نفس المجني عليه هو الذي حمله على تسليم ماله الى الجاني ، بمعنى أنه لولا وقوع المجني عليه في الغلط ما قام بتسليم ماله .

وترتيبا على ذلك فإذا كان تسليم المال قد تم بدافع الخوف من الجاني أو الشفقة عليه فإن علاقة السببية تكون منفية ، ومثال التسليم الذي يتم تحت تأثير الخوف أن يستعين الجاني ببعض الرجال لتدعيم أكاذيبه فتقع في نفس المجني عليه موقع التهديد والخوف فيسلمه المال اتقاء لشره .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن " إذا ادعى شخص بأنه مخبر في البوليس واستولى بهذا الادعاء على مبلغ من المال من شخص آخر دون أن يقترن ادعاؤه بأفعال مادية أخرى من شأنها التأثير على المجني عليه فمجرد هذا الادعاء الكاذب لا يكفي لتكوين جريمة النصب إذ ليس في مجرد اتخاذ ذلك الشخص صفة المخبر في البوليس ما يحمل المجني عليه على إعطائه مالاً " (نقض ١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٣٣ ص٢٧) وبأنه " علاقة السببية إذا تسمى شخص باسم ابن عم مأمور المركز مستخدما بذلك أحد أعيان المركز متى اتضح أن هذا الإحسان هو مما اعتاده المجني عليه وأمثاله نحو الفقراء ، وأنه حتى مع عدم تسمى المتهم بهذا الاسم فما كان يتأخر عن الإحسان إليه لأنه يجب في جريمة النصب أن تكون التسمية هى الأساس لابتزاز أموال المجني عليهم والدافع لهم على ما أخذ منهم . (حكم محكمة منوف الجزئية في ١٩١٤/١٠/١٤

المجموعة الرسمية س١٦ ص٦٩) وبأنه " الجريمة باتخاذ صفة كاذبة لا تتحقق إلا إذا كانت هذه الصفة هى التي خدعت المجني عليه وحملته على تسليم المال للمتهم " (نقض ١٩٥٣/٤/١٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤ رقم ٢٥٨ ص٧١٧)

ثالثاً : وقوع تسليم المال لاحقا لوسيلة التدليس

ينبغي أن يكون تسليم المال إلى الجاني لاحقا لوسيلة التدليس التي استعملها حتى يمكن اعتباره نتيجة لاستخدام هذه الوسيلة فلا يسأل الجاني عن نصب إذا كان تسليم المال إليه من المجني عليه سابقا على وسيلة التدليس التي استخدمها بعد ذلك بقصد الاستيلاء على هذا المال وضمه الى ملكه . مثال ذلك أن يدخل شخص محلا تجاريا ويبدي للبائع رغبته في شراء سلعة معينة فيسلمها له البائع لمعاينتها قبل الشراء ثم يتمكن بطريق الاحتيال من مغافلة البائع والفرار بالسلعة دون دفع ثمنها ، أو أن يطلب شخص آخر صرف عملة كبيرة نقودا صغيرة وبعد أن يستلم منه هذه النقود يستعمل طرقا احتيالية يلهيه بها ويتمكن بذلك من القرار بالنقود دون تسليم العملة الكبيرة ، ففي هاتين الحالتين وأمثالهما نظرا لأن تسلم المال الى الجاني كان سابقا على وسيلة التدليس التي استخدمها فإن علاقة السببية يكون منقطعة ولا يكون ثمة محل لتكييف الفعل بأنه نصب ، وإنما يعهد سرقة . (عمر السعيد رمضان ص٥٨٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن " إذا لم يكن ظاهرا من الحكم إن كانت طرق الاحتيال سابقة على الاستيلاء على المال كما يقضي به القانون بحيث لولاها ما حصل الاستلام أم أن هذه الطرق لاحقة على تسليم المال تعيين نقض الحكم " (نقض ١٩٢٥/١١/٢ المحاماة س٦ رقم ١٧٩ ص٣٢٥) وبأنه " يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذي أراد الجاني الحصول عليه ، مما يقتضي أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية ، ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجني عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان الى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجني عليه بجلسة المحاكمة فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع إدانتهما عن جريمة التزوير " (الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٥ ص٢٠٦)

(المبحث الرابع)

الركن المعنوي : القصد الجنائي

جريمة النصب جريمة عمدية يلزم لتحققها توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، فإذا انتفى هذا القصد لا تقع الجريمة ولو ثبت أن المتهم كان مندفعا في القيام بفعله دون أن يقوم بما يجب عليه من التثبت والتحري والحذر ، فجريمة النصب لا تقع بتوافر الخطأ غير العمدي أيا كانت جسامته ، وقد عبر المشرع عن تطلب القصد الجنائي في نص المادة محل التعليق بقوله " وكان ذلك - أى الاستيلاء على المال بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها " ، ويعني ذلك أن المشرع لا يكتفي بالقصد العام وإنما يتطلب الى جانبه قصدا خاصا يتمثل في نية سلب ثروة الغير أو بعضها .

- القصد الجنائي العام :

يقوم القصد الجنائي في جريمة النصب على عنصرى العلم والإرادة ، فيتعين أن تتجه إرادة الجاني الى ماديات الواقعة الإجرامية وهى الاحتيال والاستيلاء على مال الغير وأن يحيط علم الجاني عناصر الجريمة .

أولاً : العلـم

ينبغي أن يعلم الجاني بأنه يرتكب فعلا من أفعال التدليس أو الاحتيال من شأنه أن يخدع المجني عليه ويحمله على تسليم ماله ، ويفترض ذلك علم الجاني بكذب ادعاءاته وأفعاله ، فإذا كان يعتقد صحة هذه الادعاءات أو الأفعال فإن القصد الجنائي يتخلف لديه .

وبتطبيق ذلك على وسائل التدليس التي ينص عليها القانون نرى أنه في حالة ارتكاب النصب باستعمال طرق احتيالية يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الجاني بأنه يدلي بادعاءات كاذبة المقصود بها الإيهام بوجود واقعة مزورة أو مشروع كاذب أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي ..... الخ ، فمن يزعم لآخر وجود مشروع يدر ربحا وفيرا ويحصل منه على مبلغ من المال مساهمة في هذا المشروع ثم يتبين بعد ذلك أن هذا المشروع لا وجود له في الواقع أو أنه لا يدر الربح المدعي به ، فإن هذا الشخص لا يسأل عن نصب لتخلف القصد الجنائي لديه إذا كان هو بدوره مخدوعا يعتقد وجود المشروع وأن من شأنه تحقيق الأرباح التي ادعاها ، وعلى نفس الأساس قضى بأنه لا مسئولية على خادم الطبيب الروحاني إذا كان لا يعلم بأن مخدومه يستعمل طرقا احتيالية . (نقض ١٩٢٣/٣/٦ المحاماة س٤ رقم ٩ ص١١)

ومتى كان المتهم يعتقد صدق ادعاءاته فلا تلحقه مسئولية حتى لو ثبت أنه تسرع في الإدلاء بهذه الادعاءات دون أن يثبت ويتحرى صحتها ، إذ أن النصب جريمة عمدية فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدي .

وإذا كانت وسيلة التدليس التي استعملها الجاني هى اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة فلا يتوافر القصد الجنائي لديه إذا كان يعتقد صحة هذا الاسم أو تلك الصفة ، وتطبيقا لذلك لا يسأل عن نصب مندوب المحل التجاري الذي يفصل من وظيفته بدون علمه ويستمر مع ذلك في التعامل باسم المحل .

وأخيرا في حالة التصرف في مال غير مملوك للجاني وليس له حق التصرف فيه ينبغي أن يعلم الجاني بعدم ملكيته لهذا المال وبانعدام حقه في التصرف فيه ، وعليه لا يتوافر القصد الجنائي لدى المتهم إذا كان يعتقد ملكيته للمال الذي تصرف فيه ، أو إذا كان قد صدر له توكيل ببيعه من مالكه ثم انقضى هذا التوكيل بسبب لا يعلمه كوفاة الموكل مثلا وأقدم بعد ذلك على البيع . (عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ص٥٩٤)

ثانياً : الإرادة

لا يتوافر القصد العام في جريمة النصب إلا إذا اتجهت إرادة الجاني الى ارتكاب فعل الاحتيال والى تحقيق نتيجة هذا الفعل ، وكانت هذه الإرادة معتبرة قانونيا ، بأن كانت مميزة ومدركة ومختارة ، فإذا قام الجاني بفعل الاحتيال تحت تأثير الإكراه المعنوي تخلفت لديه إرادة ارتكاب هذا الفعل وبالتالي انتفى لديه القصد العام في جريمة النصب .

فقد قضت محكمة النقض بأن " إن جريمة النصب تتوافر ولو كان في مقدور الجاني أن يحقق ما ادعاه مادامت نيته قد انصرفت في الحقيقة الى الاستيلاء على مال المجني عليهم دون القيام بما وعد به " (الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣ س٢١ ص١٢١٢)

- القصد الجنائي الخاص في جريمة النصب :

لا يكفي القصد العام لتوافر الركن المعنوي في جريمة النصب ، وإنما يجب أن يقوم الى جانبه قصد خاص يتمثل في نية تملك المال محل الاستيلاء فإذا انتفت هذه النية ، بأن كان الجاني يستهدف بفعل التجليس الاطلاع على المال المملوك للغير أو الانتفاع به قم رده ، انتفى القصد الجنائي .

وتطبيقا لذلك قضى بأن " مادة النصب لا تنطبق على من ينتحل صفة ليست له بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن شئ مبيع ... لأن اتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به في هذه الحالة سلب مال المجني عليه ، وإنما قصد به أخذ رضاء البائع بالبيع بثمن بعضه مقسط وبعضه حال ، وتكون العلاقة بين البائع والمشتري في هذه الحالة علاقة مدنية محضة وليس فيها عمل جنائي " (نقض ١٩٣٤/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٢٣٣ ص٣١٠)

- عدم الاعتداد بالبواعث على النصب :

متى ثبت علم الجاني بالاحتيال وكانت نيته متجهة الى الاستيلاء على مال غيره على التفصيل المتقدم فقد توافر لديه القصد الجنائي في النصب ، ولا عبرة بعد ذلك بالباعث على الجريمة ، فالغالب أن يكون هذا الباعث – كما في السرقة – هو الطمع في مال الغير والرغبة في الإثراء على حسابه ، ومع ذلك يقوم النصب ولو كان الجاني مدفوعا الى الاستيلاء على مال الغير بمجرد الرغبة في الانتقام ، أو كان غرضه من ذلك استيفاء دين له في ذمة المجني عليه . (حكم محكمة تلا الجزئية الصادر في ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٦)

بل قد يكون الباعث على النصب نبيلا في ذاته ولا يحول مع ذلك دون قيام الجريمة وتوقيع عقوبتها ، وإن جاز أن يكون له اعتبار عند القاضي في تقدير العقوبة ، فيسأل عن جريمة النصب من يستولى بطريق التدليس على أموال الأغنياء ولو كان قصده من ذلك التصديق بهذه الأموال على الفقراء ، وكذلك الصديق الذي يحتال على صديق لكى يستولى منه على خمر أو مخدر حتى يمنعه من تعاطيه قاصدا بذلك المحافظة على صحته . (عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ص٥٩٦)

- القصد الجنائي في جرائم التزوير والنصب من المسائل الموضوعية :

فقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم التزوير والنصب من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها " (الطعن رقم ٢٨٠٧٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩ س٤٥ ص١٢٥٨)

- عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم لا يعيبه مادام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على اتجاه إرادة المتهم الى سلب مال المجني عليه وحرمانه منه:

فقد قضت محكمة النقض بأن " عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم بجريمة النصب لا يعيبه مادامت الواقعة الجنائية التي أثبتتها المحكمة تفيد بذاتها أن المتهم لم يكن جادا وقت التعاقد إنما كان يعمل على سلب المجني عليه ثروته " (الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ ص٨١٦) وبأنه " لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائي في جريمة النصب على است ما دام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهرا وهو اقتران الجريمة بقصد سلب مال المجني عليه وحرمانه منه " (الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص٦٩)

الفصل الثالث
عقوبة النصب والشروع فيه

- تمام جريمة النصب :

إذا توافرت أركان الجريمة السابق تحديدها بأن قام الجاني باستعمال إحدى وسائل التدليس التي حددها القانون ، وتوافر لديه القصد الجنائي وترتب على ذلك خدع المجني عليه وتسليمه المال الى الجاني وقعت جريمة النصب تامة ، وحق العقاب على الجاني ، ويبدأ التقادم المسقط للدعوى الجنائية منذ لحظة تسلم المال .

وإذا تمت الجريمة على هذا النحو فإنه لا يؤثر في ذلك تخالص المتهم مع المجني عليه ، أو رد المبلغ الذي استولى عليه المتهم الى صاحبه ، بدافع الندم أو خوفا من العقوبة ، كما لا يؤثر في تمام الجريمة تنازل المجني عليه .

- عقوبة جريمة النصب :

يقرر المشرع لجريمة النصب عقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو إحدى هاتين العقوبتين فقط (م١/٣٣٦ من قانون العقوبات) ويجوز - فضلا عن تشديد العقوبة وفقا للمادة ٥٠ من قانون العقوبات - أن توقع على الجاني في حالة العود عقوبة تكميلية هى عقوبة مراقبة البوليس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين (م٢/٣٣٦) ولم يقيد المشرع جواز توقيع العقوبة التكميلية المذكورة بتوقيع عقوبة الحبس ، فيجوز الحكم بمراقبة البوليس حتى ولو كان قد حكم على الجاني بالغرامة وحدها .

ويلاحظ أن عقوبة النصب أخف من عقوبة السرقة ، فعلى الرغم من أنها قد تصل الى الحبس في مدته القصوى وهى ثلاث سنوات ، إلا أن الحبس تخييري مع الغرامة فيمكن للقاضي أن يقضي بالغرامة وحدها ، بينما عقوبة السرقة ، في صورتها البسيطة ، الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين ، فلا يملك القاضي أن يحكم بالغرامة إلا إذا توافر الظرف المخفف المنصوص عليه في المادة ٣١٩ على ما سبق البيان . (د/ فوزية عبد الستار ص٢٢٩)

- الشروع في النصب :

إن جريمة النصب جنحة ، وبالتالي فإنه لا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص صريح ، وهو ما أكده المشرع في المادة ٣٣٦ عقوبات بقوله " أما من شرع في النصب ولم يتممه ...." .

وقد عرف المشرع في المادة ٤٥ عقوبات الشروع بقوله " هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه ، ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك " .

وقد استقر الفقه والقضاء في مصر على الأخذ بالمذهب الشخصي في تحديد معيار البدء في التنفيذ ، فيتسع نطاق الأفعال التي تعد بدءا في التمييز لتشمل فضلا عن الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة كل فعل سابق على الفعل المادي للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة متى كان قصد الجاني من هذا الفعل معلوما وثابتاً .

ولذلك فإن كافة الأفعال التي قارفها الجاني قبل سعيه الى الاتصال بالمجني عليه لخدعه تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية طالما أنها لم تتبع بعمل يستهدف أن تباشر تأثيرها على الأخير .

وترتيباً على ذلك فإنه يعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية إعداد الجاني للمحرر المزور الذي يدعم به كذبه تمهيدا لارتكاب جريمة النصب على راغبي السياحة أو العمل في الخارج ، وإعداد أدوات الأطباء وملابسهم تمهيدا لممارسة مهنة الطب دون ترخيص بقصد ابتزاز أموال الناس فكل هذه الأعمال لا تدخل ضمن دائرة التجريم لأنها لا تعد من قبيل البدء في التنفيذي الذي هو أول أركان الشروع .

بيد أنه إذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الاحتيال فإن فعله يدخل في دائرة التجريم ويسأل حينئذ عن شروع في ارتكاب جريمة النصب ، وقد قالت محكمة النقض في ذلك أن الشروع في النصب يتحقق بمجرد البدء في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه .

فقد قضت محكمة النقض بأن " لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذي يقصده الفاعل ، أما إذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظروف آخر خارج عن إرادة الجاني ، فلا يصح القول باستحالة الجريمة ، ولما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه قدم الأوراق المزورة الى موظفي مؤسسة مديرية التحرير تأييدا لزعمه الكاذب بتوريد أجهزة استقبال إذاعة لاسلكية للاستيلاء على قيمتها إلا أن الجريمة لم تتحقق لسبب لا دخل لإرادته فيه هو فطنة هؤلاء الموظفين مما يعتبر شروعا في جريمة نصب وليس جريمة مستحيلة " (الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س١٦ ص٣٠٨) وبأنه " يتحقق الشروع في النصب بمجرد البدء في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين أعدوا شيكا مزورا بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوبا على بنك أمريكا فرع سويسرا واشتركوا في عرضه للبيع على الشاهد الذي تظاهر بقبول هذا العرض وسارع الى إبلاغ رجال مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مسايرة المتهمين وتقديم أحد المرشدين السريين لهم على أنه المشتري للشيك وأعدوا كمينا بأحد الفنادق لضبطهم ، وبعد أن زودوا المرشد السري بمبلغ من النقد المصري بما يقابل قيمة الشيك وتم اللقاء بينه وبين المحكوم عليهما الآخرين في الفندق ، قاموا بضبط أولهما وهو يسلم الشيك الى المرشد السري ، ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط أن الشيك مزور ، فإن ما حصله الحكم على الصورة السالفة البيان تتحقق به جريمة الشروع في النصب كما هى معرفة في القانون " (الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص٦٩) وبأنه " الأصل أن مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجني عليه الى احتيال الجاني فكشفه وامتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر في نفسه ، ولما كان المجني عليه في هذه الدعوى حسبما وقفت وقائعها عنده هو المرشد السري الذي لم يكشف أن الشيك مزور إلا بعد ضبطه ، وقد كان الغرض من عمل الكمين أصلا هو ضبط الطاعن وزميليه متلبسين بجريمة التعامل في نقد أجنبي ، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحدد شخصية المجني عليه الذي كان مقصودا أصلا بهذا الاحتيال للتحقق من مدى تأثير الطرق الاحتيالية فيه وانخداعه بها مادام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع ومادام الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجني عليه ، ومادام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه " (الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص٦٩) وبأنه " يتحقق الشروع في جريمة النصب بمجرد بدء الجاني في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه حتى ولو فطن الأخير الى احتيال الجاني فكشفه أو داخل الريبة في صدق نواياه فامتنع عن تسليمه المال "(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ص٨٤٨) وبأنه " المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجني عليه بالذات وانخداعه بها مادام الجريمة قد وقفت عند حد الشروع ومادامت الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجني عليه ومادام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه " (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ص٨٤٨) وبأنه " الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة النصب ، واستعمال الجاني لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية " (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠) وبأنه " متى كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضدهما لتشككهما في صحة الواقعة ، فإنه لا جدوى للنيابة العامة من النعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يرد على ما أثارته في أسباب استئنافها لحكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة من أن الواقعة تنطوي على جريمة أخرى هى الشروع في النصب ، مادامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة في حق المطعون ضدهما " (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠)

عقوبة الشروع في النصب :

يعاقب على الشروع في النصب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، ويجوز وضع الجاني في حالة العود تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

- بيانات حكم الإدانة في جريمة النصب :

ينبغي أن يشتمل حكم الإدانة في النصب على البيانات العامة الواجبة في الأحكام المختلفة طبقا لما تستلزمه المادة ٣١٠ إجراءات من ناحية ضرورة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير الحكم الى نص القانون الذي حكم بموجبه ، وقد أشرنا فيما سبق الى أن محكمة النقض تباشر نوعا من الإشراف على المسائل الموضوعية بما تستلزمه من أن تكون مقدمات الحكم مسوغة ما رتبه عليها من نتائج .

وتأسيسا على ذلك ينبغي أن يستفاد من حكم الإدانة في النصب وقوع فعل الاحتيال ، ولا يكفي في بيانه مجرد قول الحكم بأنه قد ثبت من الوقائع أن الجاني استعمل طرقا احتيالية توصل بها الى النصب على المجني عليه ، بل ينبغي بيان الوقائع التي استنتجته منها المحكمة ، والتي اعتبرتها احتيالا بيانا كافيا ، وإلا كان الحكم معيبا مستوجبا نقضه .

فقد قضت محكمة النقض بأن " لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي قام المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة به في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في إدانة الطاعن الى محضر الضبط دون أن يبين مضمونه ما استدل به على ثبوت التهمة في حق الطاعن والطرق الاحتيالية التي استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجني عليه المال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور في بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها – الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقض الحكم " (الطعن رقم ٢٥٧٢٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣ س٤٤ ص١٢٥٢) وبأنه " من حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى أخذا مما جاء ببلاغ المجني عليها بما مؤداه أن التهمة تحصلت منها على مبلغ ستة ألاف جنيه بعد أن أوهمتها بإمكانية تدبير مسكن لها ولأولادها عن طريق سعيها لدى المسئولين عن الإسكان بمحافظة بور سعيد وأنها حصلت لآخرين على مساكن مماثلة واستعانت بأحد الأشخاص لتأييد اقوالها لدى المجني عليها وقدت لها عقد إيجار وقعت عليه الأخيرة ثم ردته إليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها وإلا كان قاصرا ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة

أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجاني وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق وأن يكون تأييد الآخر في الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان الصلة بين الطاعنة والشخص الآخر الذي استعانت به لحمل المجني عليها على التسليم في مالها ولم يورد فحوى أقوال ذلك الشخص أو طبيعة ومضمون عقد الإيجار الذي قدمته الطاعنة الى المجني عليها للتحقق من مدى توافر الاحتيال الذي لا قيام للجريمة التي دينت بها الطاعنة بدونه ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والإعادة دون حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٧) وبأنه " يجب في جريمة النصب أن يعني الحكم ببيان ما صدر عن المتهم من قول أو فعل في حضرة المجني عليهم مما حملهم على التسليم في مالهم ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد أقوال المجني عليهم التي عول عليها في إدانة الطاعن ، كما لم يبين ما صدر من الطاعن من قول أو فعل في حضرة المجني عليهم مما حملهم على التسليم في مالهم فإنه يكون معيبا بالقصور" (الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/١٤ س٣٢ ص٦٤) وبأنه " وينبغي أن يستفاد من الحكم ايضا تسلم المال من المجني عليه ، والإشارة الى هذا المال بما يكفي للتحقق من توافر الخصائص المطلوبة فيه ، فضلا عما يستفاد منه قيام رابطة السببية بين الاحتيال وتسلم المال ، فإذا لم يستبن منه ما إذا كانت هذه الطريقة سابقة على التسليم بحيث لولاها لما وقع ، أم لاحقة له كان قاصر البيان متعينا نقضه " (نقض ١٩٢٥/١١/٤ المحاماة س٦ رقم ١٧٩ ص٢٢٥) وبأنه " يجب أن يستفاد توافر القصد الجنائي لدى المتهم ، ولو بطريقة ضمنية مستفادة من سرد الوقائع ، كما هى القاعدة العامة ، وقد قضى في قضية خادم شخص مدع طلب اتهم بالاشتراك مع مخدومه في النصب بأنه إذا لم يثبت الحكم علم المتهم بالطرق الاحتيالية ، كان معيبا مستوجبا نقضه " (نقض ١٩٢٣/٣/٦ المحاماة س٤ عدد ٩ ص١١) وبأنه " إذا عبر الحكم عن القصد بأنه "قصد النصب" فإن هذا التعبير وإن صح أن يكون منتقدا إلا أنه لا يصلح أن يكون سببا للطعن ، طالما كان مراد الحكم ظاهرا من أن المتهم ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجني عليه منه " (نقض ١٩٣٣/١١/٢٠ القواعد القانونية ج٣ رقم ١٥٩ ص٢٩)

وينبغي بيان تاريخ الواقعة ، ومحل وقوعها باعتبارها من البيانات العامة التي يجب أن تشتمل عليها الأحكام كافة .

وإذا كانت الواقعة شروعا تعين بيان الأفعال التي اعتبرتها المحكمة بدءا في التنفيذ ، وسبب إيقافها أو خيبة أثرها ، كما هى القاعدة في بيان الشروع .

- من أحكام النقض في تسبيب الحكم :

✷ ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي - الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه - أن أغلب أسبابه غير مقروءة ، وأن عبارات عديدة منها يكتنفها الإبهام في غير ما اتصل يؤدي الى معنى مفهوم . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه في عبارات عامة معماة ، أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النعى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد

✵ خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءة معظمها فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن في طعنه " (الطعن رقم ١٣٧٣٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٣) وبأنه " من حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه قد اقتصر في بيانه واقعة الدعوى على قوله " وحيث أن الواقعة تخلص فيما أثبته محرر المحضر المؤرخ في .... من أن المتهم بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٥ الى ١٩٨٥/٣/٢٨ أدخلا التدليس على المدعى بالحق المدني ثم استطرد بعد ذلك في بيان الإجراءات التي مرت بها الدعوى حتى حجزها للحكم وانتهى الى تبرئه المطعون ضدهما في قوله " وحيث أن المحكمة ترى أنه لم يتوافر في حق المدعى عليهما أركان جريمة النصب أو إحدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها قانونا في المادة ٣٣٦ عقوبات ومن حيث أن المحكمة من عرضها الوقائع على النحو السالف بيانه ترى أن التهمة غير ثابتة قبل المتهم مما ورد بمحضر الضبط وما شهد به " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الأسباب التي بنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضت به ، كما أنه من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بما يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في تبرئة المطعون ضدهما عند حد القول بأنه لم تتوافر في حقهما أركان جريمة النصب أو الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وأن التهم غير ثابتة قبلهما مما ورد بمحضر الضبط وهى عبارة مجملة لا تكفي لحمل قضاء الحكم إذ لم يبين ما ورد بمحضر الضبط والذي انتهت منه المحكمة الى عدم ثبوت التهمة مما ينبئ أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطة بنظرها مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه والإعادة قضى به في الدعوى المدنية بالنسبة للمطعون ضدهما " (الطعن رقم ٤١٨٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٨/١/١١)

✵ حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله " وحيث إن وقائع الدعوى توجز فيما قرره .... من أنه ذهب لشركة .... لحصوله على تأشيرة لهولندا لابن أخيه وتقابل مع المتهمين وأخذ المتهم الثاني مبلغ ..... جنيه بإيصال استلام نقدي وأخذ جواز السفر الخاص بابن أخيه وحرره الثاني له شيكا بمبلغ .... جنيه بدون رصيد وتم تسليمه جواز السفر بحجة أنه لم يتمكن من الحصول على التأشيرة ، وبسؤال المتهم باسم .... قرر بأن أصل إيصال استلام المبلغ معه بعد دفع قيمته للمجني عليه والمحكمة لا تطمئن الى ذلك " وانتهى الحكم الى إدانة الطاعن في قوله " وحيث إنه لما كان ما تقدم وكانت التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لما جاء بالأوراق ومن عدم دفعه للتهمة بدفاع مقبول مما يتعين معه إدانته بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الأدلة بالإحالة الى ما ورد بالأوراق ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن فقط دونت المحكوم عليه الآخر - ...... - الذي لم يكن طرفا في الخصومة الاستئنافية ، ومن ثم لم يكن له أصلا حق الطاعن بالنقض فلا يمتد إليه أثره . (الطعن رقم ١٣٧٩٣ لسنة ٦٤ جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

- حيث إن الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم تبعا لذلك على قوله " ومن حيث أن الأوراق قد خلت ما يثبت أن المتهمين قد باعوا ما لا يملكون الأمر الذي تقضي معه المحكمة ببراءتهم جميعا .... وحيث إنه عن الدعوى المدنية ...... فإنها جديرة بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان يكفي أن تشكك محكمة الموضوع في ثبوت التهمة لتقضي للمتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبله إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بأدلتها وخلا حكمها من عيوب التسبيب وكان الحكم المطعون فيه قد وقف في تبرير قضائه برفض استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الابتدائي القاضي برفض دعواه عند حد القول آنف البيان عى عبارة مجملة لا تكفي لحمل قضاء الحكم لما تنبئ عنه بذاتها من أن المحكمة قد أصدرته بغير إحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه في خصوص الدعوى المدنية والإعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم ١٦٢٢٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)
- وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أود وصف التهمة التي أسندتها النيابة الى الطاعن ، خلص من ذلك الى ثبوت التهمة في حقه بقوله " وبمطالعة الأوراق تبين أن المتهم قد قرر للمشكو في حقهم بأن عضو بجمعية أرميلا بمركز نصر لبيع الأراضي وقد تقاضى مبالغ منهم على أساس بيعه أراضي لهم وحيث كان ما تقدم فإن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوت اليقين وذلك من خلال ما جاء بأقوال المجني عليهم وأيدتهم في ذلك تحريات الشرطة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ما المتهم وكانت جريمة النصب القائمة على التصرف في مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له في حق التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك المتصرف و(الثاني) ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار ، ومن ثم فإنه يجب أن يعني حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان ملكا المتهم للعقار الذي تصرف فيه وما إذا كان له حق التصرف فيه من عدمه فإذا كان قصر في هذا البيان – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كان في ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم ٢٢٩٤٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)
- حيث إن الحكم المطعون فيه – بعد أن حصل أقوال المجني عليه خلص الى قوله " وحيث إنه بناء على ما تقدم فقد تبين للمحكمة من مطالعة الأوراق وما جاء بأقوال المجني عليه والتي تطمئن إليها المحكمة أن المجني عليه قام بإعطاء المتهم المبلغ النقدي الثابت بالأوراق ومعه جوازات السفر الخاصة باقارب المجني عليه وذلك بعد أن أوهمه المتهم بقدرته على التسفير للعمل بالخارج ووعده له بذلك الأمر الذي دفع بإعطائه المبلغ النقدي وجوازات السفر سالفة الذكر وقد جاءت تحريات المباحث مؤيدة لأقوال المجني عليه وأثبتت صحة الواقعة وعزرت باقواله ولما كانت المحكمة سلفا قد أطمأنت لما جاء باقوال المجني عليه الأمر الذي يجعل التهمة ثابتة ، قبل المتهم مما يستوجب عقابه بالمادة ٣٣٦ عقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان القانون قد نص

✷ على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أن استدل على ما سنده الى الطاعن بمجرد القول أنه أوهم المجني عليه أن بقدرته التسفير للعمل بالخارج وأنه وعده بذلك ، وهى عبارة لا يبين منها أن المحكمة – حين استعرضت الدليل عليها – كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا بما يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التي استخدمها الطاعن وبين تسليم أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مصر القديمة (وقيدت بجدولها برقم ٣٦٦٣ لسنة ١٩٩٠) ضد المطعون ضده بوصف أنه في يوم ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٠ بدائرة مصر القديمة – محافظة القاهرة : اصدر له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ..... جنيها على سبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك ، وكان القانون على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ، وكان التعديل جرى على نص الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ المشار إليها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذي استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصر البتة إلى ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، ذلك أن مؤدى علة التعديل – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل فيه – هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه في الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحه في انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر في المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه والذي لم يودع موقعا عليه في خلال الميعاد القانوني يكون باطلا ويتعين القضاء بنقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية بالنسبة للمطعون ضده والإعادة وإلزامه المصاريف المدنية بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

✷ وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور في التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ولم يورد مضمون أدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه بالإدانة مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في تحصيل واقعة الدعوى بنقل وصف التهمة التي أسندتها النيابة العامة الى الطاعن وما طلبته من معاقبته بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وخلص الى ذلك الى ثبوت التهمة في حقه في قوله وإن التهمة ثابتة في حق المتهم أخذا بما جاء بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ في يناير ١٩٩١ ومن عدم دفعه للاتهام بدفاع مقبول ومعه ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤أ.ج . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح

وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها هذا الى أن الحكم المطعون فيه قد تساند في إدانة الطاعن الى محضر الضبط دون أن يبين مضمونه وما استدل به على ثبوت التهمة في حق الطاعن والطرق الاحتيالية التي استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجني عليه المال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور في بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعيبه بالقصور بما يتعين معه نقضه والإعادة دون حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم ٦١٩٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

- من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة الى المجني عليه لخداعه وغشه وإلا فلا جريمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكمان الابتدائي والمطعون فيه من أقوال الشهود أن قطعة الأرض ملك للثروة السمكية وأن الطاعنين لم يتمكنا من إنهاء إجراءاتها ، وفي تحصيل آخر أن هناك وعدا بإحضار عقد إيجار من الثروة السمكية ، فإن الحكم وعلى نحو ما سلف لم يبين كيف خلص الى أن ما تم الاتفاق عليه كان تصرفا بالبيع وأن يدلل على ذلك ويفصح عند سنده فيه . كما وأنه بإدانته للطاعنين على أساس أن تصرفهما في مال لا يملكان التصرف فيه – طريق من طرق النصب قائم بذاته – مع إيراده عند تحصيله أقوال الشهود أن المجني عليهما يعلمان أن الأرض ملك الثروة السمكية ، فإنه يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ١١١٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)
- لما كان من المقرر أيضا أنه يجب في جريمة النصب أن يعني الحكم ببيان ما صدر عن المتهم من قول أو فعل في حضرة المجني عليه مما حمله على التسليم في ماله ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وكان ما أورده الحكم – على النحو البادي ذكره – لا يفيد مساهمة الطاعنة الثانية في ارتكاب جريمة النصب ذلك بأنه لم يبين ما صدر عنها من قول أو فعل في حضرة المجني عليه حمله على التسليم في ماله ، وما أورده في مدوناته – على السياق المتقدم – لا يفيد سوى أن الطاعنة الثانية زوجة للطاعن الأول وأنها حضرت في مجلس العقد ، وإذ كان ذلك ، وكان مجرد وجود الشخص مع زوجه في مكان ارتكاب الحادث – في حد ذاته – لا ينهض دليلا على إدانته بصفته فاعلا أو شريكا في جريمة النصب – مادام الحكم لم يدلل على ارتكاب الطاعنة الثانية فعلا يجعلها مسئولة عن الجريمة تلك ، سواء بوصفها فاعلة أم شريكة فيها – وهو الحال في الدعوى الماثلة ، ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بالقصور في التسبيب بما يبطله . (الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)
- يجب في جريمة النصب أن يعني الحكم ببيان ما صدر عن المتهم من قول أو فعل في حضرة المجني عليهم مما حملهم على التسليم في مالهم ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد أقوال المجني عليهم التي عول عليها في إدانة الطاعن ، كما لم يبين ما صدر من الطاعن من قول أو فعل في حضرة المجني عليهم مما حملهم على التسليم في مالهم فإنه يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/١٤)
- لما كان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل عليه على الاعتقاد بصحته ، وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التي استخدمها المتهم الأول والطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجني عليه المبالغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور في استظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها – الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقض الحكم . (الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩)

✷ لما كان ما أثبته الحكم من تقديم سند الدين المسروق للمدعى بالحق المدني وإيهامه بصحته وحصوله منه على قيمته نتيجة هذا الخداع كافية لتحقق ركن الاحتيال في جريمة النصب ، وكان لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائي في هذه الجريمة على استقلال مادام ما أورده الحكم من وقائع دالا بذاته على قيامه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون صحيحا . (الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)

✷ إذا كان يبين منا سطره الحكم أنه ساق ما أسنده الى الطاعن في عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من أقوال المجني عليه كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهئ لها أن تمحصه التمحيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تحقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التي استخدمها الطاعن وبين تسليم المجني عليه للمال ، هذا فضلا عن أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة ، أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجاني وتدبيره وإرادته من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ، كما يشترط لذلك أن يكون تأييد الآخر في الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد تردد لأكاذيب الفاعل ، ومن ثم فإنه يجب أن يعني الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل في حضرة المجني عليه مما حمله على التسليم في ماله ، فإذا هو قصر في هذا البيان - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان في ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٧)

✷ أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت الواقعة من المتهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمة الأولى تنازلت عن الشقة التي تستأجرها للمجني عليها مقابل مبلغ ألف جنيه تقاضته منها وسلمتها عقد استئجارها للشقة مؤشرا عليه بالتنازل وموقعا عليه منها ومن الطاعنة - زوج مالك العقار التي حضرت معاينتها للشقة - بصفتها ضامنة وعقد إيجار آخر من ملك العقار باسم المجني عليها وأن الطاعنة صاحبت المجني عليها الى مكتب أحد المحامين حيث حررت لها إيصالا باستلامها أجرة ثلاثة أشهر وإذ توجهت المجني عليها بعد ذلك لاستلام العين المؤجرة طردتها المتهمة الأولى ، وخلص الحكم من ذلك الى ثبوت التهمة في حق الطاعنة من أقوال المجني عليها وابنها شاهد الإثبات ومن عقدى الإيجار وايصالى الأجرة ومن اعتراف المتهمين بواقعتى معاينة المجني عليها للشقة ومصاحبة الطاعنة لها لمكتب المحامي ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ما له فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يرد بأقوال المجني عليها أو المتهمة الأولى ليست مستأجرة للعين موضوع النزاع أو أن الطاعنة ليست زوجا لمالك العقار أو أن مالك العقار لم يوقع على عقد الإيجار الجديد المبرم مع المجني عليها بعد تنازل المتهمة الأولى عن الانتفاع بالعين لها ، وكان الحكم - مع هذا - لم يبين الطرق الاحتيالية التي استخدمتها المتهمة الأولى والطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجني عليها لمبلغ الألف جنيه فإنه يكون مشوبا بالقصور في استظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعجز محكمة

✷ النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم ،مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة . (الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤)

✷ متى كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة النصب لم يعرض لبيان العناصر المكونة لها ولم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التي استخدمها الطاعن وبين تسليم النقود له وهل سلمها المجني عليه له كرسم دخول أم تحت تأثير طرق احتيالية قام بها ، وهو بيان جوهرييجب إيراده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقضور .الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/٣)

✷ متى كان الحكم قد أيقن بأن الطاعن لم يكن يبتغي منذ البداية الوفاء الكامل بالمبلغ الذي اتفق عليه مع المجني عليه ثمنا لبيعه سيارة وأنه استعان بحقيبة أورى أنها مليئة بأوراق نقدية تعادل كامل الثمن بما يعتبر من قبيل المظاهر الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات والتي ترقى بالكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحقيقها في جريمة النصب ، وقد تمكن بما استعمله من طرق احتيالية من الحصول على توقيع المجني عليه على عقد بيع السيارة أمام موثق الشهر العقاري بما تضمنه هذا العقد من أن المجني عليه أقر بقبضه الثمن كاملا ، وبعد أن حصل الطاعن على هذا العقد بهذه الصورة استمسك به قبل المجني عليه وطالبه بتسليم السيارة ولما كان حصول الطاعن على العقد قد جاء نتيجة ما اتخذه من طرق احتيالية وكان يرمى من الحصول عليه الاستيلاء على السيارة منه دون الوفاء بكامل ثمنها المتفق عليه – فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم توافر الطرق الاحتيالية يكون غير سديد . (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

✷ لا يقدح في سلامة الحكم ما يثيره الطاعنون من خلو الأوراق مما يفيد سبق اتفاقهم على خدع المجني عليه ، ذلك بأنه يكفي أن تستخلص المحكمة ذلك الاتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها مادام في وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه ، وهى في ذلك ليست مطالبة بالأخذ إلا بالإدانة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التي ترتد الى أصل صحيح في الأوراق وبأسباب مؤدية الى ما قصده الحكم منها أن اتفاقا مسبقا قد تم بين الطاعنين على خدع المجني عليه فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوع في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)

✷ لما كان ذلك – وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التي استعان بها المتهم في تدعيم مزاعمه ولم يبين حقيقة الأوراق التي قدمها والتي قال الحكم عنها أن ظاهرها يؤيد ما زعمه للمجني عليه وهل كانت صحيحة أم مزورة وهل رمى المتهم من تقديمها خداع المجني عليه وحمله على تصديقه لسلب ماله وأثرها في اتهام المجني عليه بصحة الواقعة وتسليم المبلغ للطاعن بناء عليها مما يعيب الحكم بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

✷ أوجب القانون أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا ، ولما كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجني عليهما وفحوى الإيصال المقدم من أحدهما ولم يستظهر الحكم في جريمة التداخل في وظيفة عمومية الأعمال الإيجابية التي صدرت من الطاعن والتي تعتبر افتئاتا على الوظيفة إذ أن انتحال صفة

✷ الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا في الوظيفة ، كما لم يبين الحكم في جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة الصحيحة وبين تسليم المجني عليهما النقود للطاعن الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى التي صار إثباتها في الحكم مما يعيبه بالقصور المستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)

✷ من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة الى المتهم أو بعدم كفاية أدلة الثبوت ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة ناصر الإثبات ، ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعنة لم توقع أى حجز من جانبها على السيارة تحت يد المطعون ضدهم في تهمة التبديد وإنما الحجوز جميعها وقعت تحت يدها بناء على طلبتهم ، كما يبين منها أن المطعون ضدهم في تهمة النصب استمروا في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الطاعنة بصفتهم مالكين للسيارة بعد صدور القرار بتأميم شركتهم في يوليو سنة ١٩٦١ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم في تهمة التبديد على خلاف الثابت من الأوراق وقبل المطعون ضدهم في جريمة النصب تأسيسا على أن صفتهم كانت صحصحة وقت شراء الطاعنة للسيارة دون أن يتناول قرار تأميم الشركة المالكة الذي صدر بعد ذلك ومدى تأثيره على صفة ملاكها السابقين وعما إذا كان يجوز لهم بعد صدوره أن يستمروا في التصرف كملاك وأن يوقعوا الحجز على السيارة ويستلموا جزءا من متأخر ثمنها ، فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحالة بظروفها وأدلة الثبوت فيها بما يعيب الحكم ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإحالة . (الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦)

✷ الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية في تكوين الركن المادي لجريمة النصب ، واستعمال الجاني لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم عليه الآخر ، وأدى ذلك بالمجني عليه الى دفع المبلغ ، فإن الحكم إذ اعتبر الطاعن فاعلا اصليا في الجريمة ، يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

✷ جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة إلى المجني عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة ، ومن ثم فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال في الدعوى لأن المجني عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه ، فإن الحكم إذ دانه بجريمة النصب على أساس أن التصرف في مال لا يملك التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية - يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها ، لأن ما قاله لا ينهض ردا سائغا على هذا الدفاع . (الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)

✷ الأصل أن مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجني عليه إلى احتيال الجاني فكشفه وامتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر في نفسه ، ولما كان المجني عليه في هذه الدعوى حسبما وقفت وقائعها عنده هو المرشد السري الذي لم يكشف أن الشيك مزور إلا بعد ضبطه وقد كان الغرض من عمل الكمين أصلا هو ضبط الطاعن وزميليه متلبسين بجريمة التعامل في نقد أجنبي ، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحدد شخصية المجني عليه الذي كان مقصودا أصلا بهذا الاحتيال للتحقق من مدى تأثير الطرق الاحتيالية فيه وانخداعه بها مادام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع ومادامت الطرق الاحتيالية فيه وانخداعه بها مادام الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني من

✷ شأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجني عليه ، ومادام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه . (الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

✷ لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجاني في جريمة النصب على استقلال مادام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهرا وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجني عليه وحرمانه منه . (الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

✷ لا يكفي لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من ادعاء الملك إذا كان هو في الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو كان يعتقد بحسن نية أنه مالك للقدر الذي تصرف فيه ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن سمسار وله بهذه المثابة أن يجمع بين طرفى العقد ويقتضي أجر الوساطة بينهما ، ولا يكلف مؤونة التثبت من ملكية البائع أو بحث مستنداته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه دون أن يبين ما وقع منه مما يعد في صحيح القانون احتيالا ، يكون قاصرا على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة طبقا لما افترضته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية معيبا بما يبطله ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)

✷ أنه لما كانت جريمة النصب لا تقوم إلا على الاحتيال ، وكان يشترط أن تكون طرق الاحتيالية التي بينها القانون في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات موجهة لخدع المجني عليه وغشه بقصد سلب ماله ، فإن اضطراب الحكم في بيان هذا الركن يكون قصورا مستوجبا نقضه ، وإذن فإذا كانت المحكمة قد أسست إدانة المتهم في النصب على أنه استعمل طرقا احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أخرج من جيبه خطابا يخبره فيه مرسلة بأن يرسل إليه مبلغ معينا من المال ليرسل إليه سمنا وكلف شخصا بقراءته وعلى مسمع منه ، ثم طلب الى المجني عليه أن يقدم له المبلغ المذكور ليرسله الى مرسل الخطاب على أن يقاسمه الربح ، ثم ذكرت المحكمة في حكمها أن المتهم يتجر حقيقة في السمن وأن المجني عليه يعرف ذلك ، ومع هذا لم تعرض للخطاب المشار إليه والذي قالت أنه ترتب عليه الحصول على مال المجني عليه هل كان صحيحا أو مزورا وهل رمى المتهم من تلاوته الى سلب مال المجني عليه أو لا ، فهذا منها قصور في بيان الواقعة يعيب حكمها . (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢١)

✷ إن جريمة النصب لا تتوافر أركانها إلا إذا كان الجاني قد استعمل إحدى طرق الاحتيال المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، وإذن فمن القصور الذي يعيب الحكم إدانة المتهم في هذه الجريمة بمقولة "إن واقعة الدعوى تتلخص فيما ورد بصحيفة المدعى بالحق المدني وما شهد به بالجلسة من أن المتهم أوهمه أن في استطاعته إلحاقه للعمل بمصلحة السكة الحديد أن المصلحة تشترط لإمكان التعيين وجوب دفع تأمين لخزانتها ضد إصابات العمل قدره كذا وعلى هذا الأساس استولى على المبلغ من المجني عليه " - إذ هذا القول ليس فيه بيان لطريقة الاحتيال التي استعملها المتهم لخدع المجني عليه وحمله على تصديقه . (الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٢/٦)

✷ إذا كان الحكم إذ دان المتهمين بجريمتى النصب والشروع فيها لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التي استخدماها وبين تسلمها المال لهما وكان إيراد هذا البيان الجوهري واجبا حتى يتسنى لمحكمها النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى في الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه . (الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

البـــــــاب الثانــــي
الدفوع في جريمة النصـــــب

الدفوع في جريمة النصب

(١) الدفع بملكية المتهم للمال :

أن يكون المتهم مالكا للمال ، وله حق التصرف فيه ، وهذا هو الوضع العادي ، فإذا تصرف المالك في ماله الذي له حق التصرف فيه لا تقوم بفعله جريمة النصب ، إذ أنهه يستعمل حقوقه فلا تقع على عاتقه أية مسئولية جنائية ، ولو ترتب على تصرفه غبن فاحش للمتصرف إليه أو امتنع المتصرف عن تسليم الشئ على الرغم من حصوله على المقابل ، أو امتنع عن غير ذلك من الالتزامات التي ترتبت على التصرف ولا يثير هذا الفرض أية صعوبة .

فقد قضت محكمة النقض بأن " إذا كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم – مستعينا ببعض السماسرة – أوهم المجني عليهم برغبته في أن يبيع لكل منهم المنزل المملوك له ولوالدته ولأخوته ، وقدم الى كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر إليه من شركائه ، وكان في كل مرة يحصل على مبلغ يدفع مقدما على سبيل العربون ، ويحرر بالبيع عقدا ابتدائيا ثم يمتنع عن تحرير عقد نهائي قابل للتسجيل ، فإن استعانته بسمسار لإيجاد مشتر للمنزل وتقديمه مستندات الملكية وعقود الإيجار وسند الوكالة عن والدته وأخوته ، وإحضار هؤلاء وتقريرهم بالموافقة على البيع ، كل هذا لا يكون طرقا احتياليا بالمعنى القانوني ، فإن الوقائع المتعلقة به صحيحة ، وعقود البيع الابتدائية الصادرة للمجني عليهم السابقين لا تعتبر مشروعات كاذبة بالنسبة اللاحقين ، لأن المتهم كان يملك وقت كل عقد منها حق التصرف بسبب عدم انتقال الملكية الى أحد من المشترين لعدم تسجيل العقود " (نقض ١٩٤١/٥/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٢٦٨ ص٥٢٥)

(٢) الدفع بعدم توافر عنصر الاحتيال لعلم المجني عليه بحقيقة الأمر وأن الجاني ليس ملكاً لما يتصرف فيه :

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن " جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال والطرق التي بينها قانون العقوبات في المادة ٣٣٦ عقوبات كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة الى المجني عليه لخدعه وغشه وإلا في جريمة ، وإذن فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال في الدعوى لأن المجني عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه فإن الحكم إذ أدانه في جريمة النصب على أساس أن التصرف في مال لا يملك المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية – هذا الحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها إذ أن ما قاله لا يصلح ردا على الدفاع الذي تمسك به المتهم " (نقض ١٩٤٤/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٤٢٠ ص٥٦٠) وبأنه " يشترط للعقاب في جريمة النصب بطريقة التصرف في مال ليس للمتصرف حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة ، فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسلم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فى جريمة " (نقض ١٩٤١/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ١٩٣ ص٣٦٦)

(٣) الدفع بأن ما وقع من المتهم ليس سوى كذب مجرد :

لا يكفي مجرد الكذب لتوافر الطرق الاحتيالية ، بل لابد أم يصطحب هذا الكذب بوقائع مادية ومظاهر خارجية تكسبه سمات الحقيقة وتجعله أقرب للتصديق .

فإذا انخدع المجني عليه بمجرد الأكاذيب فقط كان مفرطا في حق نفسه مما يجعله غير جدير بالحماية الجنائية .

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في تأكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية لحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته " (الطعن رقم ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١) وبأنه " إذا كان ما وقع من المتهم مجرد كذب تهاون المجني عليه فيه وهو محام فصدقه فإن مجرد هذا الكذب الذي ليس من شأنه أن يجوز على مثله لا يكون الطرق الاحتيالية المرادة بالقانون ولا يستوجب العقاب " (الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٣١/٣/١٢)

(٤) الدفع بأن ما فعله المتهم ليس إلا مجرد كتمان :

إذا كان مجرد الادعاء الكاذب لا يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية فمن باب أولى لا يكفي لذلك مجرد الكتمان ، فلا تقع جريمة النصب إذا أخفى الجاني عن المجني عليه معلومات أو بيانات معينة لو كان قد علمها لما رضى بالتسليم .

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان من المقرر أيضا أنه يجب في جريمة النصب أن يعني ببيان ما صدر عن المتهم من قول أو فعل في حضرة المجني عليه مما حمله على التسليم في ماله وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وكان ما أورده الحكم - على النحو البادئ ذكره لا يفيد مساهمة الطاعنة الثانية في ارتكاب جريمة النصب ذلك بأنه لم يبين ما صدر عنها من قول أو فعل في حضرة المجني عليه حمله على التسليم في ماله وما أورده في مدوناته - على السابق المتقدم - لا يفيد سوى أن الطاعنة الثانية زوجة للطاعن الأول وأنها حصرت في مجلس العقد وإذ كان ذلك ، وكان مجرد وجود الشخص مع زوجته في مكان ارتكاب الحادث في حد ذاته لا ينهض دليلا على إدانته بصفته فاعلا أو شريكا في جريمة النصب - مادام الحكم لم يدلل على ارتكاب الطاعنة الثانية فعلا يجعلها مسئولة عن الجريمة تلك ، سواء بوصفها فاعله أم شريكة فيها - وهو الحال في الدعوى الماثلة ، ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بالقصور في التسبيب بما يبطله " (نقض ١٩٩٠/١/١١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤١ رقم ١٦ ص١١٨)

(٥) الدفع بحق المتهم في التصرف في المال رغم أنه ليس مالكاً له :

لا تقوم جريمة النصب إذا كان المال غير مملوك للمتصرف ولكن له حق التصرف فيه .

وتستمد هذه الصفة إما من القانون مباشرة أو من حكم القاضي أو من العقد ومثال ذلك الولى والوصى ومدير الشركة والوكيل التعاقدي .

(٦) الدفع بعدم توافر المظاهر الخارجية :

فالطرق الاحتيالية لا تتحقق إلا إذا دعم الجاني ادعاءاته الكاذبة ببعض المظاهر الخارجية التي تؤيدها وتعززها ، وإلا جاز الدفع بعدم توافر المظاهر الخارجية .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن " إيراد الحكم أن المتهمة لم تقتصر على مجرد الأقوال فقط بوجود مشروعها التجاري الكاذب وما ستحققه للمجني عليهم من ورائه من أرباح وهمية زعمتها بل عززت ذلك بمظاهر خارجية وأفعال مادية تمثلت فيما تحلت به من مصاغ زائف ويفضى عليها مظهر ثراء كبار التجار فضلا عن عرضها أقمشة مستوردة على أنها عينات لبضاعة وفيرة لديها تتجر فيها عن طريق استيرادها من لبنان مما يعتبر طرقا احتيالية في مفهوم المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات " (الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١)

(٧) الدفع بعدم توافر الاسم الكاذب :

تقع جريمة النصب إذا اتخذ الجاني اسما كاذبا وترتب على ذلك خدع المجني عليه باعتقاده صحة الاسم الكاذب وتسليمه ماله الى الجاني في ضوء هذا الاعتقاد .

أما إذا استعمل المتهم اسمه الحقيقي ولم ينتحل شخصية غيره فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة النصب باتخاذ اسم كاذب حتى ولو كان مشهرا باسم آخر وتعمد باستعمال اسمه الحقيق إخفاء شخصيته عن المجني عليه وتوصل بذلك الى الاستيلاء على بعض ماله .

(٨) الدفع بعدم توافر الصفة غير الصحيحة :

فقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفة به في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة الاحتيال وقع من المتهم المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه صحية الاحتيال الذي تم باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال

صفة غير صحيحة بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف " (الطعن رقم ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١) وبأنه " حتى مع التسليم بأن النصب بطريقة اتخاذ صفة كاذبة يكفي فيه لتكوين ركن الاحتيال اتخاذ الصفة غير الصحيحة ولو لم تكن مصحوبة بطرق احتيالية أخرى إلا أنه يجب على كل حال ان يكون بين الاحتيال الذي لجأ إليه المتهم - مهما كانت صورته - وتسليم الأشياء التي حصل الاستيلاء عليها رابطة السببية فإذا ادعى شخص أنه مخبر في البوليس واستولى بهذا الادعاء على مبلغ من المال من شخص آخر بدون أن يقترن ادعاؤه بأفعال مادية أخرى من شأنها التأثير على المجني عليه فمجرد هذا الادعاء الكاذب لا يكفي لتكوين جريمة النصب إذ ليس في مجرد اتخاذ ذلك الشخص صفة المخبر في البوليس ما يحمل المجني عليه على إعطائه مالاً " (الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٣٠/٤/١٧)

(٩) الدفع بأن الادعاء بالاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة كان مفضوحاً :

إذا كان الادعاء الكاذب من الوضوح بحيث كان يجب على المجني عليه أن يدركه إذا كان لديه القدر العادي من الحذر ، فلا تقع جريمة النصب ولو ترتب على ذلك تسليم المجني عليه المال الى المتهم .

(١٠) الدفع بأن موضوع النصب ليس مالاً :

يجب أن يكون محل جريمة النصب مالاً ، أى شيئا يمكن أن يكون محلا لحق من الحقوق المالية ، بأن يكون قابلا للتملك وله قيمة ، وبناء على ذلك لا تقع جريمة النصب إذا كان الجاني لم يتجه بفعل الاحتيال الى الاستيلاء على مال المجني عليه ، وإنما اتجه الى حمل شخص على تغيير شهادته أمام المحكمة أو الى حمل فتاة على التسليم في عرضها ، أو الى عقد خطبة أو زواج ، حتى ولو كان دافعة الى ذلك هو الحصول على ثورة الخطيبة أو الزوجة ، طالما أن رغبته في الزواج جدية وأن طمعه في الحصول على مال الزوجة هو هدف غير مباشر لفعله " (نقض ١٩٣٧/١٢/١٣ مجلة القانون والاقتصاد ملحق العدد الخامس ص٤٨)

(١١) الدفع بأن موضوع النصب ليس منقولاً :

يحب أن يكون موضوع جريمة النصب منقولاً ، ونص المادة ٣٣٦ صريح في تطلب هذا الشرط في عبارة "من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة ، أو أى متاع منقول" ، فلا تقع الجريمة إذا كان الجاني قد توصل باحتياله الى الاستيلاء على عقار ، وبناء على ذلك لا تقع جريمة النصب إذا تصرف الجاني في عقار الغير بالمقايضة على عقار آخر .

(١٢) الدفع بأن موضوع النصب ليس مملوكاً للغير :

لا تقع جريمة النصب إذا استولى المتهم على مال مملوك إذ لا يعتبر هذا الفعل اعتداء على ملكية أحد ، وبناء على ذلك فإنه لا يعد نصبا أن يتوصل المتهم بإحدى طرق التدليس الى الحصول على مال مملوك له وموجود في حيازة الغير .

(١٣) الدفع بأن المشروع الذي عرضه المتهم على المجني عليه لم يكن مشروعاً كاذباً :

يشترط في جريمة النصب أن يكون الحصول على المبلغ هو بطريق الإيهام لتحقيق مشروع كاذب فإذا ثبت أن المشروع الذي أخذ المبلغ لتحقيقه هو مشروع صادق وقد تم بالفعل فلا جريمة . (الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٣١/٣/١٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن " إن القانون في جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لإيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو لإحداث الأمل بحصول ربح وهمي يوجب أن تكون هذه الطرق من شأنها توليد الاعتقاد في نفس المجني عليه بصدق ما يدعيه المتهم ، وأن تكون الأكاذيب التي صدرت من المتهم مؤدية بأقوال أخرى أو مظاهر خارجية ، فإذا كانت الواقعة الثابتة احتيالية بالمعنى القانوني ، فإن الوقائع المتعلقة به صحيحة وعقود البيع الابتدائية الصادرة للمجني عليهم السابقين لا تعتبر مشروعات كاذبة بالنسبة للاحقين ، لأن المتهم كان يملك وقت كل عقد منها حق التصرف بسبب عدم انتقال الملكية الى أحد من المشترين لعدم تسجيل العقود ثم إن المتهم إذا كان قد بيت النية على عدم إتمام أية صفقة فإن نيته هذه لم تتعد شخصه ولم يكن لها أى مظهر خارجي يدل عليها وقت التعاقد ، فلم يكن لها من تأثير في حمل المجني عليهم على دفع

المبالغ التي استولى منهم عليها " (الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/٢٦) وبأنه " القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . فمادامت محكمة الموضوع قد استخلصت في حدود سلطتها أن المشروع الذي عرضه المتهم على المجني عليه وحصل من أجله على المال هو مشروع حقيقي جدي فإن أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة . (الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٤) وبأنه " يقدح في سلامة الحكم ما أورده من أن استعمال الطاعن الطرق الاحتيالية كان من شأنه الإيهام بوجود مشروع كاذب مادام الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم في مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها ، وجاءت مجادلته مقصورة على ما استخلصه الحكم منها ، ومادامت الواقعة الثابتة بالمدونات من شأنها الإيهام بواقعة مزورة وهى إحدى الطرق الاحتيالية التي أوردتها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) وبأنه " إن كانت الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب لتحقيق جريمة النصب بهذه الوسيلة أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ومادامت محكمة الموضوع في الدعوى المطروحة قد استخلصت في حدود سلطتها وبأسباب سائغة أن المشروع الذي عرضه المطعون ضده الأول على الطاعن وعاونه المطعون ضده الثاني في إتمامه – وهو صفقة شراء الطاعن للعقار – والذي من أجله حصل المطعون ضده الأول من الطاعن على شيك بمبلغ خمسة آلاف جنيه كسمسرة هو مشروع حقيقي جدي فإن أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة" (الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)

(١٤) الدفع بأن ما فعله المتهم ليس غشاً أو احتيالاً :

لما كان من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال الموجه الى المجني عليه لخداعه وسلب ماله فإذا لم يكن هناك احتيال وغش بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فى جريمة وكان تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة النقض مادام تقديره سائغا مستندات إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق " (الطعن رقم ١٠٨٠٣ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٥)

(١٥) الدفع بانتفاء علاقة السببية بين فعل الاحتيال والاستيلاء على المال :

يجب أن يكون بين وسيلة التدليس التي لجأ إليها المتهم وتسليم المال رابطة سببية ، أى أن يكون التسليم الحاصل من المجني عليه مترتبا على سلوك الجاني (فعل الاحتيال) فإن لم يكن مترتبا عليه فإن الجريمة لا تعد نصباً .

(١٦) الدفع بأن التسليم كان سابقاً على وسيلة التدليس :

فقد قضت محكمة النقض بأن " يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذي أراد الجاني الحصول عليه ، مما يقتضي أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية ، ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجني عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان الى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من اقوال المجني عليه بجلسة المحاكمة فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع إدانتهما عن جريمة التزوير " (الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س١٥ ص٢٠٦)

(١٧) الدفع بعدم توافر القصد الجنائي العام :

لا يتوافر القصد الجنائي العام في جريمة النصب إلا إذا اتجهت إرادة الجاني الى ارتكاب فعل الاحتيال والى تحقيق نتيجة هذا الفعل ، وكانت هذه الإرادة معتبرة قانونا ، بأن كانت متميزة ومدركة ومختارة فإذا قام الجاني بفعل الاحتيال تحت تأثري الإكراه المعنوي تخلفت لديه إرادة ارتكاب هذا الفعل وبالتالي انتفى لديه القصد الجنائي العام في جريمة النصب .

وقد قضت محكمة النقض بأن " إن جريمة النصب تتوافر ولو كان في مقدور الجاني أن يحقق ما ادعاه مادامت نيته قد انصرفت في الحقيقة الى الاستيلاء على مال المجني عليه دون القيام بما وعد به " (الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣)

(١٨) الدفع بمدنية الواقعة المقدم المتهم للمحاكمة عنها :

فقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان الثابت من مطالعة الأوراق والمستندات المرفقة أن الطاعن دفع بمدية الواقعة المقدم للمحاكمة عنها بوصفها جريمة نصب وعرض على المدعيين بالحق المدني المبلغ المدفوع منهما كمقدم من ثمن العقار المباع ثم قام بإيداعه خزينة المحكمة بعد أن رفضا استلامه بالجلسة كما أن الثابت من صورة محضر الشكوى رقم .... إداري ..... أن المدعي بالحق المدني الأول .... طلب من الشرطة تمكينه من الدخول مع الورثة بنصيب الطاعن في ملكية الأرض على الشيوع . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن أمام المحكمة على الصورة آنفة البيان يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالتكييف القانوني للواقعة بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، فإن المحكمة وقد فطنت لفحواه إلا أنها لم تقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم ٥٣٣٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٩ س٣٨ ص١٥٧)

(١٩) الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :

فقد قضت محكمة النقض بأن " وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " وحيث تخلص الوقائع فيما أبلغ به .... عن المجني عليه .... بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٩٣/١٠/١٥ من أن المتهم قد تقاضى منه مبلغ .... جنيه كخلو رجل يجاوز المقرر قانونا وقبل إتمامه الأعمال الساسية للبناء وأنه لم يقم بتسليمه الوحدة السكنية في الموعد المتفق عليه في العقد وهو تاريخ ١٩٩٢/٦/٥ – وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان المتهم لم يحضر رغم إعلانه ليدفع عن نفسه الاتهام بثمة دفع أو دفاع مقبول وكان الثابت من الأوراق ومن أقوال المجني عليه بمحضر الضبط أن المتهم قد تقاضى منه المبلغ سالف الذكر كمقدم إيجار قبل قيامه بإتمام الأعمال الأساسية للبناء مما لا تتوافر معه شروط الإجارة المنصوص عليها المادة ٦ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ كما أنه لم يقم بتسليمه الوحدة السكنية في الموعد المتفق عليه في العقد ومن ثم تكون التهمة ثابتة في حق المتهم الأمر الذي تقضي معه المحكمة بمعاقبته بموجب مواد الاتهام وعملا بمقتضى نص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية " لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر أن جريمة اقتضاء مبلغ إضافة خارج نطاق عقد الإيجار المؤثمة بالفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٧ تغاير جريمة اقتضاء مقدم إيجار على خلاف الشروط المقررة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر والمعدلة بالمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وكان ما ذهب إليه الحكم في بعض أسبابه من أن المبلغ الذي دفعه المجني عليه إلى الطاعن هو خلو رجل يناقض ما جاء بالأسباب ذاتها من أن هذه المبالغ دفعت كمقدم إيجار ، الأمر الذي يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ، هذا فضلا عن أن الحكم لم يستعرض واقعة الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية ويورد الأدلة التي أقامت عليها المحكمة قضاءها بالإدانة ولم يوضح في مدوناته أن تخلف الطاعن عن تسليم الوحدة السكنية في الموعد المقرر كان بغير مقتضى وهو مناط التأثيم في هذه الجريمة فإن الحكم يكون قاصر البيان . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن دفع بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٥ أمام محكمة ثاني درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذي من شأنه – لو ثبت – أن تنقضي الدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن

يعرض لهذا الدفع إيرادا له ورد عليه ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه الإعادة ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن " (الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٨) وبأنه " من القمرر أن الدعوى الجنائية في مواد الجنح تسقط بثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم تقع الجريمة موضوع الدعوى الراهنة إلا من تاريخ وقوع الجريمة ولم تقع الجريمة موضوع الدعوى الراهنة إلا من تاريخ الحكم ببطلان عقد الشركة وهو ١٩٨٢/١٢/٥ إذ حينئذ اكتملت أركان الجريمة ووضحت نية المتهم في الاستيلاء على المبلغ . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة في انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هى أن مدتها تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها " (الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٨ س٣٨ ص١٠٠٤)

البـــــــاب الثالث
الجرائم الملحقة بالنصب

* ويشتمل هذا الباب على ما يلى :

الفصل الأول : جريمة إعطاء شيك بدون رصيد .

الفصل الثاني : جريمة انتهاز احتياج القاصر .

الفصل الثالث : جريمة الإقراض بربا فاحش .

الفصل الأول

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد

يقوم الشيك بدور هام في التعامل ، إذ يعتبر أداة للوفاء تقوم مقام النقود ، ويضع فيه الناس من الثقة ما يضعونه فيها ، ولما كان من المتعذر أن يؤدي الشيك هذا الدور على النحو الذي يحقق الهدف منه إلا إذا أودع الناس فيه ثقتهم واطمأنوا إليه كوسيلة للوصول الى حقوقهم ، فقد كان من الضروري أن يتدخل المشرع لحماية هذه الثقة وتدعيم اطمئنان الناس الى التعامل عن طريق الشيك . (د/ فوزية عبد الستار ، ص٢٣٠)

مع ذلك لم يكن التشريع المصري حتى إصدار قانون العقوبات الحالي في ١٩٣٧ يتضمن نصا بعقاب من يصدر شيكا لا يقابله رصيد ، وقد حارت المحاكم أمام هذا النقص التشريعي وحاول بعضها سده بتطبيق أحكام النصب ، فذهبت بعض الأحكام الى أن إعطاء شيك لا يقابله رصيد هو من قبيل الطرق الاحتيالية بحيث إذا توصل الجاني بذلك الى الحصول على مال غيره كان فعله مستكملا لأركان جريمة النصب ، غير أنه لا يخفى أن اعتبار الفعل في هذه الحالة نصبا فيه تجاهل لقاعدة اساسية من القواعد التي تحكم هذه الجريمة ، وهى أن الكذب العاري لا يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية ، وليس إصدار الشيك الذي لا يقابله رصيد إلا نوعا من الكذب المجرد من كل مظهر خارجي يؤيده فلا يكفي بذاته للعقاب على جريمة النصب ، وإزاء ذلك لم يكن بد عند تعديل قانون العقوبات في سنة ١٩٣٧ من أن يضمن المشرع القانون الجديد نصا خاصا بالعقاب على إعطاء شيك لا يقابله رصيد هو نص المادة ٣٣٧ ، ويجرى هذا النص على النحو التالي :

" يحكم بهذه العقوبات (العقوبات المقررة للنصب) على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك ، أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ، أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع " .

- أركان الجريمة :

ويتضح من هذا النص المتقدم أن لهذه الجريمة أركانا ثلاثة :

الأول : محل الجريمة وهو الشيك ، والثاني : فعل الإعطاء دون إمكان السحب ، والثالث : الركن المعنوي ، وسوف نخصص لكل من هذه الأركان مبحثا .

(المبحث الأول)
محل الجريمة : الشيك

- تعريف الشيك :

لم يعرف التشريع المصري الراهن للشيك وإنما اقتصر هذا التشريع على ذكر بياناته وقد عرف الشراح الشيك بتعريفات متعددة وهى وإن اختلفت في صياغتها إلا أنه تتحدد جميعا في تبيانها لطبيعة الشيك وخصيته في أنه يقوم مقام النقود في الوفاء (حسن المرصفاوي في جرائم الشيك ص١٧) فمن ذلك ما عرف به بأنه " أمر من الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغ معين من النقود الى المستفيد أو لإذنه أو الى الحامل (أنور سلطان ، مقال أثر بطلان الشيك ص٤٤٧) وعرف الشيك بأنه " أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددها العرف يطلب به الساحب الى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله " (أمين بدر ص٢٠)

وقد عرفت محكمة النقض الشيك بأن " عبارة عن سند مستحق الأداة بعد الاطلاع عليه وله مقابل وفاء " (محكمة النقض في ١٩٤٦/٥/٢ طعن رقم ٧٦ لسنة ١٥ق السنة ٢٠ ص٧٠٨ رقم ٢٧١) وبأنه " الشيك أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع وهو بهذه المثابة لا يصلح أن يكون ورقة من أوراق المجاملة التي تقوم بوظيفة ائتمان تحصيل الحكم أن الأوراق محل التداعى لم تكن مستحقة لدى الاطلاع ولو أنها تحمل تاريخا واحد إلا أنه لاحق لتاريخ إصدارها وأن تحريرها لم يكن نتيجة علاقة قانونية بين أطرافها ولا تمثل دينا حقيقيا وأنها لذلك من الأوراق المجاملة لا يشترطك في أوراق المجاملة المتقابلة أن تكون أوراقا تجارية من نوع واحد تكييف قانوني صحيح " (الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٢/١) وبأنه " الأصل في الشيك أنه أداة وفاء وعلى من يدعى خلاف هذا الأصل إقامة الدليل " (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤١ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٢/٦/١٩)

- شروط صحة الشيك :

يجب أن يتوافر في الشيك نوعان من الشروط لينشأ صحيحا من الناحية القانونية : شروط شكلية وشروط موضوعية .

أولاً : الشروط الشكلية

تنحصر هذه الشروط في ثبوت الشيك في محرر كاف بذاته ، وفي اشتماله على بيانات معينة .

(أ) ثبوت الشيك في محرر كاف بذاته :

يجب أن يثبت الشيك في محرر ، وهو شرط ضروري لكى يؤدي الشيك وظيفته كأداة وفاء ، كما أنه مستفاد من مواد المجموعة التجارية (من ١٩١-١٩٤) التي تفترض أن الشيك محرر .

ويستوي في الشيك أن يكون محررا على النموذج الخاص الذي توزع البنوك نسخا منه على عملائها في دفاتر تعرف بدفاتر الشيكات ، أو أن يكون محررا على ورقة عادية ، كذلك يستوي أن يكون الساحب قد كتبه بخطه ، أو أن يكون مكتوبا بخط غيره ، أو على الآلة الكاتبة ، ولا يكفي أن يثبت الشيك في محرر ، وإنما يجب أن يكون هذا المحرر كاف بذاته لتحديد ما يثبته من حقوق للمستفيد والتزامات على المدين ، دون أن يعلق ذلك على أمر خارج عن نطاقه ، وعلى ذلك فإذا ذكر في المحرر تعليق دفع قيمته على قيام المستفيد بعمل معين ، فإنه يفقد استقلاله الذاتي ولا يعتبر شيكا بالمعنى القانوني . (د/ أمين محمد بدر ، معنى الشيك في خصوص المادة ٣٣٧ عقوبات ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٢٧٥ ص١٤)

(ب) اشتمال الشيك على بيانات معينة :

١- اسم وتوقيع الساحب : يجب أن يتضمن صك الشيك توقيع محرره ، ويعتبر توقيع المحرر بمثابة رائه بالالتزام الثابت بالشيك ، ويعتبر توقيع المحرر من أهم البيانات الواجب أن يتضمنها الشيك وإلا فقد قيمة قانونية ، ويتم توقيع المحرر بخط يده أو بالختم في حالة عدم استطاعته ذلك ، كما قد يكون التوقيع ببصمة

الإصبع ، واشتراط قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن يكون التوقيع واضحا وبطريقة لا تمنع صرف الشيك وإلا تعرض الساحب للجزاء الجنائي المنصوص عليه بالمادة ٥٣٤ وهى عقوبة إصدار الشيك بدون رصيد والتي تتمثل في الحبس والغرامة التي لا تتجاوز ٥٠ ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، ويجب الى جوار اسم الساحب توقيعه المعتمد بالبنك المسحوب عليه .

٢- اسم المسحوب عليه : وهو الشخص الذي يوجه إليه الساحب أمره بدفع قيمة الشيك ، ولذلك يجب أن يعين تعيينا نافيا للجهالة حتى يتمكن المستفيد من الحصول على قيمة الشيك ، ولا توحي نصوص التشريع المصري أن يكون المسحوب عليه مصرفا ، ولذلك فإنه من المتصور أن يكون المسحوب عليه شخصيا عاديا ، طبيعيا كان أو معنويا ، وإن كان العمل قد جرى على أن يكون المسحوب عليه مصرفا . (د/ فوزية عبد الستار ص٢٣٣)

٣- اسم المستفيد : المستفيد من الشيك هو الشخص الذي حرر من أجله الشيك ، فهو الدائن في هذا الصك ، ويجب إيضاح اسم المستفيد حتى لا يقع خلط في تحديد شخصيته عند تقديم الشيك للبنك للوفاء بقيمته ، واسم المستفيد قد لا يكون معينا في صك الشيك وإنما لحامله وفي هذه الحالة يذكر في الشيك بدلا من اسم المستفيد عبارة لحامله .

وإذا صدر الشيك وترك اسم المستفيد على بياض يعتبر الشيك لحامله (م٣/٤٧٧) .

وقد يكون المستفيد في الشيك أكثر من شخص وهى حالة تعدد المستفيدين مثل عبارة "فلان أو فلان" أو باسم أكثر من مستفيد معا مثل عبارة "فلان وفلان" ويجب على البنك تنفيذ إرادة عميله وإلا كان مسئولا عن الوفاء لغير المستفيد الشرعي .

٤- الأمر بالدفع لدى الاطلاع : يجب أن يتضمن الشيك أمرا من الساحب الى المسحوب عليه بدفع قيمته الى المستفيد بمجرد تقديمه دون توقف على شرط أو انتظار لأجل ، وهو أمر تفرضه وظيفة الشيك باعتباره أداة وفاء مقام النقود ، ولذلك تفقد الورقة صفتها كشيك إذا علق الدفع على شرط ، أو إذا حدد فيع تاريخ آخر للدفع غير تاريخ التحرير .

٥- تاريخ إصدار الشيك ومكانه : يجب أن يتضمن الشيك تاريخ تحريره ، فإذا خلا الصك من تاريخ الإصدار أو كتب به عدة تواريخ أصبح معيبا ، على أنه قد يترك المحر هذا البيان على بياض على أن يملأه المستفيد وقتما يشاء ، ويعتبر الشيك صحيحا طالما قدم الشيك وبه بيان تاريخ التحرير وإلا أعاده البنك المسحوب عليه واشتراط توقيع الساحب الى جوار هذا البيان ، ويفيد بيان تاريخ تحرير الشيك في معرفة أهلية المحرر وقت إنشائه أو تحديد ما إذا صدر الشيك خلال فترة الريبة من عدمه في حالة إفلاس المحرر .

ويجب أن يتضمن الشيك كتابة بيان مكان إصداره الى جوار تاريخ الإصدار .

وطبقا لحكم المادة ٤٧٤ تجاري فإنه في حالة عدم ذكر بيان مكان إصدار الشيك لا يكون معيبا وإنما يعتبر مكان الإصدار هو موطن الساحب .

٦- مبلغ الشيك : يجب أن يحدد في الشيك مبلغ النقود الذي يأمر الساحب المسحوب عليه بدفعه للمستفيد ، ويقتضي ذلك تحقق أمرين : الأول : أن يكون محل الأمر بالدفع مبلغا من النقود ، فلا يجوز أن يكون شيئا آخر كالقيام بعمل أو تسليم أشياء ، والثاني : أن يكون مبلغ النقود محددا ، فلا يجوز الأمر بدفع باقي رصيد الساحب لدى المسحوب عليه ، فإذا تخلف هذان الأمران أو أحدهما فقد المحرر صفته كشيك .

وقد جرى العرف على كتابة المبلغ مرة بالأرقام ومرة بالحروف غير أن الاقتصار على كتابته بأحد الطريقين لا يبطله . (د/ فوزية عبد الستار ص٢٣٥)

ثانياً : الشروط الموضوعية

يلزم لصحة أى التزام صرفي سواء بالنسبة لسحب الشيك أو تظهيره أو ضمانه احتياطيا توافر الأركان العامة المتمثلة في الرضاء الخالي من العيوب وأن يكون الموقع كامل الأهلية .

فضلا عن أن يكون محل التصرف ممكنا وسببه مشروعا ، ويضاف الى ذلك شرط تمليه الطبيعة الخاصة للشيك ، هو أن يوجد مقابل الوفاء عند السحب . (د/ أمين محمد بدر ص١١)

ومع ذلك فمن المقرر أنه متى استوفى الشيك مظهره الخارجي كان محلا للحماية الجنائية حتى ولو لم يستوف شروط صحته طبقا للقانون التجاري ، فلا يرفع عن الشيك صفته في نظر قانون العقوبات عدم أهلية الساحب ، أو خلو الشيك من تاريخ إصداره ، أو تأخير هذا التاريخ أى جعله لاحقا للتاريخ الحقيق الذي حرر فيه ، أو كون السبب الذي من أدله أعطى الشيك غير مشروع .

فقد قضت محكمة النقض بأن " إذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه وأنه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد فإن تبرئة مدر هذا الشيك بمقولة أنه وقت تحريره لم يكن له تاريخ ، ذلك يكون خطأ في القانون ، فإن إعطاء الشيك الى من صدر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع التاريخ قبل تقديمه الى المسحوب عليه " (نقض ١٩٥٢/٦/١٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ٤٠١ ص١٠٧١ ، نقض ١٩٧١/٤/٢٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٢ رقم ٩٠ ص٣٦٦) وبأنه " متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإنه يعتبر صادرا في ذلك التاريخ المثبت فيه فيقع تحت حكم المادة ٣٣٧ عقوبات ، ولا يقبل من ساحبه القول بأنه صدر في حقيقة الأمر في تاريخ سابق ، وعلى أنه متى كان إذن الدفع مستوفيا لجميع الشروط الشكلية التي يتطلب القانون توافرها في الشيك بمعناه الصحيح فهو يعد شيكا بالمعنى المقصود في قانون العقوبات ولو كان تاريخ إصداره قد تأخر وأثبت فيه على غير الواقع مادام هو بذاته حسب الثابت فيه مستحقا للأداء بمجرد الاطلاع شأن النقود التي يوفى بها الناس ما عليهم وليس في ما ينبئ المطلع عليه بأنه في حقيقته لم يكن إلا أداة ائتمان " (نقض ١٩٤٢/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٣٤٥ ص٦٠٩) وبأنه " متى كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان ، فإن حقيقة سبب إعطاء الشيك لا أثر له على طبيعته ، ذلك لأن المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي أعطى من أجله الشيك ، وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التي تجعل منها أداة وفاء في نظر القانون " (نقض ١٩٦٢/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٣٣ ص١٢٤) وبأنه " الشيك المسحوب وفاء لدين قمار لا يعفى ساحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل ، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شكيا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به ، أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاء لدين قمار فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته " (نقض ١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٥٤١ ص٥٠٢)

(المبحث الثاني)

الركن المادي : فعل الإعطاء دون إمكان السحب

يتمثل الركن المادي في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد في فعل الإعطاء مع عدم إمكان السحب ، ويقتضي ذلك البحث أولاً في فعل الإعطاء ، ثانيا : عدم إمكان السحب .

أولاً : فعل الإعطاء

تتم الجريمة بمجرد إعطاء الشيك .

ويقصد بإعطاء الشيك إصداره وطرحه في التداول يالتخلي نهائيا عن حيازته للمستفيد ، أما بتسليمه إليه يدا بيد ، وإما بإرساله إليه بالبريد أو بواسطة شخص آخر .

وإعطاء الشيك بهذا المعنى لا يتأتى إلا من جانب الساحب ، إذ هو الذي يصدر الشيك ، وعليه لا يعد مرتكبا لجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد المستفيد الذي يتعين عدم وجود رصيد للساحب فيظهر الشيك الى شخص حسن النية حتى يتوصل بذلك الى استيفاء قيمته ، ولا يمكن مساءلة هذا المستفيد باعتباره شريكا في الجريمة لأن فعله كان لاحقا لتمامها ، ومن المقرر أن أفعال الاشتراك ينبغي أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة . (نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣١ رقم ٨٢ ص٤٥١)

كذلك يفترض فعل الإعطاء أن يكون المستفيد شخصا غير الساحب حتى يمكن أن يتخلى له الأخير عن حيازة الشيك فيطرحه بذلك في التداول ، وعليه لا يرتكب الجريمة من يصدر شيكا لأمره ويقدمه للمسحوب عليه لصرف قيمته مع علمه بعدم وجود رصيد مقابل له ، ولكن إذا ظهر الساحب الشيك الصادر لأمره الى شخص آخر وسلمه إليه فقد طرحه بذلك في التداول ويكون فعل الإعطاء قد تحقق بحيث إذا قدم المظهر إليه الشيك الى المسحوب عليه فلم يجد رصيدا يقابله قامت الجريمة وحق عقاب الساحب عليها . (د/ محمود نجيب حسني ، فقرة ٤٥٩ ص١٠٦٣)

ولا يتحقق إعطاء الشيك بمجرد إصداره ، وإنما ينبغي أن يعقب إصدار الشيك التخلي نهائيا عن حيازته للمستفيد ، فطالما ظل الشيك في حيازة مصدره لا يكون إعطاؤه قد وقع بعد ، وتكون جميع الأفعال التي أتاها الساحب حتى هذه اللحظة كتحرير الشيك والتوقيع عليه من قبيل الأعمال التحضيرية للجريمة فلا تحمله أية مسئولية ، كذلك لا يعد إعطاء للشيك خروجه من حيازة مصدره بسبب خارج عن إرادته ، كالضياع أو السرقة أو الحصول عليه بطريق الإكراه المادي أو المعنوي . (عمر السعيد رمضان ، ص٦٠٥)

فقد قضت محكمة النقض بأن " الدفع بالتوقيع على الشيك تحت تأثير الإكراه إنما هو دفع جوهري لما يترتب عليه - أن ثبتت صحته - من اثر في تحديد المسئولية الجنائية للساحب ، ولذا يكون على المحكمة تحقيقه وأن تعرض له في حكمها وأن تمحصه وترد عليه إن ارتأت إطراحه وإلا كان حكمها معيبا بما يبطله " (نقض ١٧ ابريل سنة ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ رقم ١٠٠ ص٥٢٤)

كذلك لا يعد إعطاء للشيك بالمعنى الذي يقصده القانون تسليمه من جانب الساحب الى شخص آخر على سبيل الأمانة ، لأن هذا التسليم لا يستتبع تخلي مصدر الشيك نهائيا عن حيازته فلا يصبح به الشيك مطروحا في التداول ، وتطبيقا لذلك لا تسري المادة ٣٣٧ عقوبات على من يحرر شيكا لحامله ويسلمه الى لآخر على وجه الوديعة إذا خان المودع لديه الأمانة وتقدم الى المسحوب عليه لصرف قيمة الشيك فلم يجد له رصيدا يقابله .

أما إّا كان تسليم الشيك بقصد التخلي نهائيا عن حيازته فإنه يعد إعطاء له سواء حصل هذا التسليم الى المستفيد مباشرة أو الى شخص آخر كوكيل المستفيد أو تابعه ، وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى إذ قضت بأنه متى كانت المحكمة قد استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وأنا كان الوكيل المستفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل فإن الرن المادي للجريمة يكون قد تحقق , (نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٩ رقم ١٤٩ ص٥٨٢)

ثانياً : عدم إمكان السحب

لا يكفي لقيام الركن المادي في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يقع فعل الإعطاء على محرر له مظهر الشيك ، وإنما يجب – فضلا عن ذلك ٠ أن تتوافر إحدى الحالات التي حددها المشرع والتي تجعل من المتعذر سحب قيمة الشيك .

وقد حدد المشرع في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات صورا ثلاثة لعدم إمكان سحب قيمة الشيك أن يكون الرصيد غير قائم أو كاف أو قابل للسحب ، أن يسحب الساحب – بعد إعطاء الشيك – كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ، أن يأمر الساحب المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع . (د/ فوزية عبد الستار ص٢٤٦)

أولاً : عدم وجود رصيد كاف وقابل للسحب : تفترض هذه الصورة أحد أوضاع ثلاثة : أن يكون الرصيد غير موجود إطلاقا ، أن يكون الرصيد غير كاف ، أ يكون موجودا وكافيا ولكنه غير قابل للسحب . لسبب من الأسباب القانونية ، كعدم أهلية الساحب ، أو إشهار إفلاسه ، أو توقيع الحجز على رصيده لدى المسحوب عليه . أما امتناع هذا الأخير عن صرف قيمة الشيك لأسباب إدارية كالتشكك في صحة توقيع الساحب أو عدم تحرير الشيك على النموذج الذي يقدمه البنك لعملائه فلا يفيد عدم قابلية الرصيد للسحب ، ولا يستتبع بالتالي مساءلة الساحب جنائيا ولو كان الأخير سيء النية بقصد عدم تمكين المستفيد من صرف قيمة الشيك تعمد التوقيع عليه بإمضاء يخالف إمضاءه المعتمد لدى البنك أو تحريره على غير النموذج الذي أعده البنك لتحرير الشيكات المسحوبة عليه . (نقض ١٩٦٦/١١/٢٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم ٢١٣ ص١١٣٢)

والعبرة في انعدام الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب إنما تكون بحسب الأصل بوقت إعطاء الشيك ، بحيث إذا لم يكن الشيك في هذا الوقت رصيد كاف وقابل للسحب قامت الجريمة ، ولا يخلى الساحب من المسئولية قيامه بعد إعطاء الشيك – ولو قبل تقديمه الى المسحوب عليه – بإيداع مبلغ في حسابه يعادل قيمة الشيك أو زوال السبب القانوني الذي كان يحول دون صرف قيمته . (د/ عمر السعيد رمضان ص٦٠٧)

وإذا تأخر الساحب تاريخ الشيك بأن جعله لاحقا للتاريخ الحقيق الذي حرر فيه اعتبر التاريخ المثبت في الشيك هو تاريخ إصداره ، إذ منذ حلول هذا التاريخ فقط تصبح الورقة أمرا بالدفع مستحق الأداء لدى الاطلاع فتكتسب مظهر الشيك ، وقبله لا يمكن أن يوصف تسليمها الى المستفيد بأنه إعطاء لشيك ، ويتعين بالتالي اعتبار التاريخ المذكور وحده هو تاريخ إعطاء الشيك فيكون هو المعول عليه في بحث أمر الرصيد من حيث الوجود والكفاية والقابلية للسحب ، وتأسيسا على ذلك تقوم الجريمة إذا لم يكن للشيك في التاريخ المثبت فيه رصيد قابل للسحب ، ولا يقبل من الساحب أن يدفع مسئوليته الجنائية بأن الشيك صدر في تاريخ سابق على التاريخ الذي يحمله وأنه وقت تسليمه للمستفيد كان يقابله رصيد قابل للسحب ثم أصبح غير قابل له نتيجة لتوقيع الحجز على حسابه لدى المسحوب عليه بعد إعطاء الشيك وقبل حلول تاريخ الوفاء بقسمته ، وبالعكس لا تقوم الجريمة إذا كان للشيك في التاريخ الذي يحمله رصيد قابل للسحب ، ولو كان هذا الرصيد غير قائم في التاريخ الحقيقي الذي صدر فيه الشيك . (د/ أحمد فتحي سرور ص٩٤٢) أو اصبح غير كاف أو غير قابل للسحب بعد حلول ميعاد استحقاق الشيك وقبل تقديمه الى المسحوب عليه نتيجة لتوقيع الحجز على رصيد الساحب أو بسبب إفلاس هذا الأخير أو وضعه تحت الحراسة (د/ عمر السعيد رمضان ص٦٠٨) .

ثانياً : سحب الرصيد بعد إعطاء الشيك : لما كان الهدف من تجريم إعطاء شيك بدون رصيد هو حماية التعامل بالشيك ، فقد ارتأى المشرع أنه لا يكفي لتحقيق هذا الهدف اشتراط وجود رصيد كاف وقابل للسحب وقت إعطاء الشيك ، وإنما يجب أن يظل الرصيد تحت تصرف المستفيد الى حين الحصول على مقابل الشيك ، ولذلك اعتبار الجريمة متحققة إذا أعطى الساحب شكيا له رصيد كاف وقابل للسحب ، ثم سحب بعد ذلك الرصيد كله ، أو سحب جزءا منه بحيث أصبح الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك ، إذا تم هذا السحب قبل قبض قيمة الشيك . (د/ فوزية عبد الستار ص٢٥٠)

وتبرير ذلك أن قيمة الشيك أصبحت من حق المسحوب له ، فلا يجوز للساحب أن يستردها من البنك ، أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها وإنما يلتزم بقيام الرصيد الى حين الوفاء به أيا كان الشخص الذي انتهى إليه الشيك ، ولا يجدى المتهم ما قد يثيره من الجدل حول الظروف التي أحاطت به والتي أدت الى سحب الرصيد . (نقض ١٩٦٤/١٢/١٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ١٧٧ ص٩٠٩)

ثالثاً : الأمر بعدم الدفع بعد إعطاء الشيك : يعد الساحب مرتكبا لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد متى أم المسحوب عليه بعد إعطاء الشيك بعدم دفع قيمته ، ولو كان للشيك وقت إعطائه رصيد قابل للسحب ، وتقوم الجريمة في هذه الحالة بغض النظر عن السبب الذي بنى عليه الأمر بعدم الدفع ، أى حتى ولو كان هذا السبب مشروعا ، كما إذا كان الساحب قد وقع في غلط في مقدار الدين الذي أعطى الشيك وفاء له ، أو كان قد سدد للمستفيد قيمة الشيك قبل تقديه الى المسحوب عليه وامتنع المستفيد عن رد الشيك ، أو كان الشيك قد أعطى الى المستفيد مقابل التزامه بعمل معين فأخل بهذا الالتزام ، ذلك أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود ، ولا تعدو الأسباب التي تحمل الساحب على إصدار الأمر بعدم الدفع أن تكون من قبيل البواعث التي لا تؤثر على قيام المسئولية . (نقض ١٩٥٢/٤/٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ٢٩٦ ص٧٩٢)

ومع ذلك يباح للساحب – طبقا للرأى السائد في الفقه والمستقر قضاء – أن يأمر بعدم دفع قيمة الشيك في حالتين هما : ضياع الشيك وإفلاس المستفيد ، ويستند هذا الرأى الى نص المادة ١٤٨ من القانون التجاري الذي أجاز المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة في الحالتين المذكورتين ، ويهذب الى أن هذا النص يسري حكمه على الشيك فيخول الساحب الحق في إصدار أمره الى المسحوب عليه بعدم الدفع مباحا تأسيسا على توافر سبب الإباحة المنصوص عليه في الماجة ٦٠ من قانون العقوبات وهو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون . (عمر السعيد رمضان ص٦١١)

ويدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بطريق التهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون ، ولذلك فإنه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بحالتى الضياع وتفليس الحامل من حيث إباحة حق المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك ، وبذلك يدخل في نطاق الإباحة الحالات التي يصل فيها اشليك الى يد حامله عن طريق إحدى جرائم سلب المال .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن " احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب لا يصلح مجردا سببا من أسباب الإباحة لعدم اندراجه تحت مفهوم حالة الضياع لتي تتيح للساحب اتخاذ ما يصون به ماله دون توقف على حكم من القضاء " (نقض ١٩٧٢/١٠/٢٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٣ رقم ٢٤٣ ص١٠٨٣) وبأنه " إذا كانت الطاعن قد استند في دفاعه – تبريرا للأمر الذي أصدره الى البنك بعدم دفع قيمة الشيك – الى أن حصول المستفيد على الشيك إنما كان بطريق النصب ، فإن هذا الدفاع يعتبر هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئوليته الجنائية " (نقض ١٩٦٥/١١/١ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٦ رقم ١٤٣ ص٧٦١) وبأنه " تفليس حامل الشيك من الأسباب التي تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته بغير حاجة الى دعوى ، وكانت الواقعة تتخلص في أن الساحب قد حرر للمستفيد عدة شيكات بقصد شراء بضائع منه ، ثم اكتشف بعد التعاقد أنه لا يمتلك هذه البضائع وأنه تردى في حالة إفلاس واقعي أيدتها المستندات المقدمة من الساحب ومنها صورة دعوى إشهار إفلاس مرفوعة ضد المستفيد من قبل تاريخ استحقاق الشيك ، فأصدر أمره الى البنك بإيقاف صرف الشيك موضوع الدعوى " (نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم ٤٤ ص٢٣٠) وبأنه " ضياع الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد هى فقط التي تجيز للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ، وعلة ذلك علو حق الساحب في هذه الحالات على حق المستفيد استنادا الى سبب من اسباب الإباحة . أما الادعاء بخيانة أمانة التوقيع على الشيك وملئ بياناته على خلاف الواقع فهو لا يسعف في دفع المسئولية عن إصداره ، ولا يصلح مجردا سببا لإباحة

هذا الفعل ، إذ أن هذا الادعاء يستلزم لحمايته إقامة دعوى به" (نقض ١٠ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٥ رقم ٥٥ ص٢٤٢)

ويلاحظ أنه لا محل للقول بإباحة فعل الساحب عند إصدار أمره بعدم الدفع في حالة ضياع الشيك ، وذلك لأنه في هذه الحالة يتخلف الركن المادي للجريمة متمثلا في فعل (إعطاء الشيك) هذا في حين أن أسباب الإباحة تفترض توافر أركان الجريمة ، ويكون الأصح إذن القول - في تبرير عدم العقاب - بانتفاء الجريمة لتخلف أحد أركانها ، وإنما ينحصر مجال الإباحة في حالة إفلاس المستفيد ، إذ فيها يتحقق فعل الإعطاء ويستكمل الفعل الإجرامي عناصره ، ويكون الأمر بعدم الدفع مباحا بوصفه استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ، ولا يلزم لتقرير هذه الإباحة صدور الأمر بعدم الدفع بعد الحكم بإشهار إفلاس واقعي كصورة دعوى رفع ت ضده من آخر بطلب إشهار إفلاسه قبل تاريخ استحقاق الشيك " (نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم ٤٤ ص٢٣٠)

(المبحث الثالث)
الركن المعنوي : القصد الجنائي

- القصد الجنائي :

القصد الجنائي في عمومه يتكون من إرادة وعلم ، فالنشاط الإجرامي يجب أن يكون صادرا عن إرادة ويجب أن تتجه الإرادة الى إحداث النتيجة أى الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون الجنائي ، وانصراف إرادة الجاني الى إحداث النتيجة على الوجه سالف الذكر يقتضي أن يكون عالما بما يفعل ، وهذا هو ما يميز العمد عن مجرد الإهمال حيث لا تتجه فيه الإرادة الى إحداث النتيجة ، والقانون لا يهتم عادة بالغاية التي يقصدها المجرم من ارتكاب الجريمة فيكتفي بالقصد العام سالف الذكر في أغلب الجرائم ، ولكنه في بعض الجرائم يعتبر الغاية عنصرا في القصد الجنائي إذ رأى أى خطورة الفعل هى في انصراف الجاني الى هذه الغاية وليس في مجرد توجيه إرادته الى النتيجة .

- القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد :

إن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد جريمة عمدية ، فلا قيام إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الساحب ، وقد عبر المشرع عن هذا القصد بسوء النية فقال " كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب " ، فعل يستفاد من هذه العبارة أن القصد الجنائي المتطلب هنا قصد خاص بحيث لا يكفي لتوافره انصراف إرادة الساحب الى الفعل المكون للجريمة مع العلم بعناصره كما يحددها القانون وأنه يتطلب بالعكس إتيان هذا الفعل بنية خاصة .. أم يكتفي بتوافر القصد العام .

وقد ذهب القضاء المصري في أول الأمر الى اشتراط توافر القصد الخاص ، ولكنه استقر بعد ذلك على رفض تطلب القصد الخاص والاكتفاء بالقصد العام فقضى بأن القانون إذ نص في المادة ٣٣٧ عقوبات على عقاب كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد نهى في عبارة صريحة لا لبس فيها ولا غموض عن إصدار كل شيك لا يوجد له قبل إصداره مقابل وفاء كاف وممكن التصرف فيه ، ولم يشترط لإنزال العقاب بمن يخالف نهيه هذا إلا مجرد علمه بأن الشيك الذي أصدره لم يكن له وقتن إعطائه لمن أصدره له مقابل وفاء مستكمل لتلك الصفات . هذا هو مفهوم عبارة نص القانون .

وعلى ذلك فإن القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ، أو بعدم كفاية المقابل ، أو بعدم قابليته للسحب .

وينتفي القصد إذا كان الساحب يعتقد خطأ وقت إصدار الشيك بوجود الرصيد وكفايته وقابليته للسحب ، وتطبيقا لذلك قضى بأن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بإعطاء الشيك الى المستفيد مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ استحقاقه ، ولا يلزم لتوافرها قصد خاص ، بل يكفي توافر القصد العام . (نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٢٠٠ ص١٠٢٧)

وفي حالة سحب الرصيد بعد إعطاء الشيك يتوافر القصد الجنائي متى كان الصاحب يعلم أن الشيك لم يصرف بعد وقام رغم ذلك بسحب الرصيد كله أو سحب جزءا منه مع علمه بأن الباقي لا يفي بقيمة الشيك ، فلا يسأل المتهم إذا كان يعتقد وقت سحبه الرصيد أن الشيك الذي سبق له إصداره قد صرفت قيمته ، أو إذا كان قد وقع في غلط في حقيقة رصيده لدى المسحوب عليه أدى الى اعتقاده بان الباقي من هذا الرصيد بعد ما صبحه منه يكفي للوفاء بقسمة الشيك .

أما حيث يصبح الرصيد غير قابل للسحب بعد إعطاء الشيك نتيجة لفعل الساحب الذي أمر المسحوب عليه بعدم الدفع ، فإن إصدار هذا الأمر يتضمن بذاته القصد الجنائي ، ولا عبرة في هذه الحالة بالأسباب التي دفعت المتهم الى إصدار أمره بعدم دفع قيمة الشيك لأنها من قبيل البواعث على الجريمة فلا تؤثر في توافر القصد الجنائي – تطبيقا للقواعد العامة – طالما أنه يكفي في قيام الجريمة القصد الجنائي العام. (عمر السعيد رمضان ص٦١٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ذلك العلم المفترض في حق المتهم الذي يعلم من قبل عن إصدار الشيك بأنه لا يوجد له حساب أصلا بالبنك كما أنه يجب على المتهم متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المتهم كان عالما وقت أن أصدر الشيك أنه لا يوجد له رصيد فإن قصده الجنائي عن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قابل للسحب ثابتا في حقه مما تتوافر معه أ{كان الجريمة المسندة إليه " (الطعن رقم ١٢٢٦١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/١١/١٩) وبأنه " من المقرر أن سوء النية في جريمة إعطاء شيط بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، فإن الأسباب التي ساقها الطاعن للتدليل على حسن نيته عند توقيعه على الشيك بقالة وجود معاملات بينه وبين المدعى المدني اقتضته إصداره ضمانا لوفائه بالتزاماته وأنه وقت إصداره لم يكن مدينا بكل المبلغ الذي أثبته المدعى فيه ، لا تنفي عنه توافر القصد الجنائي لديه ولا تؤثر في مسئوليته الجنائية ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على مناحي دفاعه في هذا الشأن لكونها ظاهرة البطلان " (الطعن رقم ٤٤٣٨٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١٠/٢) وبأنه " من المقرر أن سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتوافر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق الساحب وعليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه " (الطعن رقم ٤٨٣١٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٤/٩) وبأنه " من المقرر أن الأصل الذي جرى عليه قضاء محكمة النقض أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب الرصيد أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك إذ أنه بمجرد إعطاء شيك على وضع يدل مظهره وصيغته على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان يتم طرحه في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ، والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام والذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذي اصدره من قبل - فلا يستلزم فيها قصد جنائي خاص - ويتوافر هذا القصد الجنائي بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب أو بإصدار أمر الى المسحوب عليه بعدم الدفع ولو كان هناك سبب مشروع إذ أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على اعتبار أن الوفاء به كالنقود سواء ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت ساحب الشيك الى إصداره إذ أنها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة " (الطعن رقم ٤٨٣١٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٤/٩) وبأنه " جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء للسحب ، وهو قصد جنائي عام لأن المشرع لم يستلزم نية خاصة لوقوع هذه الجريمة ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك - بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات " (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س٢٢ ص٣٦٦) وبأنه " من المقرر أن سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق - لما كان ذلك - فإن الأسباب التي ساقها الطاعن للتدليل على حسن نيته من توقيعه على الشيكين بسبب المعاملات التي كانت قائمة بينه وبين المدعى وما اقتضته من إصدار هما ضمانا لوفائه بالتزاماته ومن أنه وقت إصدارهما كان دائنا للمدعى بصفته لا مدينا لا تنفي توافر القصد الجنائي لديه ولا تؤثر في مسئوليته الجنائية ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على مناحي دفاعه في هذا الشأن كما أنها صاحبة الحق في تقدير قيمة ما يقدم إليها من أوراق " (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س٢٥ ص٢٤٢) وبأنه " القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذي أعطاه في تاريخ السحب " (الطعن

رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ س٣٠ ص٣٧٤) وبأنه " القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب وليست المحكمة ملزمة بالتحدث على استقلال عن هذا العلم لأنه من القصود الجنائية العامة - مادام المتهم لم ينازع أمام محكمة الموضوع في قيام هذا العلم لديه بل أنه يسلم في طعنه بقيامه إذ يقول أن المستفيد كان يعلم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك " (الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س١١ ص٦٧٠) وبأنه " يستفاد علم المتهم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب " (الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س١١ ص٦٧٠) وبأنه " مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد والذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذي سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته الى إصداره لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية ولم يستلزم الشارع نية خاصة لوقوع هذه الجريمة " (الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ س١٧ ص١١١٥)

كما قضت بأن " جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ، أما عبارة بسوء نية الواردة في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيج شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائي العام أى انصراف إرادة الساحب الى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون أن تشير الى قد خاص من أى نوع كان " (الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ ص١٠٢٧) وبأنه " يتوفر سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ومن ثم فإن الأسباب التي ساقها الطاعن للتدليل على أنه كان حسن النية عند إصدار الشيكين بسبب المعاملات التي كانت قائمة بينه وبين المجني عليه مما اقتضته الى إصداراهما ضمانا لوفائه بالتزاماته لا تنفي عنه توافر القصد الجنائي ولا تؤثر في مسئوليته الجنائية " (الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س٢٢ ص٧٨) وبأنه " سوء النية المطلوب في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب يتحقق بمجرد علم ساحب الشيك أنه وقت تحريره ليس له مقابل وفاء " (الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٦/١ ج٢ ص٧٨٩) وبأنه " إن ركن القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب يتوافر لدى الجاني بإعطائه الشيك وهو يعلم بأنه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب " (الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/١/١٥ ج٢ ص٧٨٩) وبأنه " متى بين الحكم واقعة الدعوى بما يتحقق فيه أركان الجريمة التي دان المتهم بها واستخلص من الأدلة التي ذكرها علم المتهم وقت إصداره الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك يكفي للوفاء به مما يتحقق به ركن سوء النية المنصوص عليه في القانون - فكل جدل من المتهم حول حسن النية في إصدار الشيك لا يكون مقبولا " (الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩ ج٢ ص٧٨٩) وبأنه " إذا كان الظاهر من أوراق الدعوى أن المحقق أثبت في محضرهع أنه انتقل الى المحكمة التجارية وأطلع على أوراق القضية (رقم كذا) فوجد أن الشيك (محل الشكوى) عبارة ان ورقة بيضاء بصورة شيك على بنك مصر بمبلغ كذا لأمر فلان بتاريخ كذا ، وأنه قد تأشر عليه في نفس التاريخ بالرجوع الى الساحب وأن المحقق أرفق بمحضره صورة مطابقة للأصل من هذه الورقة ، وكان الطاعن لا يدعى في طعنه أنه نازع أمام محكمة الموضوع في هذه الصورة ، وكان واضحا منها أن الورقة لا تحمل غير تاريخ واحد هو تاريخ الاستحقاق وأن المجني عليه قدمها للبنك في نفس التاريخ فأعيدت إليه ، فهذا يكفي لتوافر أركان الجريمة ومن بينها القصد الجنائي الذي يكفي فيه أن يعطي المتهم الشيك للمجني عليه وهو عالم بأنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب " (الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٢/١ ج٢ ص٧٨٩) وبأنه " سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ، وإذن فلا عبرة بما يقوله الطاعن من عدم استطاعته إيداع قيمة الشيك بسبب الحكم بإشهار إفلاسه إذ كان يتعين عليه أن يكون هذا المقابل

موجودا بالفعل وقت تحريره " (الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ ج٢ ص٧٨٩) وبأنه " مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك يسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة في التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات على اساس أنها تجرى فيها مجرى النقود ، وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينه لدائنيه مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التي تجعل منها أداة وفاء في نظر القانون " (الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ ج٢ ص٧٨٩)

- تمام الجريمة وعقوبتها :

تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك الى المستفيد ، مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، إذ بذلك يتم طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات . أما تقديم الشيك للبنك لاستيفاء قيمته فلا شأن له في توافر الجريمة ، كما أن إفادة البنك بعدم وجود رصيد لا تعدو أن تكون إجراء كاشفا للجريمة التي تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائي ، وتأسيسا على ذلك فإن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتحدد مكان ارتكابها بمكان إعطاء الشيك الى المستفيد ، ولو كان البنك المسحوب عليه يقع في مكان آخر . (عمر السعيد رمضان ص٦١٩)

هذا وقد تتعدد الشيكات التي صدرها المتهم ولا يقابلها كلها رصيد قائم وقابل للسحب ، وحينئذ تتعدد جرائم المتهم بقدر تعدد الشيكات وتبعا تتعدد العقوبات التي توقع عليه ، ومع ذلك إذا اتضح من ظروف الدعوى وحدة المستفيد وأن المتهم أعطى له الشيكات تنفيذا لمشروع إجرامي واحد وجب اعتبار ما وقع من المتهم جريمة واحدة تأخذ صورة الجريمة المتكررة وعدم الحكم عليه إلا بعقوبة واحدة ، ويكون الحكم نهائيا بإدانته في إصدار إحدى الشيكات مانعا من محاكمته عن إصدار بقية الشيكات الأخرى .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن " إّا كان المتهم قد أثبت أن الشيك موضوع الدعوى الحالية يمثل جزءا من ثمن بضاعة اشتراها صفقة واحدة من ذات الشركة البائعة ، وحرر عنها الشيكات التي دين نهائيا في إصدار أحدها بغير رصيد قبل محاكمته والحكم عليه في هذه الدعوى ، وبذلك فإن ما قارفه من إصدار الشيكات المذكورة كلها أو بعضها بغير رصيد يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضي الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائي واحد بالإدانة أو البراءة في إصدار أى شيك منها " (نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ رقم ١٤٥ ص٧٣٠)

ويقرر المشرع لهذه الجريمة ذات العقوبة التي قررها لجريمة النصب ويعني ذلك أن توقع على مرتكب جريمة إعطاء شيك بدون رصيد عقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفي حالة العود يجوز للقاضي – فضلا عن تشديد العقوبة وفقا للمادة ٥٠ من قانون العقوبات – أنت يجعل الجاني تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

- الشروع في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد :

لم ينص المضرع على عقاب الشروع في هذه الجريمة ، إذ أن الإحالة على العقوبات المقررة للنصب على ما يتبين من سياق المادة ٣٣٧ عقوبات قاصرة على الحالة التي تقع فيها الجريمة تامة ، فهذه المادة تعاقب بالعقوبات المقررة للنصب " من أعطى شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ...." ، ولعل السبب الذي دعا المشرع الى عدم تقرير العقاب من أجل الشروع في الجريمة التي نحن بصددها أن هذا الشروع غير متصور في معظم الحالات حيث أن الجريمة تتم بمجرد إعطاء الشيك وكل ما يسبق ذلك من الأفعال التي يأتيها الساحب كتحرير الشيك وتوقيعه تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية . (انظر الدكتور رؤوف عبيد ص٥٣٠ حيث يرى أن الشروع في هذه الجريمة معاقب عليه قانوناً)

وقد قضت محكمة النقض بأن " ومن حيث أنه قد صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ ناصفا في المادة ٥٣٤ منه على جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجاني خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس مما ينشئ مركزا قانونيا أصلح للمتهم ومن ثم تعد في هذا الصدد قانونا أصلح للمتهم وتطبق من تاريخ صدورها طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولما كانت تلك المادة قد صدرت بعد وقوع الفعل - في الدعوى المطروحة - وقبل الفصل فيها بحكم بات فإن لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لصالح المتهم عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كان تقدير العقوبة من سلطة محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن وإلزام المطعون ضده المدعب الحقوق المدنية بالمصروفات المدنية " (الطعن رقم ١٥٣٤٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٨) وبأنه " حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ بإدانة الطاعن بجريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وعاقبه بالحبس مع الشغل وإلزامه با، يؤدي الى المدعى بالحقوق المدنية مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . لما كان ذلك ، وكان قد صدر - من بعد - قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن هذا القانون يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم بارتكاب جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب التي دين الطاعن بها - بحسبانه قد ترك للقاضي الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة بعد أ كان القانون القديم ينص على عقوبة الحبس فقط ، ومن ثم فإنه يكون هو القانون الواجب التطبيق إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان إنزال العقوبة طبقا لحكم قانون التجارة المار ذكره مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن " (الطعن رقم ٢٥٠٢ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠١/٣/٢٥ ، والطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٣ ، والطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٨ ، والطعن رقم ١٢٨٨١ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١٧، والطعن رقم ٢٦٠٠٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٢/٧/١٠) وبأنه " لما كان ذلك ، وكان قد صدر - من بعد - قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن هذا القانون يتحقق معنى القانون الأصلح للمتهم بارتكاب جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وللسحب التي دين الطاعن بها بحسبانه قد ترك للقاضي الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة بعد أن كان القانون القديم ينص على عقوبة الحبس فقط ، ومن يكون هو القانون الواجب التطبيق إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة - محكمة النقض - طبقا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان إنزال العقوبة طبقا لحكم قانون التجارة المار ذكره مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، وذلك بغير حاجة لبحث وجهى الطعن " (الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٨) وبأنه " من حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة هو اصلح للمتهم من المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات التي دان الحكم المطعون ضده بهما ، وذلك لما نص عليه بالمادة ٤/٥٣٤ منه من أنه يترتب على الصلح بين المجني عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية ، وأن نص هذه المادة واجب التطبيق منذ تاريخ صدوره . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ ومن الحكم المطعون فيه أن المجني عليه قد تصالح مع المطعون ضده

فقضت المحكمة بإثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذي يخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى ، دون حاجة لبحث الطعن المقدم من النيابة العامة بعد أن بات غير ذي محل " (الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٢) وبأنه " ومن حيث أنه قد صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ناصا في المادة ٥٣٤ منه على جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجاني خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس مما ينشئ مركزا قانونيا أصلح للمتهم ومن قم تعد في هذا الصدد قانونا أصلح للمتهم وتطبق من تاريخ صدورها طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولما كانت تلك المادة قد صدرت بعد وقوع الفعل - في الدعوى المطروحة - وقبل الفصل فيها بحكم بات فإن لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لصالح المتهم عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كان تقدير العقوبة من سلطة محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة ـ بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن وإلزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية بالمصروفات المدنية " (الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٨) وبأنه " لما كان ذلك وكان قد صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونشر في الجريدة الرسمية في ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ونصت المادتان الأولى والثالثة من مواد الإصدار على إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الشيك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وعلى العمل بهذا القانون اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ والتي امتدت لأول أكتوبر سنة ٢٠٠١ بموجب القانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ - وقد نصت المادة ٥٣٤ من قانون التجارة المذكور على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية: (أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء وقابل للصرف ...." . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تعاقب بالحبس طبقا لنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ومن ثم فإن قانون التجارة الجديد وقد ترك للقاضي الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فإنه يكون القانون الأصلح للمتهم من قانون العقوبات الذي كان ينص على عقوبة الحبس فقط وبالتالي يكون هو القانون الواجب التطبيق إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ولا يغير من هذا الوضع النص في القانون الجديد على العمل به في تاريخ لاحق على تاريخ صدوره إذ يعتبر من تاريخ صدوره لا من تاريخ العمل به القانون الأصلح طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص قاضي الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة دون حاجة لبحث أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٠٤٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/٣) وبأنه " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تعاقب بالحبس - طبقا للمادة ٣٣٧ منه - كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف ، ومن ثم فإن قانون التجارة الجديد وقد ترك للقاضي الخيرة بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة يكون هو القانون الأصلح للمتهم من قانون العقوبات الذي يوجب الحبس ، فيكون هو القانون الواجب التطبيق بموجب الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك ما نص عليه في مواد إصداره المار ذكرها من العمل به في تاريخ لاحق على تاريخ صدوره إذ يعتبر من تاريخ صدوره - لا من تاريخ العمل به - القانون الأصلح والواجب التطبيق بمقتضى المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم

المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، وإذ كان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق هو من اختصاص قاضي الموضوع فيتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة دون حاجة لبحث أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٠٨٣٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٧) وبأنه " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ومؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب هذا فضلا عن أنه لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى ، وكان قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بما نص عليه في المادة ٥٣٤ منه قد ترك الخيار للقاضي في توقيع أى من عقوبتى الحبس أو الغرامة بعد أن كانت عقوبة الحبس وجوبية وحدها ، يعد قانونا اصلح للمحكوم عليه فيكون هو الواجب التطبيق على الدعوى عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب أيضا حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء الأحكام المار بيانها دون حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٩٣٧٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٩) وبأنه " متى كان الثابت أن الطاعن هو الذي أصدر الشيك بوصفه وكيلا عن زوجته - صاحبة الحساب - دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، فإنه يكون مسئولا ويحق عقابه بوصفه أصليا للجريمة لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا ينفي أنه هو الذي قارف الجريمة التي دين بها من أجلها " (الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ ص١٠٣) وبأنه " مفاد نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات أن الشارع د اعتبر جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب في حكم النصب إلا أنها في الحقيقة والواقع جريمة من نوع خاص وليست بطبيعتها نصبا ، وإنما صارت في حكمه بإرادة الشارع وما أفصح عنه فيكون معنى النصب فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذي فرض من أجله ، وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة سالفة الذكر بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ " (الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ ص١٠٤٣) وبأنه " لما كانت قوة الشئ المقضي به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين ، وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره ، فإن الحكم الصادر في الدعوى الأولى لا يحوز قوة الشئ المقضي به بالنسبة للدعوى الثانية ، ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التي اتخذت دليلا على تهمة إصدار شيك بدون رصيد هى بذاتها أساس تهمتى تزوير الشيك واستعماله ، ذلك أن تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليل من أدلة الإثبات في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات وأن تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضي للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى ، ومن ثم فإن القضاء المحكمة برد وبطلان الشيك بقالة تزويره وببراءة المطعون ضده من جريمة إعطائه شيك بدون رصيد لا يلزم المحكمة التي نظرت جريمتى تزوير الشيك واستعماله ، ولها أن تتصدى هى لواقعتى التزوير والاستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه " (الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠ س٢٧ ص٥٥٨)

- تسبيب الأحكام :

فقد قضى بأن " وحيث أنه يبين من محضر جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ التي نظرت بها معارضة الطاعن الاستئنافية ، أنه حضر محام عنه وقدم شهادة مرضية ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة رغم علمه بها ، ولم يشر الى حضور محامي الطاعن ولا الى ما أبداه من عذر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره في عدمن الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعني بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض فإن في إغفال

الحكم الإشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن في الدفاع ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة . هذا فضلا عن أن قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي صدر بعد وقوع الجريمة موضوع الدعوى وقبل الحكم فيها نهائيا قد أجازت المادة ٥٣٤ منه للقاضي توقيع عقوبة الغرامة على الجاني في جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس فإنه بهذه المثابة يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، مما يخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء القانون الأصلح دون حاجة لبحث أوجه الطعن " (الطعن رقم ٥٦٣٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣) وبأنه " لما كان مفاد تأجيل المحكمة للدعوى أثناء نظرها لتقديم أصل الشيك ، أنها قدرت أهمية هذا الإجراء في تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها ، بيد أنها عادت وأصدرت حكمها في الدعوى دون تحقيق هذا الإجراء ودون أن تورد في حكمها ما يبرر عدولها عنه ، وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرك الاستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون – فوق إخلاله بحق الدفاع – مشوبا بالقصور المبطل " (الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٧) وبأنه " لما كان لا جدوى للطاعن مما يثريه بشأن التفات المحكمة عن دفاعه بتزوير إفادة البنك وعن الشهادة التي قدمها تأييدا لدفاعه والتي تفيد بأن الشيك لم يقدم الى البنك المسحوب عليه للصرف حتى تاريخ ...... مادام أنه الطاعن لا ينازع في عدم وجود رصيد له ولا يدعى أنه طلب من محكمة الموضوع إجراء تحقيق في هذا الشأن ، مما يكون معه الطعن بالتزوير على إفادة البنك غير منتج في الدعوى هذا فضلا عن أن تقديم الشيك للصرف لا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو إجراء كاشفا للجريمة التي تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائي سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد" (الطعن رقم ٤٤٨٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١/١٦) وبأنه " من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإعطائه للمستفيد لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة " (الطعن رقم ٤٤٣٨٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١٠/٢) وبأنه " عدم قبول الدعوى الجنائية . أثره . عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وإلزامه بالتعويض على الرغم من إقامة الدعوى من غير ذي صفة . خطأ في القانون يوجب النقض وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، ومن المقرر أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هى تابعة للدعوى الجنائية ، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذي دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بغير رصيد التي أقامها البنك المظهر إليه الشيك تظهيرا توكيليا وهو غير صفة ، ورتب على ذلك إلزامه بالتعويض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية وبعدم قبولهما " (الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢١) وبأنه " من المقرر أنه لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب ، وفقط يتعين أن يحمل توقيعه لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ماد قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا

التفويض وطبيعته ومداه وينقل هذا العبء الى من يدعى خلاف هذا الظاهر ، ولما كان الطاعن لا ينازع في صحة توقيعه على الشيك موضوع التداعي ولا يجادل في واقعة قيامه بتسليمه للمدعى تسليما صحيحا ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٤٤٣٨٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١٠/٢)

كذلك قضى بأن " لما كانت واقعة التزوير المسند الى المطعون ضده الاشتراك في ارتكابها بحسب تكييفها الصحيح جنحة على اعتبار أنه وإن كان الشيك محل الدعوى قد صدر من جهة حكومية لصالح الطاعن إلا أن تغيير الحقيقة لم يشمل ايا من بيانات الشيك الجوهرية التي حررها الموظف العام وإنما اقتصر التغيير على بيانات التظهير المنسوب صدورها الى الطاعن وهى لم تكتسب الصفة الرسمية بتدخل الموظف العام في تحريرها ومن ثم يعتبر التزوير في هذا البيان واقعا في ورقة عرفية مما تختص به محكمة الجنح الأمر الذي قد تثير تدخل محكمة النقض عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك أن تصدى محكمة النقض من تلقاء نفسها في هذه الحالة ، فضلا عن أنه رخصة استثنائية – مشروط بأن يكون الحكم صادرا من محكمة لا ولاية لها بالفصل في الدعوى وأن يكون نقض محكمة النقض للحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم وكلاهما غير متوافر في الطعن الماثل " (الطعن رقم ٥٧٤٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٠) وبأنه " إذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب البراءة ، من تهمة إعطائه شيكا بدون رصيد المسندة إليه ، استنادا الى أن جسم الجريمة غير موجود ، وهذا البيان وإن جاء مجملا إلا أن الطاعن قد أورد في وجه طعنه أنه أراد به أن يوضح أن الورقة لم تتوفر لها الشروط الشكلية والموضوعية لاعتبارها شيكا ما ينعدم به وجودها ، كأساس للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهري الذي لو صح لتغير به وجه الرأى في الدعوى ، ولم يرد عليه ، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن ذكر أن بيانات الشيك مثبتة بمحضر الشرطة ، إلا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد تحققت من أن السند موضوع الدعوى قد استوفى الشروط اللازمة لاعتباره شيكا ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١ س١٣ ص٥٨٤) وبأنه " من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالإدانة مادامت الأدلة القائمة في الدعوى كافية للثبوت ، ولما كان عدم تقديم أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ، وكانت المحكمة لم تأل جهدا في سبيل الاطلاع على الشيك فاستحال عليها ذلك بسبب استرداد الطاعن له على ما ثبت من اقوال المجني عليه ، فإنه لا عليها إن هى عولت على شهادة المجني عليه التي اطمأن إليها وجدانها – بأن الطاعن هو ساحب الشيك وعلى سلامة البيانات التي أثبتها محرر محضر ضبط الواقعة نقلا عن الشيم محل الجريمة " (الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س١٥ ص٦١٠) وبأنه " متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على أن الطاعن اصدر ثلاثة شيكات على بنك الإسكندرية فرع مصر الجديدة لأمر المجني عليه الذي قدم هذه الشيكات مرفقا بها إفادتين من البنك تضمنتا أن الصرف موقوف بأمر المتهم الساحب ، وذلك دون أن يورد الحكم في مدوناته البيانات الدالة على استيفاء تلك الشيكات لشرائطها القانونية ، فإن ذلك مما يعيب القصور الذي يحول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى " (الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س٢٤ ص١٥١) وبأنه " لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم في الدعوى المطروحة كافيا في تفهم واقعة إصدار الشيك بدون رصيد بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية " (الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ س٢٨ ص٨٩٧)

الفصل الثاني

جريمة انتهاز احتياج القاصر

تنص المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات على أن " كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص ، وتحصل منه - إضرارا به - على كتابة أو ختم سندات تتمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض مبلغ من النقود أو شئ من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب ايا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري ، وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع " .

فقد استهدف المشرع بإضفاء الحماية الجنائية على أفعال استغلال احتياج القصر الى حمايتهم ممن يتربصون بهم من المرابين وما شاكلهم الذين ينتهزون فرصة ضعف القصر وقلة خبرتهم لتحقيق فائدة لهم إضرارا بهم ، وما كان لهؤلاء المرابين أن تتاح لهم هذه الفرصة لو كانوا يتعاملون مع اشخاص بالغين .

وقد لجأن المشرع الى الحماية الجنائية نظرا لعدم كفاية الحماية المدنية التي تقتصر على بطلان التصرف الصادر من القاصر ، لاسيما إذا لم يتمسك القاصر بهذا البطلان. (د/ مجدي محب ص٢٤١)

- أركان الجريمة :

يتبين من نص المادة ٣٣٨ أن لهذه الجريمة أربعة أركان :

الأول : قصر المجني عليه .

الثاني : استغلال الجاني احتياج المجني عليه أو ضعفه أو هوى نفسه للحصول على فائدة .

الثالث : الإضرار بالمجني عليه .

الرابع : القصد الجنائي .

أولاً : قصر المجني عليه

يجب أن يكون المجني عليه قاصرا ، وقد حدد النص المقصود بالقاصر في هذه الجريمة بأنه كل شخص - ذكرا كان أو أنثى - لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة ، أو بلغ هذه السن وحكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص .

والتحديد بهذه الصورة يقطع بأن المشرع قد حصر المجني عليه في الفئتين المذكورتين ، ويترتب على ذلك من ناحية ، أنه لا يجوز أن تمتد الحماية الى غيرهم ممن هم في حكم القاصر ، كالمحجور عليهم لجنون أى عته أو سفه ، ومن ناحية أخرى ، لا يجوز أن تنحسر الحماية عن القاصر الذي لم يبلغ الحادية والعشرين ، ولو كان قد بلغ الثامنة عشرة وإذن له في إدارة أمواله ، وقد قضى تطبقا لذلك بأن " الشارع قد قصد بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حماية القصر من طمع كل من تحدثه نفسه بأن يستغل شهواتهم وهوى أنفسهم وينتهز فرصة ضعفهم وعدم خبرتهم فيحصل منهم على كتابات أو سندات ضارة بمصالحهم من قبيل ما هو منصوص عليه في تلك المادة ، وبمقتضى عموم النص يجب أن يدخل في متناول هذه الحماية كل قاصر لم يبلغ الحادية والعشرين سنة أو بلغها بعد بلوغه الثماني عشرة سنة ليقوم بإدارتها ، فإنه ليس له أن يباشر إلا أعمال الإدارة الوارد على سبيل الحصر في قانون المجالس الحسبية على أن يقدم عنها حسابا للمجلس الحسبي ، وإذ كان الاقتراض غير وارد ضمن ما أجيز لهذا القاصر مباشرته ، بل كان محظورا عليه كما هو محظور على الوصى بمقتضى نصوص القانون المذكور ، فإن المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات تكون منطبقة على من يستغل ضعفه ويحصل منه على سند بدين " (د/ فوزية عبد الستار ص٢٦٢)

ولا يحول دون تحقق الجريمة أن يوضع على السند تاريخ مخالف للتاريخ الحقيق للتصرف ولاحق على بلوغ الحادية والعشرين ، فالعبرة في وقوع الجريمة بالتاريخ الحقيقي وليس بالتاريخ المكتوب ، والتاريخ الحقيق يمكن إثباته بجميع طرق الإثبات . (د/ مصطفى القللي ص٥٧٩)

ثانياً : استغلال احتجاج القاصر للحصول على فائدة

والمقصود بالاستغلال هو الاستفادة على نحو غير عادل من ظروف خاصة ، ويتم ذلك بأن يكون القاصر في حالة احتياج الى مبلغ من المال ليسد به مطالبه ، أو في حالة ضعف أى خضوع لمؤثر أو استسلام لرغبة ، أو في حالة هوى أثر في نفس القاصر كتعلق القاصر بعشيقة ، أو إدمانه للمخدرات أو حب الظهور ، ومما يدلل على الاستغلال أن يكون هناك عدم تناسي بين ما يتحصل به القاصر وبين ما عاد عليه من منفعة ، مع الأخذ في الاعتبار أن المتهم لم يكن يستطيع أن يربح هذا الفارق لو كان قد تعامل مع شخص ليست له ظروف المجني عليه .

ويجب فضلاً عن ذلك أن يكون فعل الجاني متمثلا في نشاط إيجابي يستهدف المتهم منه الحصول على فائدة ، ولذلك فإن الجريمة لا تقوم إذا كان النشاط الصادر عن المتهم سلبيا .

بيد أنه لا يشترك أن يتوافر لفعل الجاني عناصر الطرق الاحتيالية وإلا كانت الجريمة نصبا ، كما لا يشترط أن يبدأ الجاني باستغلال القاصر ، فيجوز أن يبدأ القاصر بهذا الاتصال ويعقبه استغلال الجاني له وقد استعمل المشرع لفظ (احتياج) ويقصد به عدم قدرة القاصر على الفاء بمتطلبات الحياة اليومية من مأكل مشرب وسكن ، أما (الضعف) فهو تعبير يتسع لكافة الصور التي يكون فيها القاصر في حالة عجز عن مواجهة الآخرين سواء لعدم خبرته ، أو عدم إلمامه بالقواعد التي تعينه على اتخاذ قرارات في مواجهة الآخرين ، أما (هوى النفس) فهو تعبير يتسع لكافة ما يجيش بنفس القاصر فيجعله أسير رغباته ونزواته ، بحيث يسعى الى إشباعها مهما كلفه الأمر من تضحيات ، ومن ذلك عشق النساء ، أو اقتناء السيارات أو الأجهزة غالية الثمن ، أو إدمان المخدرات أو الخمر . (انظر الدكتور محمود نجيب حسني ص١١١)

ثالثاً : الضـــــرر

نص القانون صراحة في هذه الجريمة على الضرر كعنصر من عناصرها ، فلا جريمة إذا لم يحصل للقاصر أى ضرر ، ولتقدير الضرر ينظر الى وقت التعاقب ، فلا يؤثر على قيام الجريمة ما قد يطرأ بعد ذلك مما يؤدي الى محو الضرر أو غنم للقاصر ، كرد الجاني ما اقترضه أو إبراؤه القاصر من الدين كله أو بعضه أو نجاح القاصر في استغلال المبلغ الذي اقترضه مما عاد عليه بربح . كذلك لا تنتفي الجريمة يكون القاصر في إمكانه أن يطلب إبطال التعهد ، فاحتمال عدم المطالبة بذلك يجعل الضرر محتملا وقت ارتكاب الجريمة ، وفي هذا ما يكفي لتوافر شرط الضرر ، وكذلك لا يؤثر على الجريمة إجازة القاصر لالتزامه بعد البلوغ .

رابعاً : القصد الجنائي

هذه الجريمة عمدية ، صورة الركن المعنوي فيها هى القصد الجنائي وهو يتمثل في علم الجاني بحاجة القاصر أو ضعفه أو هوى نفسه واتجاه إرادته الى استغلال هذا الوضع لدى القاصر في الحصول على فائدة غير مشروعة .

ويفترض المشرع علم الجاني بقصر المجني عليه ، أى بكونه لم يبلغ الحادية والعشرين بعد ، ولا يسقط هذا الافتراض - كما ذهبت محكمة النقض - إلا إذا أثبت المتهم أنه سكك كل سبيل لمعرفة السن الحقيقية ، وأن اسبابا قهرية أو ظروفا استثنائية هى التي حالت دون ذلك . (نقض ١٩٤٢/١٠/١٩)

وإذا توافر القصد بهذا التحديد فإنه يستوي بعد ذلك أن يكون الجاني قد استهدف تحقيق فائدة له شخصيا أو لشخص آخر . (د/ فوزية عبد الستار ص٢٢٦)

- **العقوبة المقررة للجريمة في صورتها العادية :**

رصد المشرع للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٨ عقوبات عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين ، ويجوز أن يزاد على هذه العقوبة غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري ، ولا عقاب على الشروع في هذه الجريمة ، لأنها جنحة ، والقاعدة العامة تقضي بأنه لا عقاب على الجنح إلا بنص خاص ، ويلاحظ أن القاصر في هذه الجريمة هو المجني عليه ، ولذلك فلا يتصور أن يكون شريكا في هذه الجريمة ، وذلك لأن هناك تناقض بين هاتين الصفتين .

الظرف المشدد للجريمة :

نص الشارع على ظرف مشدد لهذه الجريمة " إذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو الوصاية على الشخص المغدور " ، فجعل العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع ، وهذا الظرف يقوم على عنصر وحيد مستمد من صفة الجاني وكونه مأمورا بالولاية أو الوصاية ، ومن ثم كان ذات طبيعة شخصية .

علة التشديد أن المتهم مكلف - بحكم القانون أو الواقع - برعاية مصالح القاصر ، فإذا صدر عنه فعل الاستغلال وما ترتب عليه من إضرار ، فقد خان الثقة التي وضعت فيه ، وذلك بالإضافة الى العلة العامة للتجريم ، وعبارة "مأمور بالولاية" يراد بها المكلف بملاحظة القاصر كمربيه أو معلمه أو مدير المعهد أو المدرسة أو المؤسسة التي ألحق بها أما "المأمور بالوصاية" فالمراد به "الوصى" .

وقد قضت محكمة النقض بأن " إن الشارع قد قصد بالمادة ٣٣٨ من قانون العقوبات حماية القصر من طمع كل من تحدثه نفسه بأن يستغل شهواتهم وهى أنفسهم وينتهز فرصة ضعفهم وعدم خبرتهم فيحصل منهم على كتابات أو سندات ضارة بمصالحهم من قبيل ما هو منصوص عليه في تلك المادة ، وبمقتضى عموم النص يجب أن يدخل في متناول هذه الحماية كل قاصر لم يبلغ الحادية والعشرين سنة أو بلغها ومدت عليه الوصاية ، فلا يخرج عن مناولها القاص الذي يتسلم أمواله بعد بلوغه الثماني عشرة سنة ليقوم بإدارتها ، فإنه ليس له أن يباشر إلا أعمال الإدارة الواردة على سبيل الحصر في المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسبية على أن يقدم عنها حسابا للمجلس الحسبي ، وإذ كان الاقتراض غير وارد ضمن ما أجيز لهذا القاصر مباشرته بل كان محظورا عليه عما هو محظور على الوصى بمقتضى نصوص القانون المذكور فإن المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات تكون منطبقة على من يستغل ضعفه ويحصل منه على سند بدين " (نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢ طعن رقم ١٨٧٧ لسنة ١٢ق) وبأنه " القانون يفترض في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٨ عقوبات - كما هو الشأن في سائر الجرائم التي قوامها أفعال في حد ذاتها مشينة ومزرية ومستنكرة - على المتهم العلم بسن المجني عليه الحقيقية ، ولا يسقط هذا الافتراض إلا إذا أثبت المتهم أنه سلك كل سبيل لمعرفة السن الحقيقية وأن أسبابا قهرية أو ظروفا استثنائية هى التي حالت دون ذلك " (نقض ١٩ أكتوبر سن ١٩٤٢ طعن رقم ١٨٧٧ لسنة ١٢ق) وبأنه " لا يجوز تطبيق المادة (٢٩٤ قديمة من قانون العقوبات) ، (٣٣٨ حاليا) إلا بالنسبة للأشخاص عديمي الأهلية الوارد ذكرهم فيها ، فلا تسري على غيرها كالمحجور عليهم مثلا " (١٩٠٩/٣/٦ المجموعة الرسمية س١٠ ص٢٥٣)

الفصل الثالث

جريمة الإقراض بالربا الفاحش

وتعاقب هذه الجريمة بالمادة ٣٣٩ من قانون العقوبات بنصها على أنه " كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأى طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الإنفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه ، فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى في الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ، وكل من اعتاد على إقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة الممكن الإنفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة " .

ويتبين من نص هذه المادة أنها تضمنت جريمتان هما :

الأولى : هى انتهاز فرصة ضعف المجني عليه أو هوى نفسه وإقراضه .

والثانية : هى الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش .

- أوجه الشبه بين الجريمتين :

تتشابه الجريمتان المنصوص عليها في المادة ٣٣٩ عقوبات في أنهما تقومان على فعل الإقراض بالربا الفاحش ، أى أنه يشترط أن يكون الفعل المادي المؤثم هو اقرض بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفوائد الممكن الإنفاق عليها قانونا .

- أوجه الاختلاف بين الجريمتين :

يختلف الجريمتان من حيث أن الأولى جريمة بسيطة يكفي لقيامها ارتكاب فعل إقراض واحد بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر قانونا ، بشرط أن يكون الجاني قد استغل في عقد القرض ضعف المجني عليه أو هوى نفسه ، بينما الجريمة الثانية من جرائم العادة ، فلا تقوم إلا بتكرار الإقراض بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة التي يمكن الإنفاق عليها قانونا ، ولا يتطلب المشرع لتحققها استغلال الجاني شعفا في المجني عليه أو هوى في نفسه .

ويقتضي البحث أن نخصص مبحثا لكل من الجريمتين .

(المبحث الأول)
جريمة الإقراض بالربا الفاحش انتهازاً لضعف

المجني عليه أو هوى نفسه

ترجع علة تجريم فعل الإقراض بالربا الفاحش الى أن الجاني يقوم باستغلال ضعف المجني عليه أو هواه وإقراضه بالربا الفاحش ، ومعنى هذا أن فعل (الربا الفاحش) في ذاته ليس هو مقصود المشرع من التجريم ، ولذلك فإن من يقوم بإقراض آخر بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد دون أن ينتهز ضعفه أو هواه لا يخضع للتجريم وفقا لهذا النص .

- أركان الجريمة :

يشترط لقيامها أن تتوافر أركان ثلاثة : ١- إقراض بربا فاحش ، ٢- انتهاز ضعف المجني عليه أو هوى نفسه ، ٣- القصد الجنائي .

أولاً : إقراض بربا فاحش : هو الركن المادي في الجريمة ويتوافر بحصول ولو قرض بفائدة تزيد على الفائدة تزيد على الفائدة القانونية ، فلا جريمة إذا لم تتجاوز الفائدة الحد المقرر قانونا ولو كان المقرض قد استغل ضعف المجني عليه .

ولا يشترط أن يكون العقد كتابيا بل يكفي أن يكون شفويا ، والقرض يعتبر من العقود العينية ولذلك فهو لا يتم إلا بتسليم المال ، أما قبل هذه اللحظة فلا تكون إلا بصدد وعد بالقرض لا يصلح ركنا ماديا للجريمة ، وإذا كان تسليم المال محل القرض ضروريا لقيام الجريمة فإنه يكفي لتمامها دون توقف على تسلم الفائدة ، فالجريمة تتم بتسليم المال مع اشتراط الفائدة الفاحشة ، أما تسلم الفائدة فهو أمر لاحق على تمام الجريمة لا أثر له في قيامها ، ونص المادة ٣٣٩ صريح في اشتراط أن يكون موضوع القرض نقودا ، ولكنه لا يشترط أن تكون شيئا آخر يمكن تقويمه بالنقود ، أو خدمة يقوم بها المجني عليه ، وقد تتخذ صورة انتفاع الجاني بشئ أو بعين مملوكة للمجني عليه ، وبناء على ذلك تقوم الجريمة إذا تم عقد القرض بتسليم النقود للمجني عليه مع اشتراط الفائدة الفاحشة دون انتظار لتسليم الفائدة ودون اعتبار لطبيعتها . (د/ فوزية عبد الستار ص٢٦٨)

وقد قضى بأن " والعبرة في القول بقيام العقد هى بحقيقة الواقع وليس بالاسم الذي يطلقه المتعاقدان عليه وتقدير ذلك متروك لسلطة قاضى الموضوع ، وتطبيقا لذلك قضى بأن " إذا كانت الواقعة التي اعتبرها الحكم إقراضا بالربا الفاحش هى أن المتهم قد استأجر بمقتضى عقد من المقترض فدانين بمبلغ ١٤ جنيها ثم أجرهما بدوره الى ابن المقترض بمبلغ ١٩ جنيها ، وذلك لما استظهرته المحكمة من أن قصد العاقدين إنما كان في الواقع الإقراض بفوائد تتجاوز الحد القانوني ، لا الاستئجار والتأجير ، فلا يجوز التمسك بعبارات العقدين المذكورين والمناقشة في صحة التفسير الذي ذهبت إليه المحكمة مادام مبنيا على ما يسوغه . (نقض ١٩٣٨/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ١٩٩ ص٢٠٥) وبأنه " إذا تحرت محكمة الموضوع حقيقة عقود إجارة الأعيان التي ارتهنها المقرض الى المقترضين فاستبانت أن هذه العقود لم تكن إلا ستارا لربا فاحش تقاضاه المقترض من مدينه فذلك مما يدخل في سلطاتها ولا معقب لمحكمة النقض على رأيها في ذلك " (نقض ١٩٣٦/١/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٣ ص٥٤٣)

ولما كان الإقراض بالربا الفاحش هو الركن المادي في الجريمة فإن إثباتها لا يتقيد بقواعد الإثبات ، وإنما يجوز إثباته بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود أيا كانت قيمة القرض أى حتى ولو زادت على عشرين جنيها ، ويثبت الإقراض بإقامة الدليل على حصول الاتفاق عليه . أما تسليم النقود الى المقترض بناء على هذا الاتفاق ، أو تقاضى المقرض بالفعل للفائدة المتفق عليها فنظرا لأنه لا يعد شرطا لتمام القرض ولا يدخل في تكوين الجريمة ، فلا تكون هناك حاجة لإثباته . (د/ عمر السعيد رمضان ص٦٢٣)

ثانياً : انتهاز ضعف أو هوى المجني عليه

لا يكفي عقد القرض بفائدة فاحشة لقيام هذه الجريمة ، وإنما يجب أن يكون الجاني قد استغل للوصل الى إبرام هذا العقد ضعفا أو هوى لدى المجني عليه ، ويقصد بالضعف الاستسلام وعدم المقاومة ، ويرجع الى سوء التقدير وعدم إتزام التفكير كأثر لظرف معين كمشكلة يعاني منها أو مرض أو تقدم في السن أو قصر ، ويقصد بالهوى الميل الشديد الى أمر من الأمور كأثر لعاطفة طاغية أو رغبة ملحة ، وفي الحالتين يصبح المجني عليه في غير الحالة الاعتيادية للإنسان ، أى في حالة تضعف فيها إرادته فيتقدم على الاقتراض من الجاني دون تبصر بما يمكن أن يلحقه من ضرر من جراء ذلك . (فوزية عبد الستار ص٢٧٠)

ولم ينص المشرع على حالة الاحتياج كما فعل في المادة ٣٣٨ وذلك لأن القرض عادة ينشأ عن الاحتياج ، والقانون لم يقصد أن يعاقب على مجرد الإقراض بفائدة فاحشة ، وإنما على استغلال المقرض ضعف المقترض ، فلا جريمة إذا عقد شخص قرضا واحدا بفائدة تزيد على الحد المقرر إذا كان المقترض في حالة نفسية عادية .

- القصد الجنائي :

يتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني استغلال ضعف المقترض أو هوى نفسه في سبيل حمله على قبول الفائدة الفاحشة ، ويفترض هذا علم الجاني بحالة الضعف العقلي أو عدم النفسي لدى المقترض ، فإذا كان يجهل هذه الحالة وتطلب فائدة فاحشة من باب الجشع فلا تقوم الجريمة لتخلف القصد الجنائي . (د/ عمر السعيد رمضان ص٦٢٥)

- العقوبة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة لا تزيد على مائتى جنيه . أما في حالة العود فقد نصت المادة ٢/٣٣٩ عقوبات على أنه " إذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى في الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط " .

ومفاد هذا النص أن المشرع أخذ في هذا الظرف المشدد بحكم القواعد العامة في العود ، بيد أنه في حالة المماثلة المنوه إليها تنصرف الى التطابق النوعي بين الجريمتين ، إذ يتعين أن تكون الجريمة الثانية مماثلة للجريمة الأولى تماثلا حقيقيا وليس حكميا كما تقضي بذلك القواعد العامة .

ويلاحظ أن التشديد المترتب على العود لارتكاب الجريمة وجوبي وليس جوازى ، وعقوبة العود في مجملها مساوية لعقوبة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش .

وقد قضت محكمة النقض بأن "جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش – لا يجوز فيها الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية سواء أكان المجني عليه قد تعاقد في قرض ربوي واحد أم أكثر ، وذلك لأن القانون على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على الإقراض في ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض ، وهو وصف معنوي قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في القانون حين قضى بعدم قبول الدعوى المدنية يكون غير سديد ، ولا يكون له بعد إذ تقرر عدم قبول تلك الدعوى أن يتحدى بأى وجه من وجوه الطعن على قضاء الحكم في الدعوى الجنائية بالبراءة " (نقض ٢ مارس سنة ١٩٦٤ طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ق) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى عدم وجود جريمة فيما نسب الى المطعون ضدها بالتهمة الأولى تأسيسا على عدم توفر أحد الأركان التي استلزمتها الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات – وهو انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض – وكان ما ذهب إليه الحكم من أن الحاجة الى الاقتراض لا توفر الركن الفاقد – صحيحا في القانون ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض إليه ، ولم ينصرف قصد الشارع في تأثيم الفعل إلا الى حالة معينة هى التي يستغل فيها المقرض شهوة المقترض أو ضعفه العقلي أو الخلقي ، وكان الفعل بعد إذ انحسر عنه التأثيم لا يعدو أن يكون على ما دل عليه الحكم – مجرد تعامل مدني يخرج التقاضي في شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية " (نقض ٢ مارس سنة ١٩٦٤ طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ق)

(المبحث الثاني)

جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش

نصت على جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات (الفقرة الثالثة) في قولها " كل من اعتاد على إقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة " .

وقد عرفت محكمة النقض جريمة الاعتياد على الإقراض بربا فاحش بقولها " تتطلب جريمة الاعتياد على الربا الفاحش حصول الاعتياد على الإقراض بفاحش الربا وهو وصف يقوم بنفس المقرض ويدل عليه تعدد القروض المستقلة ولو لشخص واحد متى زادت الفائدة المشترطة في كل قرض على الحد الأقصى للفائدة التي يجوز قانونا الاتفاق عليها وما يلابس الفعل المادي المستفاد من تعدد الإقراض عن قصد جنائي لا يحتاج في تقريره الى بيان وهو العلم بماهية الفعل المخالف للقانون " . (نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٩ رقم ١١٣ ص٥٧٣)

- أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان هى :

١- إقراض نقود بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر في القانون للفائدة الاتفاقية .

٢- الاعتياد على هذا الإقراض .

٣- القصد الجنائي .

وقد بينا المقصود بالركن الأول عند الكلام عن الجريمة السابقة فتكتفي بما قلناه بصدده .

- الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش :

لا تقوم جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش إلا إذا توافر معنى الاعتياد ، ولم يضع المشرع ضابطا لهذا الاعتياد يتطلب التكرار ، أى وقوع الإقراض بالربا كثر من مرة واحدة .

ومن ثم فإنه إن لم يكن كذلك فهو لا يحقق مدلول الاعتياد مهما كبرت قيمة القرض ، أو أيا كان التغالي في مقدار الفائدة الربوية ، كما لا يتحقق الاعتياد إذا كان ما صدر عن المتهم قرض واحد ، ولو كان المقترض قد قبض مبلغ القرض على دفعات ، أو كان المقرض قد استمر في الاستيلاء على الفوائد مدة طويلة . (نقض ١٩٣٧/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٦٧ ص٦٢)

وقد قضى بأن " الاكتفاء بقرضين ربويين مستقلين للقول بوجود الاعتياد ، سواء أكانا لشخص واحد في وقتين مختلفين ، أو كانا لشخصين في وقت واحد " (نقض ١٩٣٠/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ١٢٢ ص١٣٧)

فإذا كانت القرضان لشخص واحد توافر كن الاعتقاد مادام كل من القرضين قد تم في تاريخ مختلف عن تاريخ الآخر ، ولا يؤثر في ذلك أن يقبض المقرض الفوائد في وقت واحد ، إذ العبرة بعقد القرض وليس بدفع الفائدة .

ولا يكفي أن يعقد الجاني عقدين ربويين على الأقل لتكوين ركن الاعتياد ، وإنما يجب أن يقع هذان العقدان في فترة زمنية قصيرة بحيث يكون ذلك معبرا عن اعتياد الجاني على الإقراض بممارسته إياه في أوقات متقاربة ، ولم يحدد المشرع هذه الفترة ، ولكن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن القرض لا يدخل في حساب العادة إلا إذا كان لم يمض بينه وبين الذي يليه مدة ثلاث سنوات ، وهذه هى المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجنح ، وينتقد جانب من الفقه هذا التحديد التحكمي استنادا الى أن كل قرض لا يعد جريمة في ذاته ، ولا تتكون الجريمة من تعدد القروض ، وإنما من حالة الاعتياد التي يدل عليها هذا التعدد ، ولذلك يرى أن من الأفضل أن يترك استنتاج توافر حالة الاعتياد للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، فقد يرى توافرها من

عقد قروض يفصل بينها زمن أطول من ثلاث سنوات ، وقد لا يرى توافرها رغم تعدد القروض دون أن تفصل بينها هذه المدة . (مصطفى القللي ص٥٨٦)

ويترتب على اشتراط عقد القرض اللاحق قبل ورور مدة ثلاث سنوات للاعتداد به في القول بتوافر ركن الاعتياد ، ضرورة أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة عن هذه الجريمة بيان وقائع الإقراض بالربا الفاحش وتواريخها ، وتواريخ التجديد أن حصل حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون عليها ، وإلا كان الحكم قاصرا يتعين نقضه . (نقض ١٩٣٩/١٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٣١ ص٤٨)

- القصد الجنائي :

هذه الجريمة عمدية ، ومن ثم يتعين أن يتوافر لدى المتهم القصد الجنائي ، ويفترض القصد علما وإرادة مصاحبين كل قرض على حدة فيتعين أن يكون المتهم بالصفة الربوية لكل قرض ، وأن تتجه إرادته الى إبرامه والحصول على يتولد عنه من حقوق ومزايا ، وإذا ثبت نسيان المتهم – وقت القرض اللاحق – واف عقده القرض السابق ، فإن ذلك لا يحول دون توافر القصد لديه ، غذ يكفي أن عناصر قد توافرت بالنسبة لكل قرض على حدة . أما الاعتياد فهو مستخلص من تعدد القروض بعناصرها المادية والمعنوية دون اشتراط أن تجمعها رابطة ذهنية .

- العقوبة :

يقرر المشرع في المادة ٣٣٩ عقوبات لجريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وهى نفس العقوبة المقررة في حالة العود الى ارتكاب الجريمة السابقة .

- بيانات حكم الإدانة :

لما كانت جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش جريمة مركبة باعتبارها تفترض فعلين على الأقل ، وتشترط ألا يمضي بينهما زمن معني ، وتتطلب تجاوز الفائدة في كل قرض الحد الأقصى للفوائد الذي يجوز الاتفاق عليه قانونا ، فإن حكم الإدانة يجب أن يتضمن بيانا كافيا لأركان هذه الجريمة وعناصرها ، على نحو يتاح معه لمحكمة النقض أن تتحقق من توافر هذه الأركان ، وتطبيقا لذلك ، فإن حكم الإدانة يكون قاصرا إذا لم يذكر وقائع الإقراض أو لم يبين تاريخ كل واقعة ، أو لم يبين تاريخ كل واقعة ، أو لن يبين تاريخ التجديد ، أو لم يذكر سعر الفائدة ، وإذا تعددت القروض في أوقات مختلفة فلا يشترط أن يذكر الحكم أسماء المقترضين ، غذ يستوي أن تكون هذه القروض لأشخاص متعددين أو لشخص واحد .

- أحكام نقض خاصة بجريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش :

✷ تتطلب جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش – كما هى معرفة في الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات – حصول الاعتياد على الإقراض بفاحش الربا ، وهو وصف يقوم بنفس المقرض ويدل عليه تعدد القروض المستقلة ولو لشخص واحد متى زادت الفائدة المشترطة في كل قرض على الحد الأقصى للفائدة التي يجوز قانونا الاتفاق عليها وما يلابس الفعل المادي المستفاد من تعدد الإقراض من قصد جنائي لا يحتاج في تقريره الى بيان وهو العلم بماهية الفعل المخالف للقانون . (نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ق)

✷ قوام جريمة الإقراض بالربا الفاحش هو الاعتياد الذي يتم عليه توالي القروض الربوية التي يتكون من مجموعها الفعل المؤثم ، ومن ثم فإن ما ذكره الحكم من تواريخ القروض المختلفة هو الذي يتحقق به البيان المعتبر لتاريخ الواقعة بالمعنى الذي تقتضيه طبيعة هذه الجريمة من التركيب . (نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ق)

✷ العبرة في تحقيق جريمة الإقراض بالربا الفاحش هى بعقود الاقتراض ذاتها ، وليسن بانقضاء الفوائد ، ولما كان الثابت بالحكم أن العقود المتفق عليها لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لانقضاء الحق في إقامة

- الدعوى الجنائية بمضى المدة كما هو ظاهر من المقارنة بين تواريخ القروض بالقياس الى بدء إجراءات المحاكمة ، وكان الطاعن فضلا عن ذلك لم يدفع لدى محكمة الموضوع بالتقادم الذي شهد مدونات الحكم بنقيضه ، فإن الجريمة تكون متوافرة والدعوى بها لم تنقض . (نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ق)
- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان سعر الفائدة في القروض التي تمت ولم يبين الآجال التي حددت للوفاء بهذه القروض لاحتساب سعر الفائدة على اساسها والوقوف على مدى مخالفتها للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور . (نقض ٢ مايو سنة ١٩٨٥ طعن رقم ٥٧٩٠ لسنة ٥٤ق)
- العبرة في جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش هى بعقود الإقراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد الربوية ، فمتى كان يبين من الحكم أن المتهم اتفق على عقد عقود ربوية لم يضم بين بدء التحقيق فيها وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق وآخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لسقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية ، فإنه بهذا يكون قد أثبت توفر ركن الاعتياد كما عرفه القانون وتكون الجريمة لم يسقط الحق في رفع الدعوى الجنائية عنها . (نقض ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ طعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ق)
- واقعة الإقراض بالربا الفاحش والاعتياد عليها يجوز إثباتهما بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت القروض على ألف قرش . (نقض ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ طعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ق)
- إذا كان الحكم المطعون فيه – حين دان المتهم (الطاعن) في جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش قد أورد – في حديثه عن ركن العادة – بيانا بالقروض التي عقدها المتهم ومقدار الديون فيها ، إلا أنه لم يبين سعر الفائدة التي حددها هذا الأخير ومدى مخالفتها للقانون حتى تتمكن محكمة النقض بذلك من مراقبة صحة تطبيق القانون ، فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه . (نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦٢ طعن رقم ٧٤٨ لسنة ٣١)
- إنه لما كان الإقراض بالربا الفاحش من جرائم العادة ، وكانت هذه الجرائم لا يثبت فيها ركن الاعتياد إلا بوقائع لم يمض بين كل واحدة منها والتي تليها ، وكذلك بين آخر واحدة وتاريخ البدء في إجراءات التحقيق أو الدعوى مدة الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوط الحق في إقامة الدعوى في مواد الجنح ، فإنه يجب أن يكون الحكم الصادر في إقامة الدعوى في مواد الجنح ، فإنه يجب أن يكون الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجريمة صريحا في توافر ركن العادة على هذا الوجه ، فإذا اكتفى الحكم بذكر التواريخ التي بدأت فيها القروض ، وكانت هذه التواريخ ترجع الى أكثر من ثلاث سنين قبل ما دون فيه من التواريخ الخاصة بإجراءات التحقيق والدعوى ، ثم بالقول بأن الديون صارت بعد هذه التواريخ تجدد بفوائد باهظة ، ولم يعن بذكر التاريخ الذي حصل فيه كل تجديد من التجديدات التي قال بها تاركا هذه التجديدات مجهلة تجهيلا لا يمكن معه الوقوف على المدة التي مضت بين كل تجديد وآخر ولا على وقت حصول آخر تجيد بالنسبة لتاريخ إجراءات التحقيق التي تمت في الدعوى ، فإن الحكم يكون متعينا نقضه لقصوره في البيانات التي تتمكن بها محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح . (نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ طعن رقم ٥٤ لسنة ١٠ق)
- إن مجرد دفع الفوائد عن الدين لا يعتبر قرضا آخر ، ولذلك فلا يصح اعتباره في تكوين ركن العادة في جريمة الإقراض بالربا الفاحش . (نقض ١١ مايو سنة ١٩٤٢ طعن رقم ١٠٢٠ لسنة ١٢ق)
- يكفي لتوافر ركن الاعتياد في جريمة الإقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مستقين أى لشخصين اثنين أو لشخص واحد في وقتين مختلفين . (نقض ١١ مايو سنة ١٩٤٢ طعن رقم ١٠٢٠ لسنة ١٢ق)
- يكفي لقيام ركن الاعتياد في جريمة الإقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مختلفين ، فإذا كان المتهم قد أقرض شخصا في سنة ١٩٣٦ مائة جنيه لمدة ثلاث سنوات وأخذ عنها كمبيالة بمبلغ ٢٠٨ جنيه

أى بفائدة قدرها جنيها سنويا ، ثم حدد ميعاد الدفع في سنة ١٩٣٩ ولمي قم به المدين كتب عليه كمبيالة آخر بمبلغ ٧٢ جنيها مقابل فوائد المائة المذكورة عن سنتى ١٩٤٠ ، ١٩٤١ ، ثم في خلال سنة ١٩٣٨ أقرض شخصا آخر مبالغ أخرى بفوائد تزيد على الحد الأقصى المسموح به قانونا ، فإن ركن الاعتياد يكون متوافرا في حقه . (نقض ٢ ابريل سنة ١٩٤٥ طعن رقم ٢١ لسنة ١٥ق)

- ✷ الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص كالحالة الواردة في المادة ٢٣٨ عقوبات ، جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال فواقعة الاختلاس أو التبديد التي تتكون منها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات يجوز إثباتها دواما بكافة الطرق القانونية . إما إذا كان عقد الائتمان الذي تفرعت عنه واقعة الاختلاس أو التبديد غير ثابت مبدئيا فلا يجوز بطبيعة الحال إثباتها أمام المحكمة الجنائية إلا بنفس الطريقة التي يجوز إثباته بها أمام المحكمة المدنية لأن واقعة الائتمان هى في ذاتها واقعة مدنية صرف فضلا عن أنها واقعة قائمة بذاتها ومستقلة عن واقعة الاختلاس أو التبديد بل وسابقة عليها في الترتيب الزمني ، أما عقد الإقراض بالربا الفاحش فإنه يعتبر في جملته واقعة واحدة هى التي يتكون منها الفعل الجنائي المعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات فيجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، ويجوز إذن إثباتها الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت قيمة القرض على ألف قرش . (نقض ١٦ مارس سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦ق)
- ✷ يكفي لتوافر ركن العادة في جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش وجود قرضين ربويين مختلفين ، ولو لشخص واحد ، في وقتين مختلفين ، فلا يشترط تعدد المجني عليهم ، فإذا فصلت المحكمة في حكمها المعاملات المتعددة التي تمت بين المتهم وأحد المجني عليهم تفصيلا وافيا بذكر قيمة كل معاملة وتاريخها ومقدار الفائدة الربوية فيه ، ثم دللت على وجود الربا الفاحش في هذه المعاملات جميعها ، واستنتجت من كل ذلك أن ركن العادة متوافر كان ما خلصت إليه من ذلك صحيحا ، وكان حكمها مبنيا لركن العادة وللواقعة الجنائية التي أسست عليها الإدانة . (نقض ديسمبر سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٦ق)
- ✷ الحكم الصادر في دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ، ولا يقيد المحكمة الجنائية عند نظرها الدعوى ، فالمتهم في جريمة الاعتياد على إقراض نقود بالربا لا ينفي عنه هذه التهمة تمسكت بحكم صادر من إحدى المحاكم المختلطة يفيد أن معاملته مع المجني عليه كانت تجارية متعلقة بشراء أقطان ، وإذا كانت المحكمة قد فندت ودفع به المتهم من أن معاملته مع المجني عليه كانت تجارية ، ولم تشر في حكمها الى الحكم المدني المختلط الذي تمسك به ، فتفنيدها هذا الدافع فيه الرد الضمني على ما جاء بالحكم المختلط . (نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٦ق)
- ✷ أقرض شخصا آخر مبلغ ثلاثين جنيها لمدة شهور بفائدة قدرها ثلاث جنيها ، ولما حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع حرر الدائن سند آخر بدل الأول بمبلغ ستة وثلاثين لمدة ستة شهور أخرى ، ولما حل الموعد ولم يدفع جدد له الدين به سندا آخر بمبلغ ٤٢ جنيها و٤٥٠ مليما لمدة ستة شهور أخرى ، ولما حل الموعد ولم يدفع أيضا جدد الدين بسند آخ بمبلغ ٥٤ جنيها و٥٧٠ مليما لمدة ستة شهور أخرى ، اعتبرت محكمة النقض أن وقائع التجديد هذه قد تغير فيها الاتفاق على قيمة الفوائد ، إ يتضح من مقارنة المبالغ التي كانت تحرر بها السندات الأخيرة بمبلغ الدين الأصلي وفوائده أن قيمة الفوائد قد ارتفعت ، ولا معنى لذلك إلا أن الدائن كان يقتضي فوائد مركبة ، أى فوائد على الفوائد التي كان متفقا عليها في أول الأمر ، ومفاد هذا أو ذاك أن عنصرا جديدا قد دخل على الاتفاق الأصلي ، فلا يمكن والحالة هذه أن يقال إن السندات الأخيرة التي حررت بين الدائن والمدين كانت مجرد تكرار للاتفاق الأصلي أريد به مجرد تأجيل موعد حلول الدين مع احتساب فوائد للتأخير ، وهذا القدر من التغيير كاف لاعتبار الاتفاقات الأخيرة عقود إقراض جديدة يتحقق بحصولها عقب عقد الإقراض الأول ، ركن العادة

في جريمة الإقراض بربا فاحش ، ويكون ما وقع من هذا الدائن معاقبا عليه بالمادة ٢٩٤ فقرة ثالثة مكررة من قانون العقوبات . (نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ طعن رقم ٦١ لسنة ٤ق)

* إذا لم تتوصل محكمة الموضوع الى معرفة اليوم والشهر اللذين وقعت فيهما كل واقعة من وقائع الإقراض بالربا الفاحش ، فاكتفت فيما يتعلق بالواقعتين اللتين اتخذتهما اساسا للإدانة بذكر السنة في كل منهما ، ولكنها في إحدى الوقعتين قد ثبت لها أنها وقعت في أواخر سنة ١٩٢٦ (مثلا) ، وكان التحقيق لم يبدأ إلا في ٦ فبراير سنة ١٩٢٩ ، فهاتان الواقعتان بانضمام إحداهما الى الأخرى تصلحان لتكوين ركن الاعتياد من جهة ، إذا كان لم يمض بينهما ثلاث سنين وتكتفيان لإقامة الدعوى العمومية على المقرض من جهة أخرى ، لأن إحداهما لم يمض عليها الى يوم التحقيق ثلاث سنين . (نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ طعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٣ق)
* إذا صدر على شخص حكم في جريمة إقراض بالربا الفاحش ، فهذا الحكم لا يمنع من معاقبة هذا الشخص نفسه مرة أخرى بتهمة استمراره على تقاضي فوائد ربوية عن نفس القرض بعد صدور الحكم الأول ، ولا يحتج على هذا بأن واقعة الأرض واحدة وبأنه قد عوقب من أجلها مرة فلا يصح أن يعاقب عليها مرة أخرى ، ذلك بأنه مادامت وقائع قبض الفوائد الربوية متجددة فلا مانع قانونا من تكرار العقاب على ما استجد منها بعد الحكم الأول . (نقض ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ طعن رقم ٤٢٠ سنة ٥ق)
* إذا ارتهن الدائن أرض مدينة نظير مبلغ الدين ولم يضع يده على العين المرهونة بل جرى على اقتضاء فوائد ربوية عن دينه تزيد على الحد الأقصى المباح قانونا ، تحت ستار الإيجار ، ثم طرح أمر هذا القرض على المحكمة المدنية وصفت هذه المحكمة الحساب على اساس تقديرها ما تغله الأرض من ريع واستنزال ذلك القدر من الفوائد الربوية التي كان يتقاضاها الدائن وخصم ما زاد على ذلك من أصل الدين ، فتصفية الحاسب على هذا الوجه بواسطة المحكمة المدنية لا تأثير له على جريمة الإقراض بالربا الفاحش التي ارتكابها الدائن بالاتفاق عليها وبتقاضي الفوائد الربوية فعلا . (نقض ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ طعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥ق)
* يكفي لتحقق ركن العادة في جريمة الاعتياد على الإقراض بربا فاحش حصول قرضين ربويين مختلفين ولو لشخص واحد في وقتين مختلفين ، وتتم الجريمة بمجرد الاتفاق على فوائد ربوية في قرضين مختلفين ولو لم يتم قبض الفائد بالفعل . (نقض ١٨ يناير سنة ١٩٣١ طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٨ق)
* وجود قرضين ربويين يكفي لتكوين عادة الإقراض بالربا الفاحش واتحاد تاريخ القرضين الحاصلين لشخصي لا يفقد ركن العادة إلا إذا ثبت أن عملية الإقراض كانت عملية واحدة للشخصين معا في آن واحد ، وأن دفع المبالغ المقرضة حصل في وقت واحد . أما إذا كان كل من المقترضين اقترض مبلغه وقبضه في وقت غير الذي قبض فيه الآخر فلا محل للقول بأن اتحاد تاريخ السندات يجعل واقعة الإقراض واقعة واحدة . (نقض ٥ فبراير سنة ١٩٣١ طعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٨ق)
* ليس للمقترضين بالربا الفاحش أن يدخلوا مدعين بحق مدني في الدعاوى التي ترفع على معتادي هذا الإقراض طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات ، لأن جريمة الاعتياد على الربا الفاحش لا يمكن أن يتصور بوجه من الوجوه أن ينشأ عنها ضرر لأن إنسان بعينه ولا يمكن أن يكون للمقترض سوى أن يسترد لدى المحكمة المدنية ما يكون قد دفعه من الفوائد زائدا على السند القانوني . (نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٨ق)
* تقع جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش بمجرد حصول قرضين مختلفين بفوائد تزيد على الحد الأقصى الممكن الاتفاق عليه قانونا ولو لم يتم قبض الفوائد بالفعل متى توافرت الشروط الأخرى . (نقض ٨ يناير سنة ١٩٣١ طعن رقم ٦٣ لسنة ٤٨ق)

- يجب أن يبين الحكم الصادر بالعقوبة على هذه الجريمة كيف ابتدأ التعامل بين المجني عليه والمتهم ، وفي أى تاريخ كان ذلك ، وكيف تسلسلت المعاملة ، ومتى حصل دفع الفوائد الربوية إن كان هناك دفع ، وكم مضى من الزمن بين كل حادثة وأخرى ، حتى يمكن الحكم على ما إذا كان هناك جريمة لا تزال قائمة أم أنها قد سقطت بمضى المدة أو سقط منها على الأقل بعض الحوادث التي يتكون من مجموعها ركن الاعتياد . فإذا اكتفى الحكم في معرض تبيان الوقائع التي قامت عليها التهمة المنسوبة الى المتهم والتدليل على صحة وجود الجريمة المسندة إليه على ترديد صيغة الاتهام التي تقدمت بها النيابة الى المحكمة ولم يزد عليها إلا قوله أنها ثابتة من التحقيقات فإن محكمة النقض لا تستطيع مع هذا الغموض أن تؤدي المهمة الموكولة إليها وهى مراقبة ما إذا كان القانون قد طبق على الوجه الصحيح ، ويتعين إذن نقض الحكم . (نقض ٨ يناير سنة ١٩٣١ طعن رقم ٦٣ لسنة ٤٨ق)
- الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وإنما اباح القانون رفعها الى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية ، وهذه الإباحة الاستثنائية الواردة على خلاف الأصل يقدر مداها بقدرها فقط بلا توسع فرفع الدعوى المدنية للمحكمة الجنائية كمقتضى المادة ٥٤ تحقيق جنايات لا يكون إلا في صورة ما إذا كان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، ومفهوم النص أن الضرر إذا لم يكن ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعوى الحق المدني المطلوب ، وإذن فلا يجوز لأحد أن يدخل مدعيا بحق مدني في دعوى جنحة الاعتياد على الإقراض بربا فاحش لانتفاء حصول ضرر ما لأحد من هذه الجريمة ، لأن الإقراض في ذاته لا عقاب عليه قانونا ، وإنما العقاب هو على الاعتياد نفسه أى على وصف خلقي خاص اتصف به المقرض إثر مقارفته الفعل الأخير الذي تحقق به معنى الاعتياد ، وهذا الاعتياد الذي هو وحده مناط العقاب لا شأن للمقترضين به ، إذ هو وصف معنوي بحت قائم بذات الموصوف ملازم لماهيته يستحيل عقلا أن يضر بأحد لا من هؤلاء المقترضين ولا من غيرهم ، ومن ثم فليس لأحد منهم أو من غيرهم أن يدعى منه ضررا ولا أن يطلب بسببه تعويضا لدى أية محكمة جنائية كانت أو مدنية ، إنما الضرر الذي يصيب المقترضين لا ينشأ إلا عن عملية الاقتراض المادية ، وهو ينحصر في قيمة ما يدفعه كل منهم زائدا على الفائدة القانونية ، فالدعوى به إنما هى دعوى استرداد هذا الزائد الذي أخذه المقرض بغير وجه حق ، وهى دعوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة من شأنها ألا ترفع إلا الى المحكمة المدنية وليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية الى المحكمة الجنائية . (نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ طعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٤٦ق)
- يجب في الحكم القاضي بإدانة متهم لاعتياده على إقراض نقود بربا فاحش بيان الوقائع التي تدل على هذا الاعتياد ، وإلا كان هذا الحكم ناقصا نقصا جوهريا يعيبه ويوجب نقضه . (نقض ٦ مارس سنة ١٩٣٠ طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٧ق)
- يجب في الحكم القاضي بإدانة متهم لاعتياده على إقراض نقود بربا فاحش بيان الوقائع التي تدل على هذا الاعتياد بيانا واضحا . (نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٧ق)
- الإقراض في معنى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩٤ المكررة عقوبات لا يستلزم حتما أن يعطى المقرض للمقترض المال المحتسبة عليه الفائدة الربوية إعطاء فعليا بل يكفي فيه قطع الحساب وتغيير السند بسند آخر تحتسب فيه فائدة أخرى ربوية للمستقبل . (نقض د ديسمبر سنة ١٩٣٠ طعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٧ق)
- الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش يتحقق ولو لم يحصل الفعل إلا مرتين فقط ، فإذا كانت أولى المرتين لم تسقط بمضى المدة قبل حدوث الثانية والثانية لم تسقط قبل رفع الدعوى فإن أركان الجريمة تتحقق بهاتين المرتين ، وإذا تعدد المجني عليهم ولم يذكر الحكم إلا تفاصيل حوادث الإقراض لأحدهم فقط كان ذلك كافيا لصحة توقيع العقوبة . (نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ طعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٧ق)

✷ لا يجوز دخول المجني عليه مدعيا بحق مدني في دعوى الاعتياد على الإقراض بربا فاحش مادامت هذه الجريمة لا تتحقق إلا بالاعتياد ومادام الاعتياد صفة قائمة بذات الجاني لا شأن للمقترض بها ، ولكن إذا دخل المقترض مدعيا بحق مدني ولم يعترض المقرض على ذلك لا لدى المحكمة الابتدائية ولا لدى المحكمة الاستئنافية فليس له أن يطعن في هذا الشأن لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإنه شأن متعلق بحقوق فردية خاصة لذوي الشأن فيها أن يأخذوا بها أو أن يهملوها بلا حرج عليهم من قبل النظام العام . (نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ طعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٧ق)

فهرس المحتويات